الكتب القانونية

قضاء النقض

في

التأمينات الإجتماعية

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها
محكمة النقض خلال سبعة وستين عاماً
١٩٣١ - ١٩٩٧

المستشار
سعيد أحمد شعله
نائب رئيس محكمة النقض



١٩٩٨

توزيع
منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

قضـاء النقـض

فـى

التأمينات الاجتماعية

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة
النقض خلال سبعة وستين عاماً
١٩٣١ - ١٩٩٧

المستشار
سعيد أحمد شعله
نائب رئيس محكمة النقض

١٩٩٨

توزيع
منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان إنشاء محكمة النقض فى سنة ١٩٣١ بوصفها المحكمة العليا التى لها الاجتهاد الأخير فى تأويل القانون وتطبيقه حدثاً جليلاً إذ هو يؤرخ عهد النهضة القانونية والقضائية فى مصر ، فقد كان إنشاؤها حافزاً على العناية بدراسة الفقه وإعلاء شأن القانون وتعمق مسائله وإرساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته وتوحيد الرأى فيها ، فليس أضرّ بالعدالة مظهراً أو جوهراً من اختلاف معنى النص باختلاف من يقضى . وقد قامت محكمة النقض بأداء رسالتها منذ إنشائها وحتى الآن ولم تدخر وسعاً فى تحقيق الآمال التى علقت عليها فى تقعيد القواعد وجلاء الغامض وتمييز الراجح من المرجوح ورفع خلاف طالما أرهق رجال القانون واضطربت فيه أحكام القضاء فيسّرت بذلك للأفهام معانى القانون وهى لا تألو جهداً فى العمل على استقرار ما وضعت من قواعد إيماناً منها بأنه من الخير أن لا ينقض الاجتهاد بمثله .

وقد حرصت محكمة النقض حرصاً يصل الى درجة التزّمت على الوقوف عند إنزال حكم القانون على وقائع النزاع دون أن يذهب بها الاستطراد الى ما وراء ذلك علماً منها أن ما يزيد فليس له ما للأحكام من وزن فى علم القانون أو فقه يبسط فى غير موضعه (١) .

ولما كانت قوانين التأمينات الاجتماعية تمثل مركز الصدارة بين التشريعات الاجتماعية لما تحدثه من أثر واضح وملموس فى كافة جوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أيضاً . فقد رأيت إثراءً للمكتبة القانونية أن أجمع بين دفتىّ كتاب واحد مجموعة القواعد التى أرستها محكمة النقض فيما يتعلق بهذه التشريعات منذ

---

(١) من تقديم المستشار عبد العزيز محمد رئيس محكمة النقض الأسبق لمجموعة الخمسة وعشرين عاماً .

إنشاء المحكمة فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٩٧ باعتبارها خير معين لرجل القانون عند تطبيقه لهذه التشريعات .

وأرجو من الله أن يحقق هذا الجهد ما أرجوه .

سعيد أحمد شعله

استدعاء العامل للخدمة العسكرية من الاحتياط

١ – قضاء المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ فى طلب التفسير المقيّد بجدولها برقم ٤ لسنة ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها ، دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء الاشتراكات عن مدة الاستدعاء من الاحتياط .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س٢٩ ص ١٧٦٢،
الطعن رقم ٨٦٠ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س٣١ ص ٢١٤٩)

اشتراكات التأمين

١ – تنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن « يلتزم أصحاب العمل والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك ، بالاشتراك فى المؤسسة طبقًا لأحكام هذا القانون» ولم يجعل القانون هذا الالتزام فورياً بل نصت المادة ٧ منه على أن يكون تطبيقه تدريجيًا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، ونص فى الوقت نفسه على استمرار العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة الى أن يتم تطبيقه على جميع أنحاء الجمهورية ، ولم يرد القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل القانون المشار اليه نص يتعارض مع استمرار العمل بالنظم الخاصة التى كان معمولاً بها طبقًا للقوانين والقرارات الملغاة ، وظل الحال كذلك الى أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إجبارياً ، ويبين من نص المادة الرابعة منه أن عقود التأمين الجماعية وغيرها من النظم المماثلة قد ظل معمولاً بها حتى تاريخ صدوره . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن أحد الموظفين المؤمن عليهم جماعيًا لدى شركة التأمين الطاعنة قد توفى بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٢ وكانت الشركة المطعون عليها – رب العمل – قد سددت أقساط التأمين الى ما بعد هذا التاريخ ، فإن شركة التأمين تكون ملزمة بتنفيذ العقد بالنسبة له . ولا يشفع للشركة الطاعنة استنادها الى المادة ٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر أى اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ ، ذلك أنه فضلاً عن أن هذا النص يعتبر من النصوص التنظيمية ، فإن تطبيق القانون تدريجيًا على المؤسسات والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، وإذ لم يصدر قرار وزارى بسريان أحكامه على الشركة المطعون عليها – رب العمل – قبل تاريخ الوفاة فإنها لا تكون ملزمة

بالاشتراك لدى الهيئة ، اكتفاء بارتباطها بالنظام الخاص الذى ارتضته لعمالها والذى أجاز القانون استمرار العمل به .

(الطعن رقم ٤١٤ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س٢٢ ع١ ص ٤١١)

٢ – الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمين الاجتماعية لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية فى حالة اتفاق الطرفين على انشائها أو الاستمرار فيها وارتضاء كل منهما أداء الالتزامات الواردة فيها . والعقد متى نشأ صحيحًا أصبح ملزمًا لطرفيه ، فلا يزول أو يوقف أثره إلا باتفاقهما . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى استمرار عقد التأمين الجماعى المبرم بين الطاعنة – شركة التأمين – والمطعون عليها – رب العمل – فإن اشتراط إفصاح الشركة الطاعنة عن رغبتها فى استمراره يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

٣– تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه « لا يجوز تحميل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص » وقد وردت عبارة « نفقات التأمين » فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز تحميل العاملين بأى نفقات تأمين خلاف ما نص عليه فى القانون ، بما يستتبع حتمًا وبطريق اللزوم عدم تحميلهم بنصيب صاحب العمل فى اشتراكات التأمين والقول بقصر مدلول عبارة نفقات التأمين تلك على المبالغ التى تصرف فى تحصيل الاشتراكات لأدائها لهيئة التأمينات واستبعاد اشتراكات التأمين ذاتها من هذا المفهوم يكون تقييدًا لمطلق النص وتخصيصًا لعمومه بغير مخصص باعتبار أن اشتراكات التأمين هى من مشمول نفقاته وهو ما لا يجوز لتقييده أو تأويله بمقولة استهداء قصد الشارع منه . لما كان ذلك ، وكان القرار الجمهورى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٠ بتحديد إعارة المطعون ضده لبنك الائتمان الكويتى لم يحمله بشىء من اشتراكات التأمين الملزم بها البنك الطاعن أصلاً ، وإنما نص على تحميل الجهة المعار اليها جميع الالتزامات المالية المترتبة على

الإعارة ، فلا يصح الاتفاق على تحميل المطعون ضده بها .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س٣٠ ع١ ص ٦٩٥،
الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)

٤- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعيّن عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتىّ عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على أن ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده - محام - والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهورى المنوّه عنه بالمادة ٢/٣ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزماً بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين موضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيّد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى فى قضائه الى أنه يمتنع على الطاعنة أن تطالب المطعون ضده باشتراكات التأمين عن عماله وهى الاشتراكات التى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوت تهمة عدم سدادها فى حق

المطعون ضده ، التزامًا منه بحجة هذا الحكم فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ع٢ ص ١٢٣)

٥ - المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها دون مدة الاستبقاء في الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذه الأسباب يضحى غير سديد.

(الطعن رقم ٨٦٠ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س٣١ ص ٢١٤٩)

٦ - لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم الى الطاعنة استمارات موقعاً عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع بصفتهم عمال لديه اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١ بالنسبة للمطعون ضده الثاني واعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه في ١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنة بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم في ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ في ١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وكان الحكم الصادر في الجنحة رقم .... قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين من عماله استناداً الى قيام عقد الشركة في ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة محل المحاكمة في ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه الاحتجاج به في النزاع حول علاقة العمل الذي نشأت بين المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم

الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله ضرورياً . لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالاً لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ س٣٣ ص ١١٢٣)

٧- إذ كان وزير العمل قد أصدر القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لدى أصحاب الأعمال على مدد تزيد على سنوات التخلف ولدى المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وتضمن هذ القرار الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة قبل المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ، وكان نص المادة ٤ منه قد وضع قاعدة تنظيمية متعلقة بأداء الاشتراكات المستحقة قبل المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى حالات معيّنة هى وفاء المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥ ٪ فأكثر واستحقاق المعاش المقرر لذلك العجز ، مقتضاها انقضاء حق الهيئة فى تحصيل مبالغ باقى الأقساط فى الحالات المذكورة ، فإنه يكون قد صدر فى نطاق التفويض المخوّل لوزير العمل بنص المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١١٢٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س٣٤ص ٥١٨)

٨- مفاد نص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن صاحب العمل هو الملزم بسداد اشتراكات التأمين المستحقة على عماله للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وأنه إذا تأخر فى سدادها فى مواعيدها التزم بأداء قيمتها مضافاً اليها فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ١٧ من هذا القانون .

ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذه المستحقات إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه .

(الطعن رقم ٩٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١١/٧ س٣٤ ص ١٥٥٨)

٩- تقرير وزارة التربية والتعليم إعانة مالية للمدارس الخاصة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بمثابة هبة تمنحها الوزارة لهذه المدارس لاعتبارات تتصل بأداء رسالة التعليم فلا تلزم إلا طرفيها ولا يتأدى من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدير بها ، ولا ينبنى على تعهد وزارة التربية والتعليم بسداد الاشتراكات انتقال الالتزام بها الى هذه الوزارة طالما لم يتم الاتفاق فيما بين صاحب المدرسة الخاصة ووزارة التربية والتعليم على حوالة الدين الى الأخيرة ولم تقر الطاعنة هذه الحوالة وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥ ، ٣١٦ من القانون المدنى .

(الطعن السابق)

١٠- إذا كان الثابت فى الدعوى أن ممثل المطعون ضده الثالث تعهد أمام الخبير بسداد وزارة التربية والتعليم ما تأخر على المطعون ضده الأول من اشتراكات تأمين للهيئة الطاعنة حتى .... وأن الحاضر من الهيئة قبل ذلك ، وكان هذا التعهد وذلك القبول لا تنعقد بهما حوالة الالتزام بأداء تلك الاشتراكات من ذمة المطعون ضده الأول الى ذمة المطعون ضده الثالث ولا تنفذ بهما الحوالة فى حق الطاعنة ، فلم يكن الحاضرين عن الهيئة مفوضاً تفويضاً خاصاً فى اقرارها .

(الطعن السابق)

١١- مؤدى نص المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ - الذى حكم واقعة الدعوى- والفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع حمل أصحاب العمل حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم وفوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة

للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقًا لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المذكورة وحظر تحميل العاملين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات إلا بنص وهو ما يستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر ، ولما كان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره وزير العمل تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية ولا يتقاضون أجورهم من أصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات إذ أن ما جاء بالفقرة (ب) من المادة الأولى والمادة الثانية من ذلك القرار لا يفيد سوى تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة مدة الأجازة الاستثنائية بدون أجر الى حين عودة العامل الى عمله ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة .... منحت إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج .... فإنه لا يجوز تحميلها حصة المطعون ضدهما فى اشتراكات التأمين عن هذه الفترة ولا ينال من ذلك تعهدها بتحمل حصة المطعون ضدها فى اشتراكات التأمين ذلك لأن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١/٣٠ س٣٥ ص ٣٢٢،
الطعن رقم ١٢٣١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

١٢ – المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه .

(الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

١٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة التوصية ليست علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة ، وأن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته من الربح وليس أجراً ومن ثم لا يعتبر عاملاً لديها ولا يكون خاضعاً لأحكام التأمينات الاجتماعية ، ولا ينال من ذلك قيام

الشركة بالاشتراك عنه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لأن هذا التأمين لا يغيّر من طبيعة العلاقة بينه وبين الشركة كشريك فيها ، ولا يكسبه حقاً فى التمتع بأحكام التأمينات الاجتماعية لأن حق المؤمن عليه فى التأمين مصدره القانون .

(الطعن رقم ٥١٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

١٤ - مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة .

(الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

١٥ - مفاد نص المواد الأولى والخامسة والسادسة من القانون رقم ١٠٨ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أن المشرع جعل التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الزامياً لمن بلغ منهم الحادية والعشرين ولم يتجاوز الستين من عمره واختيارياً لمن تجاوز سن الستين وان معاش الشيخوخة فى الحالتين يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين إلا إذا لم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً فيستمر سداده للاشتراكات حتى يستكمل هذه المدة أو يتوقف نشاطه وبالتالى فلا يجوز أن يبدأ التأمين على صاحب العمل فى الحالة الاختيارية إذا كان قد تجاوز الخامسة والستين .

(الطعن رقم ٢٠٥١ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤ س٤١ ص ٩٨٨)

١٦ - مفاد النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم بعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع جعل أمر تعديل دخل بدء الاشتراك اختيارياً للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال لتكون له مكنة تقدير ما يرى فيه صالحه وحتى يوازن بين ما سوف يلتزم بأدائه من

فروض اشتراكات ومبالغ اضافية عنها ، وما ستقوم الهيئة بأدائه من حقوق تأمينية وقد استهدف المشرع بذلك مصلحة المؤمن له . ولما كان هذا التعديل ، لا يتم ولا تستحق للمؤمن عليه قبل الهيئة الالتزامات المترتبة عليه ، إلا بعد سداد المؤمن عليه تكلفه التعديل ، فإنه يحق له الى ما قبل هذا السداد الرجوع فى طلب التعديل .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ س٤٣ ص ٩١١)

١٧ – مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن لصاحب العمل فى حالة اخطاره بقيمة اشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الاخطار وعلى الهيئة الرد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الاعتراض اليها فإذا رفضت الهيئة الاعتراض تعيّن عليه تقديم طلب الى الهيئة بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار اليها فى المادة ١٥٧ خلال ثلاثين يومًا من استلامه الاخطار بالرفض والالتزام بذلك الميعاد وبميعاد الاعتراض على النحو سالف البيان واجب سواء تعلقت المنازعة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى وسواء كانت المنازعة مبنية على مستندات أوسجلات صاحب العمل أو قائمة على تحريات الهيئة أو تعليماتها ولا يغيّر من ذلك زوال صفة صاحب العمل أو المنازعة فى هذه الصفة ويتعيّن على صاحب العمل اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات الالتزام بهذه الاجراءات والمواعيد ولو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بهذا القانون طالما رفعت الدعوى بعد التاريخ سالف الذكر ويصبح الحساب نهائيًا بانقضاء ميعاد الاعتراض على مطالبة الهيئة دون حدوثه أو عدم تقديم طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات فى الميعاد وتكون مستحقات الهيئة واجبة الأداء والدعوى التى ترفع بالمنازعة فيه غير مقبولة وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)

١٨ – لما كان الواقع فى الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه طبقًا لما انتهى اليه الخبير فى تقريره أن المطعون ضده تأخر فى سداد اشتراكات التأمين المحدد مقدارها على أسس ثابتة وفقًا لنص المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون ملزمًا بأداء هذه الاشتراكات الى الهيئة الطاعنة بجانب فوائد التأخير عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده من تلك الفوائد على سند من القول بأن الاشتراكات المستحقة غير معلومة المقدار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

اصابة عمل

١ – يسرى قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على جميع عمال ومستخدمى الحكومة الذى ليسوا من الموظفين الدائمين أصحاب الحق فى المعاش طبقاً لقوانين المعاشات .

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٨)

٢ – ان المشرع فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ قد حدد التعويض المستحق للعامل تحديداً ثابتاً فى بعض الأحوال ، للعمال الذين يشتغلون تحت التمرين بغير أجر ويتراوح فى الأحوال العادية بين حدين أدنى وأعلى بحيث لا يسوغ للقاضى مجاوزة أيهما ، وجعل أساس هذا التحديد أجر العامل ، وذلك فى حالة ما إذا أدت الاصابة الى وفاة العامل أو سببت له عاهة مستديمة تعجزه عن العمل عجزاً كلياً . أما إذا سببت الاصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية فقد فرّق القانون بين صورتين الأولى أن تكون العاهة الجزئية مما نص عليه القانون فى الجدول الذى أورده فبيّن أن التعويض يكون بالنسبة التى حددت فى الجدول وذلك من التعويض المستحق فيما لو كانت العاهة قد سببت للعامل عجزاً كليًا أما فى الصورة الأخرى وهى إذا لم تكن العاهة الجزئية من العاهات المذكورة فى الجدول فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ على أن يكون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل هو «بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب » وهو نص يطلق لمحكمة الموضوع سلطة التقدير غير مقيّدة إلا بمراعاة نسبة العجز الذى أثرت به العاهة على مقدرة العامل على الكسب وهى مسألة واقعية لم يرد فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ما يوجب على القاضى الأخذ فى تحديدها بدليل معيّن مثل التقرير الطبى وليس ثمة قيد على تقديره سوى ما تمليه البداهة من أن لا يجاوز فيه التعويض عن العاهة الكلية التى تعجز العامل عن العمل عجزاً تاماً .

(الطعن رقم ٨ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٢/٧)

٣ – لا يجوز الجمع بين أحكام قانون اصابات العمل ، باعتباره من

القوانين الخاصة ، وأحكام القانون العام فى المطالبة بتعويض الضرر المدعى به . لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل ، نظراً لمخاطر العمل ، بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض . فإذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض ، فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأى قانون أخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش ولكن إذا كان المدعى بنى طلب التعويض على قانون اصابات العمل ، ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسئولية العامة ، وطلب الحكم له بالتعويضين على اعتبار أنهما طلبان أصليان فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون اصابات العمل ، فإنه يكون من المتعيّن عليها مع ذلك أن تنظر فى الطلب المؤسس على القانون العام .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ١١ق جلسة ١٤/٥/١٩٤٢)

٤ – إذا كان خطأ رب العمل الذى نشأ عنه الحادث فاحشاً فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون تقيّده باللجوء الى قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وذلك عملاً بالمادة الرابعة منه . وإذن فإن الحكم وإن كان قد أخطأ فى فهم قانون اصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ عن آلات العمل وأدواته إلا أن النعى عليه بهذا الفهم الخاطئ يكون غير منتج متى كان قد أقام قضاءه على دعامة يستقيم بها وهى وقوع خطأ فاحش من جانب رب العمل يسوغ للعامل طلب تطبيق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ق جلسة ٩/١٢/١٩٥٤)

٥ – متى كانت المحكمة إذ قضت بالتعويض وفقًا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) قد استخلصت من وقائع الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المصاب لم يكن عاملاً بمصنع الطاعن وان اصابته وقعت باهمال أحد عمال المصنع فإن تحدى الطاعن بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات

العمال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٦- ان المقاول من الباطن يعتبر فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل من أصحاب العمل . وإذن فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لا تخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه ، وبالتالى لا تخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصلى بذلك العالم ، إذ القانون فى هذه الحالة لا يجعل المقاول الأصلى مسئولاً إلا على اعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن ، وبناء على ذلك فإنه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرابة فإن مسئولية المقاول الأصلى تكون لا محل لها .

(الطعن رقم ١٨ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٣)

٧- إذا كان الحكم قد أوّل المادة الأولى من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإعانة الغلاء بأنها تعتبر فى حكم المحال التجارية المحال ذات المنافع العمومية الأمر الذى يستتبع اعتبار كل مستشفى محلاً تجارياً ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ، ذلك أن عبارة المادة المشار اليها لا تشمل جميع العمال الذين يعملون فى مؤسسة ذات منفعة عمومية وإنما تقصر ذلك على العمال الذين يعملون فى محال الادارة المتعلقة بالأعمال ذات المنفعة العمومية . مثلها فى ذلك مثل محال الادارة فى الأعمال الخاصة كمحل الادارة الخاص بالمستشفى موضوع النزاع ، وكان ذلك يقتضى معرفة ماهية المستشفى وهل هى من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك كما يستلزم معرفة عمل العامل الذى يريد الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى الخاص باعانة الغلاء وهل هو يعمل فى مجال ادارة المستشفى أم فى محلاته الأخرى وهل هو مخصص لعمل واحد فى مكان ثابت أم ينتقل فى أعمال ومحال المستشفى المختلفة ، وأخيراً هل التحق بعمله قبل سنة ١٩٤١ أو بعدها ليجرى تطبيق القانون والأوامر العسكرية على وجهها الصحيح.

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

٨- ان المادة الثالثة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أن لكل عامل أصيب بسبب العمل فى أثناء تأديته الحق فى الحصول من أصحاب العمل على تعويض عن اصابته قد جاء نصها عامًا شاملاً لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل بسبب العمل وأثناء تأديته ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن تطبيق هذه المادة والقضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصور على الحوادث التى تنشأ عن آلات العمل وأدواته ، فإن هذا الذى قرره غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩)

٩- ان العبرة فى تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل هى بدرجة الخطأ المنسوب الى رب العمل. فإذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى بمساءلة رب العمل عن تعويض الحادث الذى وقع لأحد العمال قد أسند الخطأ الذى ترتب عليه وقوع الحادث الى أحد تابعى رب العمل ثم قدر التعويض على مقتضى أحكام ذلك القانون - لا على أساس القانون المدنى - قولاً منه بأن الخطأ الذى وقع من التابع لا يعد من قبيل الخطأ الفاحش دون أن يبيّن الأسباب المبررة لقوله هذا ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فاعتبرت المصاب شريكاً فى الخطأ الذى وقع ، ورتبت على ذلك قولها بأن الخطأ كان يسيراً ، وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب التى أضافتها من عندها ، فهذا الحكم الاستئنافى يكون قد أقيم على خطأين متغايرين أحدهما ما أسندته محكمة الدرجة الأولى الى تابع رب العمل واعتبرته غير فاحش ، والآخر ما أشركت فيه محكمة الاستئناف غير رب العمل واعتبرته يسيراً وهو بذلك يكون قاصر الأسباب فيما يتعلق بتعيين درجة الخطأ التى يتوقف عليها تطبيق حكم قانون اصابات العمل ، كما قضت المحكمة ، أو حكم القانون المدنى كما طلب المدعى .

(الطعن رقم ٨١ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٥/٩)

١٠- لا يبين من المادة الرابعة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا من المذكرة التفسيرية أن الشارع عندما أجاز تطبيق قانون آخر خلاف قانون اصابات العمل قد ميّز بين الخطأ الفاحش

والخطأ الجسيم مما يدل على أن مؤداهما فى هذا الخصوص واحد وأن معناهما يتضمن وقوع الخطأ بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون هذا الخطأ متعمداً .

(الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩)

١١- إن نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل يقضى بأنه إذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته او صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع اليه أسبوعيًا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوماً السابقة على الحادث على ألا يزيد على عشرين قرشًا فى اليوم . وذلك الى أن يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة وفقًا لنص المادة ٢١ أو الى أن يتوفى . وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهراً من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨ أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار فالمادة ترتب التزامًا صريحًا فى ذمة رب العمل وهو مد العامل بهذا العون الذى حدده القانون طيلة تعطله بسبب ما لحقه من عجز وذلك الى أن يتم شفاؤه أو تثبت العاهة . وهو التزام مطلق من أى قيد زمنى ، فهو عالق بصاحب العمل حتى لو طالت الفترة بين الحادث وبين الشفاء أو ثبوت العاهة عن سنة . وعلة ذلك ما راعاه الشارع من أن العامل إذ يصاب بما يعجزه عن أداء عمله يكون فى حاجة الى ما يسد عوزه وعوز عائلته الى أن تتبيّن نتيجة اصابته إما بالشفاء وإما بثبوت العاهة وإما بالوفاة فليس من شأن استطالة هذه الفترة أكثر من اثنى عشر شهراً إلا أن يكون لصاحب العمل أن يخصم ما دفعه عما زاد على فترة الاثنى عشر شهراً من التعويض النهائى المستحق وهذا قد يؤدى حسب الأحوال إما الى خصم جميع ما دفعه عن المدة الزائدة إذا كان التعويض النهائى أكثر مما دفع عنها بما يعادل مقدار التعويض النهائى المستحق إذا كان مبلغ هذا التعويض أقل منها . وإذن فلا يجوز للعامل المصاب أن يجمع بلا شرط بين ما يدفع اليه فى فترة عجزه وتعطله بسبب الحادث وبين التعويض

الذى يستحقه بمقتضى القانون عما نجم عن الحادث بل هذا الجمع مشروط بالخصم على النحو السابق بيانه .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩)

١٢- المدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال هى بطبيعتها من المواعيد التى لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن اتخاذ اجراءات معيّنة فى خلالها وإلا سقط حقهم فيها ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى التى رفعتها الطاعنة بطلب التعويض عن وفاة مورثها الذى كان يشتغل عاملاً عند المطعون عليه أقام قضاءه على أن الدعوى لم ترفع فى خلال الستة الشهور التالية لحدوث الوفاة ، فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون لعدم تطبيقه قواعد الانقطاع الخاصة بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١/٨)

١٣- إن رب العمل ليس له أن يستغل العامل بما من شأنه أن يزيد فى أخطار العمل الذى استخدم العامل لأدائه ، فإن هو فعل صح اعتباره مخلاً بعقد الاستخدام اخلالاً لا يصلح أساساً لمسئوليته . فإذا كان الثابت أن عقد استخدام ملاحى سفينة لم يرد فيه ما يفيد أن صاحبها معتزم تأجيرها لدولة محاربة وأن هؤلاء الملاحين لم يحاطوا علماً بهذا التأجير ، وكان هذا التأجير من شأنه طبيعة أن يزيد فى أخطار عملهم فلا مخالفة للقانون إذا كانت المحكمة قد رأت أن قيام صاحب السفينة بهذا التأجير فيه خطأ من جانبه فى حق عماله يستوجب تعويضهم ، وإذا كانت المحكمة قد رتبت على هذا الخطأ مسئوليته عن فقد ملاحى السفينة على اعتبار أن هذا الفقد كان نتيجة لهذا الخطأ فرأيها فى ذلك هو رأى فى مسألة واقعية لا تراقبها فيها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/٣/٤)

١٤- وان أوجب المشرع فى المادة ١١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل أن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل

بوقوع الحادث فور حصوله إلا أنه ترخص فيه الى أن تسمح حالته بذلك ، وإذ أن من الحوادث ما لا يترتب أثره فور وقوعه بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتًا ما فإن واجب الاخطار يتراخى كذلك الى وقت ظهور هذا الأثر ، ومن ثم فمتى كان الثابت فى الدعوى ان مورث الطاعنين لم يحفل باصابته فور وقوعها لعدم أهميتها والى أن استشعر بتزايد أثرها ونقل المستشفى التى تولت التبليغ عن الحادث فإن هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون .

(الطعن رقم ٢١٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٤/٤/٨ س١٥ ص ٣٥)

١٥ – التزام رب العمل بتعويض العامل طبقًا لأحكام قانون اصابات العمل وإن كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، إلا أن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبراً مكافئاً له ولا يجوز أن يكون زائداً عليه ، إذ أن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن رقم ٣٠٨ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س١٥ ص ٨٦٨)

١٦ – التعويض عن اصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة وفقًا لأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ، هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة وحدد نطاقه لما لا يقل عن ١٨٠ج ولا يزيد عن ٧٠٠ج فى حالتىّ العاهة الكلية والجزئية، ولم يترك لقاضى الدعوى سلطة تقديره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه بتعويض قدره ٤٠٠ ج بينما الثابت فى الدعوى أن أجره اليومى ٢٦٥م وهو بذلك لا يستحق تعويضًا عن العاهة الكلية اكثر من ٢١٨ ج ونسبة مئوية منه عن العاهة الجزئية التى تخلفت لديه لا تقل عن الحد الأدنى وهو ١٨٠ج ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢ س١٦ ص ٦٦٦)

١٧ - وإن كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه « العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص » إلا أنه عاد وفى المادة ١٩ الواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث بشأن تأمين اصابات العمل فنص على أن « تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين فى آلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبيّنة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون » وهو بذلك يكون قد أوجب التأمين على اصابات العمل بالنسبة لطوائف معيّنة من عمال الزراعة .

(الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦ س١٥ ص ١١٤٦)

١٨ - يشترط لالتزام رب العمل بتوفير العلاج الشامل لعماله حسبما تقتضيه المادة ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن يزيد عددهم على خمسمائة فإذا كانت الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بأن موظفيها وعمالها يقلون فى مجموعهم عن هذا العدد وكانت هيئة التحكيم لم تستبن حقيقة النزاع الدائر حول عدد العمال مع أنها مقطع الخصومة وانتهت فى قرارها الى أن عددهم يربو على خمسمائة دون أن تبيّن المصدر الذى استقت منه هذا الذى اقامت عليه قضاءها فإن قرارها المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٥/٤ س١٢ ص ٤٥)

١٩ - إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن اصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت له من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية ، وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رات تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه الى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على

الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٣٢ق جلسة٢٩/١١/١٩٦٦س١٧ع٤ص ١٧٤٧)

٢٠- متى كانت اصابة العمل لم تستقر ولم تتحدد وتكتمل آثارها الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، فإن أحكام هذا القانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام فى هذا الخصوص تلحقها ، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن حالة المطعون عليه « لم تستقر بصفة نهائية إلا بعد توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بناء على طلب وزارة الداخلية فى تاريخ لاحق لسريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان صرف مكافأة نهاية المدة والتعويض » وانتهى الحكم فى نطاق الواقعة المعروضة الى أن القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ واجب التطبيق عليها « عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذا القانون» ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٣٢ق جلسة ٤/١/١٩٦٧ س١٨ ع١ ص ٤٣)

٢١- متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استناداً الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن اصابته - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقاً لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨١ سنة ٣٣ق جلسة ٢/٣/١٩٦٧ س١٨ع٢ ص ٥٣١)

٢٢- مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل أن التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون ، إذ جعله مسئولاً عن اداء تعويض محدد ، وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه العامل للمضرور مستنداً الى ضرر أصابه هو باعتباره رب العمل ويختلف عن

الضـرر الذى أصـاب العـامل بحيث يسـتوجب تعـويضـًا آخر خـلاف مـا يقتضيه العـامل ، بل أنه يستند الى ذات الضـرر الذى أصـاب العـامل ، ويترتب على ذلك أن المسئول إذا أوفى العـامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر ، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه ، أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فإنه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئـول ، وإنما يتعيّن عليـه إخطار المسئول بالامتناع عن الوفـاء للمضـرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد فإن هو أهمل هذا الاخطار وأوفى المسئـول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضـرور الذى اقتضى التعويض مـرتين ، وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه ، فإن وفاء شـركة التأمين يكون مبرئاً لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد .

(الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/١١ س٢٢ ع١ص ٢٩٥)

٢٣ – تطلبت المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجـوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيمًا . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامـة مطلقة بما يجعلها شـاملة لكل فعل خاطئ سـواء أكـان مكوناً لجـريمة يعـاقب عليهـا أم أنه لا يقع تحت طائلة العـقـاب طالما أنه خطأ جسيم، وإذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافـر إلا أن يكون مكوناً لجـريمة جنائية – ينطوى على تخـصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

(الطعن رقم ٤٨٦ سنة٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩س٢٤ ع٣ص ١٣٨٨)

٢٤ – انه وإن كـانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة اثبات

العجز الحاصل للعامل من اصابة عمل وتقدير مداه ، وكيفية تظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم، لا سيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلاً الى اجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه فى اثبات اصابته المهنية لتغاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبى المشار اليها بالمواد السابقة وأنه لا يعتد فى اثبات اصابة العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة ، إذ كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٦ س٢٥ ص ٥٠٩،
الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س٢٥ ص٩٠٣)

٢٥- التزام رب العمل بتعويض العامل طبقًا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقًا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ..... ، فإن هذا النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص ١٥١٩،
الطعن رقم ١٤٦٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

٢٦- أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضًا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث

-وفاة العامل - الى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ الى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً .

(الطعن السابق)

٢٧- مؤدى نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاعتبار أن الاصابة هى اصابة عمل أحد أمران أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهنة والذى يوضح نوع المرض والأعمال المسببة لهذا المرض ، وثانيهما أن تكون الاصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه ، وإذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أن مرض الانفصال الشبكى الذى أصاب الطاعن ليس من قبيل اصابات العمل لأنه لم يرد فى الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولأنه - أخذاً بتقرير الخبير المنتدب - لم يقع نتيجة حادث وإنما هو حالة مرضية حدثت تلقائياً بسبب قصر خلقى شديد ، وكان قرار وزير العمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ والذى اعتبر الانفصال الشبكى من الأمراض المزمنة قد صدر فى نطاق تحديد الأمراض المزمنة التى يستحق العامل المريض بأحدهما اجره كاملاً ولا شأن له بتحديد أمراض المهنة الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى يجوز تعديله طبقاً للمادة ٤٤ من ذات القانون إلا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية فإن ما ينعاه الطاعن - على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ س٢٥ ص ١٤٨٧)

٢٨- لما كان المعاش الذى تطالب به الطاعنة عن العجز الجزئى الناشىء عن اصابتها استناداً الى المادة ٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة

الدعوى لا يخرج عن كونه تعويضًا رأى المشرع وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لكل من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن شركة التأمين والتعويض عن اصابات العمل والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن يؤدى للعامل المصاب فى صورة معاش بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة الذى كان مقرراً بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التعويض عن اصابات العمل فلا يندرج ذلك المعاش فى المعاشات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والتى تربط للموظفين العموميين عند انتهاء خدمتهم بمقتضى القوانين المقررة لهذه المعاشات وكان مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلبات التعويض طبقًا للمادة التاسعة من ذلك القانون أن تكون هذه الطلبات مترتبة على القرارات الادارية المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه وكانت دعوى الطاعنة لا تتعلق بقرار ادارى بل تقوم على واقعة مادية هى اصابتها أثناء العمل فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣ س٢٥ ص ١٢٧٠)

٢٩- لئن كانت المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ ، ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم باخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعيّنه ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غيرحقيقية وغير ضرورية ، ومفاد ذلك أنه إذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى انفقت فى علاج العامل وضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الثابت يتعيّن أن المطعون ضده كان مريضًا فعلاً وأنه لم يكن من سبيل لعلاجه إلا فى الخارج وفق ما ثبت من تقرير الادارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة وأن الهيئة منحته لجازة لمدة شهر بعد عودته واستطلعت رأى القومسيون الطبى العام فى شأن احتساب المدة السابقة على تلك

الاجازة وانتهى الحكم صحيحًا بعد استعراض مستندات المطعون ضده الأول الخاصة بالمبلغ المطلوب الى جدية نفقات الانتقال والعلاج بالمستشفى التى قضى له بها دون أية نفقات أخرى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون - إذ قضى بالزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات العلاج رغم أن العامل لم يتبع الاجراءات التى حددتها المواد المشار اليها آنفاً - يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س٢٥ ص ١٠٩١)

٣٠- ان المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - إذ نصت فى الفقرة (د) على انه يقصد بإصابة العمل فى تطبيق أحكامه « الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه » فقد جاء نصها عاماً شاملاً لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل أثناء تأدية العمل ولو لم يكن بينه وبين العمل علاقة ما .

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س٢٧ ص ١١٦٢)

٣١- النص فى المادة ٤٢ من القانون راقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » ، يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحمله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيمًا فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيّد باللجوء

الى قانون التأمينات الاجتماعية.

(الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س٢٧ ص ١٤٥٤،
الطعن رقم ٨٢ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ س٢٧ ص١٧٧٥ ،
الطعن رقم ١٥٢٧ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س٣٠ ع٣ص٣٣٧،
الطعن رقم ١٤٦٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

٣٢- الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى تقابلها المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمداً .

(الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س٢٧ ص ١٤٥٤،
الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ س٣١ص١٢٣٦،
الطعن رقم ١٤٦٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

٣٣- المقصود باصابة العمل وفقًا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى ، الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً وألماً وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضائه بأن وفاة مورث الطاعنين نتيجة اصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لا تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من أن ارهاقه من العمل كان مستمراً ولا يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل وما رتبه على ذلك من أن تلك الاصابة لا تعدو أن تكون مرضًا لم يرد بالجدول المرافق بالقانون فلا يعتبر مرضًا معنيًا . وكان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده الى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، ويتضمن الرد على دفاع الطاعنين فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٧٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س٢٧ ص ١٦٧١،
الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س٣٢ ص١٢٨٣)

٣٤- إذ تنص المادة ١/٧٧ من قانون التجارة البحرى على أن « كل من مرض من الملاحين أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » فإن مفاد هذا النص أن المشرع وإن كان لم يفرّق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالأجر والعلاج ، إلا انه فرّق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض ، ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهة تنشأ عن الاصابة لا عن المرض ، ويترتب عليها بتر العضو أو فقد منفعته فقداً كليًا أو جزئيًا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، وانتهى الى رفض دعوى الطاعن - بالتعويض - استناداً الى أن العجز الذى تخلف لديه قد نتج عن المرض لا عن الاصابة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا وجه لما يثيره الطاعن بالنسبة لقوانين اصابة العمل وأمراض المهنة طالما أن دعواه موجهة الى المطعون ضدها - التى التحق بخدمتها ملاحًا بسفنها - استناداً الى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى لا الى هيئة التأمينات الاجتماعية الملزمة بتعويض العاملين فى مثل هذه الحالات .

(الطعن رقم ٤٩١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ ص٦٣٢)

٣٥- البيّن من استقراء نصوص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه بعد أن استثنى بالمادة الثانية من سريان أحكامه بعض فئات العاملين ، إما لطبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل ، ومنهم العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات عاد فى المادة الثالثة وألزم الجهات المذكورة بعلاج المصابين من العاملين بها ودفع التعويضات المقررة لهم وفقاً لأحكام تأمين اصابات العمل الواردة فى الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٥ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ س٢٧ ص٦٣٣)

٣٦- مفاد نص المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المعونة المالية التى تؤديها هيئة التأمينات للمصاب خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب اصابته إذ حالت بينه وبين أداء عمله ، لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله وتصرف له حتى يتم شفاءه أو يثبت عجزه المستديم الذى يستحق عنه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بينها وبين الأجر الأمر الذى يؤكده عدم استحقاقها عن أيام الراحة الأسبوعية التى لا يستحق العامل عنها أجراً والزام صاحب العمل بتحمل أجر اليوم الذى تقع فيه الاصابة ، إذ كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطالب كان يتقاضى مرتبه كاملاً خلال فترة علاجه وحتى ثبوت العجز فإن مطالبته بالتعويض المعادل لأجره عن هذه الفترة يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

٣٧- تقضى المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ - المعمول به اعتباراً من ١٩٥٩/٤/١- على أنه يجوز ابرام أو تجديد أو امتداد عقود تأمين ضد اصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين كما لا يجوز منح اعفاءات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . وتلغى جميع عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين وجميع الاعفاءات من التأمين بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ المذكور . وتسرى أحكام القانونين رقمىّ ٨٩ ، ١٦٧ سنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة . ومؤدى ذلك « كما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن عقود التأمين التى أبرمها أصحاب الأعمال فى شأن التأمين على عمالهم ضد اصابات العمل والتى تكون قائمة بعد مرور عام من تاريخ العمل بهذا القانون فإنها تلغى جميعها على أن تسرى أحكام القانونين رقمىّ ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة » .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٥٧٢)

٣٨- نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى

حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقًا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات فى أبواب لمبانٍ مملوكة له ، وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت اليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلاً ، وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقًا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

(الطعن رقم ٥٢٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١)

٣٩- مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين اصابات العمل إذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الاصابة ترجع الى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فإن ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(الطعن السابق)

٤٠- تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن

التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص أخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول .

(الطعن رقم ٨٨٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س٢٨ ص١٠٥٥،
الطعن رقم ١٥٢٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س٣٠ ع٣ص٣٣٧،
الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س٣٢ ص١٩٧٣)

٤١ - نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى مسئولية - الكفيل المتضامن - وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون أخر . ولا تجيز له ذلك أيضًا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى جانبه ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن السابق ،
الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س٣٢ ص١٩٧٣ ،
الطعنان رقما٥٦١، ٥٦٢ سنة٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧س٢٤ص١٩٤٨)

٤٢ - إذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك

هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن السابق ،

الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص١٧٠،

الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س٣٢ ص ١٩٧٣،

الطعنان رقما ٥٦١و٥٦٢ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ ص١٩٤٨)

٤٣ – إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استناداً الى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استناداً الى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتبت على ذلك قضاءه برفض الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٣٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١)

٤٤ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى على أنه « كل من مرض من الملاحين أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو محاربة العدو أو اللصوص البحريين ، يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » فإن مفاد هذا النص أن المشرع وإن لم يفرّق بين المرض وقطع العضو فيما يتعلق بالأجر والعلاج إلا انه فرّض بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصره على حالة قطع العضو إذا نشأ عن الاصابة دون حالة المرض ، ولما كان العضو هو جزء من مجموع جسم الانسان مخصص لتأدية وظيفة ضرورية أو نافعة للحياة، فمن ثم تعتبر الأسنان عضواً من أعضاء جسم الانسان إذ تقوم بمهمة مضغ الطعام جيداً وتساعد على حسن هضمه ، لما كان ذلك فإن

فقد الملاح أسنانه وبسبب عمله بالسفينة يوجب منحه التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧٧ المشار اليها ، ولا يغيّر من هذا النظر امكان الاستعاضة عن الأسنان الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها ، لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار فقدها ليس من شأنه أن ينفِ فقد الملاح لعضو من أعضاء جسمه ولا يحرمه حقه فى المطالبة بتعويض عن ذلك.

(الطعن رقم ٥٢٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س٢٩ ص٨٦٢)

٤٥ – حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استناداً الى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائماً وفقًا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيماً ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية – الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث – إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئًا وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قدّر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتها قبل رب العمل – الطاعن – بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى الزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها مما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ س٢٩ ص١٢٤٦)

٤٦ – المقصود بإصابة العمل وفقًا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤

– الذى يحكم واقعة الدعوى – الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبيّنة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدهم نتيجة اصابته بجلطة فى القلب تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه الاصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله، وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن أن ارهاق المورث من العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، ولما كانت تلك الاصابة لا تعدو أن تكون مرضًا لم يرد بالجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية السالف الاشارة اليه فلا تعتبر مرضاً مهنيًا ، فإن الحكم إذ جانب هذا النظر وحدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضدهم على أساس أن وفاة مورثهم نشأت عن اصابة عمل يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤ س٢٩ ص٦٨٣)

٤٧ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية والتى أحيل الطالب الى المعاش وفق أحكامها على أنه « ...» وإذ لا يتطلب هذا النص فى المرض أن يكون بسبب العمل أو مرتبطاً به ولا أن يترتب عليه عجز القاضى تماماًعن اداء عمله وإنما يكفى فيه أن يمنع القاضى من القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فإن إحالة القاضى الى المعاش اعمالاً لهذا النص لا يدل بذاته وفى سائر الأحوال على أن اصابته اصابة عمل أو أنه نشأ عنها العجز الكامل فى مفهوم المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولما كان الثابت من قرار القومسيون الطبى العام ، والمعتمد بقرار هيئة التأمين الصحى أن اصابة الطالب بذبحة صدرية وجلطة فى أحد شرايين القلب مرتبط بعمله وتخلف عنها عاهة هى تليف بعضلات القلب يقدر العجز الناشىء عنها بنسبة ١٥٪ من العجز الكامل ، وكان يشترط لاستحقاق المعاش المقرر بالمادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون المذكور أن ينشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة أو عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٠٪ فأكثر ، فإن الطالب لا يستحق هذا المعاش .

(الطعن رقم٢٥١سنة٤٦ق «رجال القضاء»جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨س٣٠ع ص٨٩)

٤٨ – إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة قد نصت على أن تسرى أحكامه على الجنود المجندين الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة ، وقد نظم هذا القانون أحكام تقريرات منح ومعاشات ومكافآت لمن يصاب من هؤلاء خلال فترة تجنيدهم أو يستشهد في العمليات الحربية أو بسبب الخدمة العسكرية ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهما قد استشهد في العمليات الحربية أثناء فترة تجنيده بالقوات المسلحة ، فقررت لهما الحقوق المستحقة وفقًا لأحكام ذلك القانون ومنها الاستشهاد . ولما كان ذلك ، فإن استشهاد مورثهما أثناء فترة تجنيده لا تعتبر اصابة عمل وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية استناداً الى حكم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ الذى يقضى في مادته على اعتبار الاصابة التى تقع للعاملين المنتفيعن بأى من قوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية اصابة عمل في تطبيق أحكام هذه القوانين ، إذ يبين من مذكرته الايضاحية أن نطاق تطبيقه مقصوراً على العاملين المدنيين الذين تحدث اصابتهم بسبب الاعتداءات العسكرية ولو كانت في أماكن خارج أماكن عملهم ، ولا يمتد حكم هذا القانون الى العاملين المدنيين المجندين بالقوات المسلحة والذين يصابون أو يستشهدون في العمليات الحربية أو بسبب الخدمة العسكرية إذ أن هؤلاء يخضعون لحكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والذى حل محله القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧ س٣٠ ع٢ ص٦٣)

٤٩ – النص في المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – على أنه «...» بما مفاده أن المعونة المالية انما تصرف للمؤمن عليه حالة عجزه عن أداء عمله بسبب الاصابة ، ويشترط الاستمرار صرف العامل بها أن يظل خاضعاً للتأمين على اعتبار أن العلة في منحها هى حيلولة الاصابة بينه وبين أداء عمله ، لذلك فهى تقدر بقيمة الأجر المستحق له والمسدد

عنه اشتراك التأمين فيتعيّن وقف صرف هذه المعونة عند بلوغ العامل المؤمن عليه سن الستين لخروجه حينئذ عن نطاق التأمين . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن للمطعون ضده الأول الاستمرار فى صرف المعونة المالية بعد بلوغه سن الستين وبالاضافة الى معاش الشيخوخة الذى يتقاضاه ، يكون قد خالف وأخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ع٢ ص٦٦١)

٥٠- دلالة نصوص المواد ٦٣ ، ٦٤ مكرراً ، ٨١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مجتمعة أن العامل الذى يصاب - أثناء سريان عقد العمل - بأحد الأمراض المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يستحق المعونة المالية المنصوص عليها فى هذه المادة الى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً والقول بغير ذلك يؤدى الى أن يكون فى استطاعة صاحب العمل بإرادته المنفردة - حين ينهى عقد العقد - أن يحرم العامل المريض من المعونة المالية التى ألزم القانون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأدائها . إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة التحكيم الطبى عن حالة المريض المشمول بقوامه المطعون ضده الأول أن حالته قابلة للتحسن ولم تستقر حتى ١٩٦٧/٩/٣٠ بالشفاء أو العجز الكامل، فإن قيام المطعون ضدها الثانى بانهاء عقد عمله بتاريخ ١٩٦٧/١/٧ - وأياً كان وجه الرأى فيما انتهت اليه محكمة الموضوع فى شأن هذا الانهاء - لا يؤثر فى استحقاقه للمعونة المالية ، مادام مشتركاً فى التأمين الصحى لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو تسعة متقطعة اتصل منها الشهران الأخيران تطبيقاً لنص المادة ٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر وهو ما لم تجادل فيه الطاعنة .

(الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦ س٣٠ ع٢ ص٧٧٥،
الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢)

٥١- تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب

ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى حدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها. ومن ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون . ولا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لا يجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون أخر ولاتجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٤٨ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ع٢ ص٣٣٧)

٥٢ – إن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل – أو ورثته – بسبب اصابات إنما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن السابق)

٥٣ – بيّن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة اثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفية طلب اعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على أنه « على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليه ويكون ذلك القرار نهائيًا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما ترتب عليه من التزامات مما مفاده أنه فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع ، فإن هذا القرار يصير نهائيًا وغير قابل للطعن

ويلتزم كلاً من الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب اعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه أمام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قراراً نهائياً ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ س٣١ ص٤٦٦)

٥٤ – إذ كان ثبوت اصابة الطاعن (العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى وتاريخ حدوث هذه الاصابة غير منتج فى الدعوى طالما أن الطاعن لا يدعى بوقوعها نتيجة حادث مفاجئ وقع أثناء العمل أو بسببه ومن ثم فلا تعد اصابة عمل وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، إن هو أغفل طلب ضم ملف علاجه ، أو رفض طلب إحالته للكشف الطبى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س٣١ ص٩٦٠)

٥٥ – النص فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام اى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضًا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض . فإذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيمًا فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيّد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعى .

(الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ س٣١ ص١٢٣٦)

٥٦ – المقصود بإصابة العمل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – وفقًا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبيّنة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه مس جسم العامل وأحدث به ضرراً ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المحضر رقم ٦٢٤٦ لسنة ١٩٧٣ ادارى الرمل تضمن أن مورث المطعون ضدها الأولى قد توفى بسبب هبوط فى القلب ، وقد خلص الى ذلك الحكم – الذى أيده وأحال الى أسبابه فى هذا الشأن الحكم المطعون فيه – إلى أن هذه الوفاة قد حدثت أثناء العمل وبسببه دون أن يبيّن الأساس الذى أقام عليه هذا القضاء ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثارته الطاعنة بأسباب استئنافها فى هذا الشأن فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س٣١ ص١٠٥٤،
الطعن رقم ١٧٣٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)

٥٧ – مؤدى نص المادة الخامسة فقرة هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة النزاع – أنه يتعيّن لاعتبار الحادث اصابة عمل أن يقع أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر الحادث واقعًا أثناء العمل إذا وقع فى الساعات المحددة للعمل أثناء تأدية العامل له أو فى غير هذه الساعات إذا كان العامل يباشر العمل لمصلحة صاحب العمل أو إذا وقع عقب انتهاء ساعات العمل وأثناء قيام العامل بتسليم أدواته أو قبل بدء العمل فى الدقائق التى كان يتسلم فيها العامل عمله ، ولا يشترط فى الحادث الذى يقع أثناء العمل توافر رابطة السببية بينه وبين العمل إذا افترض المشرع قيام هذه الرابطة فى جميع الحالات التى يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم اثبات وجودها ولا يجوز نفيها ، كما يعتبر الحادث الذى يقع على العامل فى غير أوقات العمل اصابة عمل إذا وجدت علاقة بينه وبين العمل الذى يقع بسببه فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعتبر اصابة

عمل ، إذ كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى تكشف عنه أوراقها أن مورث المطعون ضدهما من بين التلاميذ الصناعيين الملحقين بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان بموجب عقد التدريب الجماعى للتدرج على مهنة الكهرباء ، وأنه انما توفى غرقًا فى البحر بالاسكندرية يوم .... خلال الرحلة الاختيارية التى قام بها مع فريق الجوالة بهذه الشركة أثناء الأجازة المقررة له ، فإن هذا الحادث الذى أودى بحياته لا يعتبر اصابة عمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبره اصابة عمل رتب عليها القضاء للمطعون ضدها بالمعاش المقرر عن اصابة العمل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٨٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س٣٢ ص١٨٠٦)

٥٨- تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية - المنطبقة على واقعة الدعوى - على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونًا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول .

(الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص١٧٠،
الطعنان رقما ٥٦١و ٥٦٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧س٣٤ ص ١٩٤٨)

٥٩- وردت أنواع التأمين الاجبارى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على سبيل الحصر، إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه وأحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بينما شرع تأمين اصابات العمل لمواجهة خطأ العامل وتأمين العامل المصاب باصابة عمل وذلك بالحصول على العلاج وتعويض الأجر

خلال فترة الاصباة وتعويض العجز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب .

(الطعن رقم ١٢٤٩ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣٠ س٣٥ ص٣٤٥)

٦٠– تسرى أحكام تأمين اصابات العمل – وفق ما نصت عليه المادتان الثامنة والثالثة من قانون التأمين الاجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة دون تقيّد ببلوغهم سن الثامنة عشر كما تسرى على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل والمكلفين بخدمة عامة .

(الطعن السابق)

٦١– النص فى المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين ، يخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فلا يسرى حكمها على تأمين اصابات العمل الذى وردت أحكامه فى الباب الرابع من القانون وخلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين ، فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها القانون .

(الطعن السابق)

٦٢– مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والمادة ٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، إن مناط سريان تأمين اصابات العمل هو قيام علاقة العمل وحدوث الاصابة خلالها ، على اعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل . لما كان ذلك وكان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو استبقاء من يراه صالحاً من عماله للاستمرار فى العمل بعد هذا السن فإنه ليس ثمة ما يمنع من التأمين على اصابات العمل طبقًا لأحكام قانون الاجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين

لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين .

(الطعن السابق)

٦٣- النص في المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل على حساب معاش اصابة العمل بنسبة معيّنة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بما لا يزيد أو يقل عن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية لا يتأدى منه سريان أحكام انتهاء الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين اصابات العمل ، ولا يعنى إلا أن المشرع رأى حساب معاش تعويض اصابة العمل بنسبة معيّنة من الأجر الذى سددت على أساس اشتراكات التأمين بدلاً من الأجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على اتخاذه أساساً لحساب هذا المعاش ،وأن زيادة النسبية في المعاش لا تعدو وأن تكون إحدى صور الرعاية الخاص للمصابين باصابة عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً .

(الطعن السابق)

٦٤- لا محل للتحدى بما نصت عليه المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابة العمل من أنه « لا يستحق تعويض الأجر إذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ويصرف له في هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة » إذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن أخر للتقاعد .

(الطعن السابق)

٦٥- لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق على واقعة الدعوى – الذي يجيز للمصاب باصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الاصابة عنه – هو خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية ، وهو خطأ واجب الاثبات فلا تطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة في المادة ١٧٨ من القانون المدني لأن النص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة» يدل على أنه عندما يكون قد ورد في شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هي التي تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة في صدر تلك المادة التي تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل اثبات العكس فلا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ من جانب الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني فإنه يكون قد تحجب بذلك عن إعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي السالف الاشارة اليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الاثبات .

(الطعن رقم ١٩٩١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س٣٥ ص١٠١٩،
الطعن رقم ١٨١٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)

٦٦– البند هـ من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر – ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – قد اعتبر في حكم اصابة العمل « كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أوعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ». وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق الى أن وفاة مورث المطعون ضدها الأولى تعتبر اصابة عمل بوقوع الحادث الذى أدى لوفاته خلال فترة

نهايه لمباشرة عمله ، وفى الطريق اليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤)

٦٧ – المقصود باصابة العمل وفقًا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبيّنة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن ترجيح أن ارهاق مورث المطعون ضدهما الأول والثانى من العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، وكانت اصابة مورثهما لا تعدو أن تكون مرضاً لم يرد فى الجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية السالف الاشارة اليه ولا يعتبر مرضاً مهنيًا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٩ ،
الطعن رقم ٩٧٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)

٦٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، والرأى الذى ينتهى اليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ، محل تقدير موضوعى من المحكمة مما لا وجه معه للنعى بأن للمحكمة ندبت خبيراً حسابياً لا دراية له بالمسائل الطبية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع، وتقدير ما إذا كانت الوفاة اصابة عمل من عدمه هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان – استخلاصه سائغاً ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته « ... وكان الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن تاريخ ميلاد مورث المدعية ٥٤/١٢/١٠ أى أن سنة وقت الوفاة نتيجة الاصابة أقل من ٦٠ سنة وأنه كان يعانى من

مـرض تكيس الكلاء وارتفـاع ضـغط الـدم وقـد تقـرر بواسطة طبـيب الشركة المدعى عليها الثانية اسناد عمل خفيف أو نهارى له إلا أن الشركة لم تراع توصية طبيبها وأسندت الى مورث المدعية وعلى ما هو موضح بتقـرير الخـبـير ذات العمل الذى كان يؤديه قبل مرضه وهو قسم السحب اليوم ، كما أن الثابت من كتاب الشركة المؤرخ ٣١/١/١٩٨٤ والمودع بمحاضر أعمال الخبير وأيضاً من ذات التقرير أن مورث المدعية كان يعمل بموجب أوامر تشغيل أى بتكليف من الشركة ساعات عمل اضافية تزيد عن ساعات العمل الأصلى وأنه أثناء عملية بالوردية وعلى اثر تعب ألّم به تم نقله من مقر الشركة الى المستشفى بسيارة الشركة وأن سبب الوفاة كما هو ثابت من شهادة الوفاة الخاصة به والمودعة حافظة مستندات المدعية هو جلطة بالشريان التاجى وتوقف مفاجئ بالقلب ...» وكان هذا الذى أورده الحكم سائغًا وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بهذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيهما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٥٦ق جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧)

٦٩– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق السلطة التنفيذية طبقًا للمبادئ الدستورية المعمول بها اصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين ، وكان المراد بالقانون فى القاعدة الدستورية التى تقضى بأن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص فيها على خلاف ذلك هو القانون بمعناه الأعم فيدخل فى هذا المجال اى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق أو كان صادراً من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقًا للمبادئ الدستورية المتعارف عليها ، وهو ما يطلق عليه اللائحة أو القرار، فإنه لا تسرى أحكام هذه القرارات وتلك اللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت صادرة – تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى ، لما كانت المادة ٥/هـ من قانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « ... وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » وصدر استناداً لهذا التفويض قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل الذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٨٥/٩/٨ طبقًا للمادة العاشرة منه فإن هذا القرار بما تضمنه من قواعد وشروط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل لا تسرى - أحكامه على واقعة وفاة مورث المطعون ضدها الحاصلة فى ١٩٨٢/٤/٨ ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)

٧٠- من المقرر أن أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد والارهاق من العمل اصابة عمل والصادر استناداً الى المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما أورده من اجراءات لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه مما يدخل بحث مدى توافر شروطها فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩س٤١ ص٥٨٥)

٧١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير ما إذا كانت الاصابة اصابة عمل من عدمه - هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض ، متى كانت استخلاصه سائغًا وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتباره اصابة المطعون ضده اصابة عمل على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى ، من أن الاصابة نتجت عن تكليف المطعون ضده بالاعداد للمعرض الدولى للكتاب وجرد الكتب الجامعية وتسوية حسابات مؤلف الكتب ، علاوة على عمله الأصلى كأمين مكتبة وأن النوبة القلبية فاجأته أثناء

قيامه بحمل جهاز عرض أفلام خلص بالمكتبة ، وصعوده به على السلم الموصل بين طابقيّ المكتبة وأنه لم يسبق علاجه من حالة مرضية بالقلب أو الأوعية الدموية وانتهت التقرير من ذلك الى اعتبار الاصابة اصابة عمل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ س٤١ ص٥٨٥)

٧٢- مفاد نص المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وبالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ والمادتين الأولى والعاشرة من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور . أنه يشترط لاعتبار الوفاة اصابية بسبب حادث عمل بالنسبة لأصحاب الأعمال المؤمن عليهم أن يقع الحادث لهم أثناء وبسبب تأديتهم لنشاطهم الذى تم التأمين عليهم بسببه . بما لازمه أن يقع الحادث بالنسبة لأصحاب الأعمال المؤمن عليهم بصفتهم ملاك وسائل النقل أثناء تأديتهم لنشاطهم بوسيلة النقل التى تم التأمين عليهم بسببها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ س٤١ ص٨٤٠)

٧٣- تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزاماتها بشأن تأمين اصابة العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الاصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه غير المشروعة . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً الى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعاً مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . المادة ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٢٥٨٧ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩ س٤١ ص ١١٣)

٧٤- مفاد النص فى المادتين ٤٩ و٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الاصابة بينه وبين أداء عمله ولحين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة ، أما معاش العجز الجزئى المستديم يستحق للعامل بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ حدوث اصابته .

(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ س٤١ ص٥٨٥)

٧٥- مفاد نص المادتين ٥٢ ، ٥٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - والذى يحكم واقعة الدعوى - انه فى حالة اصابة العامل فى كلتا عينيه فإن درجة العجز لديه تقدر على أساس نصف مجموع الابصار بعينيه .

(الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٢/٤ س٤٢ ص٣٩٤)

٧٦- المقرر طبقًا للفقرة «هـ» من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر أنه يشترط لكى يعتبر المرض اصابة عمل أن يكون من الأمراض المهنية الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/١٧ س٤٢ ص ١٣٧٣)

٧٧- يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين اصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء الى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى غير كافٍ لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الاصابة أيًا كانت درجة خطأ صاحب العمل أى دون التفات الى جسامة الخطأ أو بساطته .

(الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٢ س٤٢ ص ١٤٧٧)

٧٨- تقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - بسريان أحكام تأمين اصابات العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.

(الطعن رقم ٥١٩٦ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ س٤٤ ص٤٦٦)

٧٩- النص في المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي على أنه « لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الاصابة طبقاً لأي قانون آخر، كما لا يجوز ذلك أيضًا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه» يدل على أن خطأ صاحب العمل الذي يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الاثبات .

(الطعن رقم ١١٦٦ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ س٤٤ ص٤١١)

٨٠- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته - بسبب اصابات العمل إنما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن السابق)

٨١- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت ان اصابة العمل قد نشأت من خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٥١٩٦ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ س٤٤ ص ٤٦٦)

الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى

١ – مفاد نص المادة ٥ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محدد بالمدة أم بالانتاج أم بهما معاً ، ولا تدخل الأجور الاضافية فى حسابه ... إذ أن هذا الأجر إنما يقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة ، فيعتبر بهذه المثابة أجراً متغيراً ومرتبطاً بالظروف الطارئة التى تدعو الى تشغيل العمال ساعات اضافية، ولا ينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله.

(الطعن رقم ٥٢٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ س٣٢ ص٢٢٦٩،
الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س٣٤ ص ١٤٧ ،
الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ س٣٧ ص٨٠٢ ،
الطعن رقم ٨٠١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)

٢ – الأجر الذى يعتد به فى حساب قيمة الاشتراكات وتسوية المعاش بالنسبة للعامل المنتدب هو ما يحصل عليه لقاء عمله الأصلى .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٣ – ما انتهت اليه المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ق من أن مكافأة زيادة الانتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر أسباب استحقاقها وفقًا للأنظمة التى تضعها مجالس الادارة المختصة بناء على السلطة المخوّلة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقانون العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزءاً من الأجر ، مجال إعماله وفق ما جاء بقرار التفسير ذاته هو نطاق تطبيق أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٧٠١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩)

٤ – الفقرة « ط» من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ قد عرفت الأجر فى تطبيق أحكام القانون بأن ما يحصل عليه المؤمن لقاء عمله الأصلى .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ س٣٩ ص٩٣٤)

٥- الأجر الذى يعتد به فى حساب قيمة الاشتراكات وتسوية المعاش بالنسبة للعامل المنتدب هو ما يحصل عليه لقاء عمله الأصلى .

(الطعن السابق)

٦- مؤدى نص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال وأنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدرمن وزير التأمينات الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ س٣٩ ص٩٦٧)

التأخر فى سداد الاشتراكات

١ - مؤدى نص المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع فرّق بين حالة تخلف صاحب العمل أصلاً عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وبين حالة اشتراك رب العمل باخطار هيئة التأمينات بعدد عماله وأجورهم الصحيحة ثم تأخره بعد ذلك فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد وبالأوضاع التى رسمها القانون ، وخصص المشرع كل حالة بحكمها . فنص على حالة التأخير فى توريد الاشتراكات بالمادة ٧٣ وجعل جزاءها الزام صاحب العمل بفوائد ٦ ٪ سنوياً عن المبالغ التى لم تورد فى الميعاد القانونى ، ولا يغيّر من ذلك ما نص عليه فى صدد المادة ٧٦ من وجوب مراعاة أحكام المادة ٧٣ ذلك أنه لا يتأذى من هذه العبارة الزام صاحب العمل فى حالة التأخير عن توريد الاشتراكات طبقاً للمادة ٧٣ بالجزاء المقرر بالمادة ٧٦ وهو دفع مبالغ اضافية طالما أن المادة ٧٣ قد استقلت بأحكامها الخاصة بالتأخير فى توريد قيمة الاشتراكات بما فى ذلك الجزاء الذى رتبه المشرع بها على التأخير وهو الزام صاحب العمل بالفوائد بواقع ٦ ٪ على النحو المتقدم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى عدم استحقاق هيئة التأمينات للمبلغ الاضافى المنصوص عليه فى المادة ٧٦ باعتبار أن المطعون عليه لم يتخلف عن الاشتراك لدى الهيئة عن عماله فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١/١٦ س١٩ ع١ص٦٣)

٢ - نصت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وتقضى المادة ١٧ هذه بأن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعيّنة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة يوازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ ٪ وذلك فضلاً

عما تقضى به المادة ١٤ من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب أدائه حتى تاريخ السداد ، ومؤدى ذلك أنه إذا تأخر رب العمل فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عماله المؤمن عليهم لدى الهيئة عن المواعيد المعيّنة فى القانون فإنه يستحق عليه بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المبلغ الاضافى المبيّن فى هذه المادة وذلك نتيجة للأثر الرجعى الذى جعله القانون المذكور لأحكام المادة المشار اليها..

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٨ س٢٠ ع٢ ص٧٦٥،
الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١١/١١ س٢٠ ع٢ ص ١١٧٦)

٣- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن المشرع أراد أن يلزم رب العمل الذى يتأخر عن أداء الاشتراكات الشهرية الدورية فى مواعيدها المحددة بغرامة اضافية بواقع ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر عن أدائه فى كل شهر يحدث فيه التأخير . ولذلك فإن هذه الغرامة تتعدد بعدد الشهور التى يتأخر رب العمل خلالها فى الوفاء بالاشتراكات على ألا تتجاوز فى مجموعها ٣٠٪ من قيمة هذه الاشتراكات وهذا النص يسرى بأثر رجعى منذ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ طبقًا لنص المادة الخامسة من مواد الاصدار فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على الزام رب العمل بغرامة قدرها ١٠٪ دون تحديد الشهور التى تم فيها التأخير ودون بيان نطاق هذه الغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤ س٢٠ ع٢ ص٨٧٦)

٤- المبلغ الاضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره فى أداء الاشتراكات والمنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليس تعويضًا مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لاستحقاقه إعذار المدين ، بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها وهذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة استقبال الاذاعة

التليفزيونية الذين لا يؤدون الرسم المقرر فى المواعيد المحددة لأدائه فقد الزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفاً ووصفت مذكرته الايضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضاً إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائنين بسبب خطأ المدين والذى لا بد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الاضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ودون اثبات أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الاضافى لا يعتبر تعويضاً فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الاعذار ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة أسوة بالفوائد التى الزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س٢٠ع٢ص٩٥٢،
الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س٢١ع١ص١٣٣ ،
الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ س٣٤ص١٨٨٦)

٥- مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من مواد اصداره التى نصت على الأثر الرجعى للمادة ١٧ ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن تأخر رب العمل فى سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة موجب لاستحقاق المبلغ الاضافى المبيّن بالمادة ١٧ ، وإذ كان المبلغ الذى طلب الطاعنون الحكم ببراءة ذمتهم منه هو ما كانت تطالبهم به هيئة التأمينات على أساس المستحق عليهم نظير التأخير ، هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخروا فى سدادها ، فإنه وقد ثبت أن المستحق عليهم طبقاً للمادة ١٧ آنفة الذكر نسبة تقل عن ذلك فإنه كان يتعيّن على الحكم المطعون فيه أن يخصم ما يوازى هذه النسبة مادام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل قبل الفصل نهائياً فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س٢١ع١ص١٣٢)

٦- جرى نص المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ التى تحكم النزاع اعمالاً لأثرها الرجعى المقرر بالمادة الخامسة من مواد اصدار هذا القانون على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلاً عن الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الاشتراكات على أساس أجورهم الحقيقية وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد اشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد المحددة ، وفرض على صاحب العمل فى الحالة الأولى غرامة اضافية بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما حدد هذه الغرامة فى الحالة الثانية بواقع ١٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ وإذ كان اخطار المطعون ضدهما – رب العمل – هيئة التأمينات الاجتماعية بعدد عمالها وأجورهم الصحيحة بمقتضى الاستمارة المقدمة منهما ، لا يدل بذاته على تاريخ بدء اشتراك المطعون ضدهما فى التأمين عن كل عمالها فى الفترة السابقة على هذا الاخطار ، وكان تحديد حالة المطعون ضدهما وهل هى حالة تخلف عن الاشتراك فى التأمين أم حالة تأخر فى أداء الاشتراكات يقتضى الوقوف على تاريخ اشتراكهما لدى هيئة التأمينات الاجتماعية وما إذا كان هذا التاريخ يوافق بداية خضوعهما لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو أنهما تأخرا فى سداد المستحق عليهما فتنطبق على حالتهما الفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار اليها أن اشتراكهما يلى ذلك فتعتبر الفترة السابقة على الاشتراك فى التأمين فترة تخلف تسرى عليها الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث ذلك ولم يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم ما له من أثر جوهرى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س٢٤ ع٢ ص٨٣٥)

٧– متى كانت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى عمل به قبل الفصل نهائياً فى الدعوى – قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٧ هذه تنص فى

فقرتها الثانية على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعيّنة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى هيئة التأمينات الاجتماعية يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ وذلك فضلاً عما تقضى به المادة ١٤ من ذات القانون من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد . إذ كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه طبقًا لما انتهى اليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ، والذى ينازع فيه المطعون ضده ، هو أنه تأخر فى سداد الاشتراكات بما رتب فى ذمته فروقاً لها والفوائد المستحقة عليها ، فإنه يكون قد استحق عليه أيضاً المبلغ الاضافى المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٧ السالف بيانها وفى حدود النسب الواردة بها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقرراً أن المادة ١٧ بفقرتيها لا تنطبق إلا فى حالة التخلف عن الاشتراك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠ س٢٥ ص٦١٨)

٨- النص فى المادتين ١٤ و١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ يدل على أن المشرع رأى - وعلى ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ - التيسير على أصحاب الأعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة وأقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة المتأخرة لديهم للهيئة ، فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ على اعفائهم من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة عن المبالغ المذكورة وذلك استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنصوص فيهما على المبالغ سالفة الذكر دون المبالغ الاضافية الخاصة بالتأخير فى اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة العامل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة٦٩ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٧ س٣٠ ع٢ ص١٤٩)

التخلف عن الاشتراك فى التأمينات

١ – مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن المشرع فرّق بين حالة تخلف صاحب العمل كلية عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وبين حالة اشتراك رب العمل باخطار هيئة التأمينات بعدد عماله وأجورهم الصحيحة ثم تأخره بعد ذلك فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد وبالأوضاع التى رسمها القانون وخص المشرع كل حالة بحكمها فنص على حالة التأخير فى توريد الاشتراكات فى المادة ٧٣ وجعل جزاءها الزام صاحب العمل بفوائد ٦ ٪ سنوياً عن الاشتراكات التى لم تورد فى الميعاد القانونى . ولا يغيّر من ذلك ما نص عليها فى صدر المادة ٧٦ من وجوب مراعاة أحكام المادة ٧٣ ذلك أنه لا يتأدى من هذه العبارة الزام صاحب العمل فى حالة التأخير عن توريد الاشتراكات طبقاً للمادة ٧٣ بالجزاء المقرر بالمادة ٧٦ للتخلف وهو دفع مبلغ اضافى يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة لأن الاحالة الى أحكام المادة ٧٣ انما وردت بشأن التخلف لا التأخير ، وقد استقلت حالة التأخير بأحكامها الخاصة الواردة فى تلك المادة بما فى ذلك الجزاء المقرر لها وهو سريان الفوائد بواقع ٦ ٪ على الاشتراكات التى لم تورد فى الميعاد . ولا حجة فيما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أن المشرع قصر تطبيق المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتىّ التأخير والتخلف إذ لا يتفق ذلك مع مدلول المادتين سالفتىّ الذكر ولا يمكن أن تضيف المذكرة الايضاحية الى أحكام القانون السابق جديداً لم تتضمنه نصوصه أو أن تفسّر أحكامه بما لايتفق مع مدلولها .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س١٩ع١ص٤٣٧)

٢ – أخذ قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتفرقة بين حالتىّ التأخير والتخلف عن الاشتراك فى هيئة التأمينات فجعل التخلف مقصوراً على حالة عدم قيام صاحب العمل بالاشتراك عن العاملين لديه كلهم أو بعضهم وحالة قيامه بأداء

الاشتراكات الخاصة بالعمال المؤمن عليهم على أساس أجور غير حقيقية، أما حالة التأخير عن أداء الاشتراكات الشهرية فى المواعيد المعيّنة لذلك فقد خصها هذا القانون بحكم خاص وفرض لها جزاء أخف بكثير من جزاء التخلف مما يدل على أن للتأخير فى ذهن المشرع معنى يختلف عن معنى التخلف .

(الطعن السابق)

٣- إذ نصت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت هذه المادة الأخيرة قد تناولت فى فقرتها الأولى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وفرضت عليه فى هذه الحالة غرامة اضافية توازى ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما تناولت فى فقرتها الثانية حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات المستحقة للهيئة فى المواعيد المعيّنة فى هذا القانون ، وألزمته فى هذه الحالة بغرامة اضافية توازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ فإن مؤدى ذلك أن الأثر الرجعى لهذه المادة ينسحب الى هاتين الحالتين على السواء ، ولا يغيّر من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه يجب على الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقاً لأحكام المادة ١٧ فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ اضافية بواقع ١٠٠ ٪ ، إذ أن نص تلك الفقرة لا يتأدى منه أن الأثر الرجعى لهذه المادة يقتصر على حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وإنما أضافه المشرع الى المادة الخامسة تمشياً مع ما كان يقصده - وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - من تطبيق المادتين ٧٣ ، ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتىّ التخلف والتأخير فى سداد الاشتراكات، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦ ، وهو مضاعفة الاشتراك فى هاتين الحالتين .

(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س٢٤ ع٢ ص٩٣٢)

امتياز المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات

١ - الامتياز وعلى ما جرى به نص المادة ١١٣٠ من القانون المدنى هو « أولوية يقررها القانون لحق مبيّن مراعاة منه لصفته » كما أن المادة ١١٣١ من ذلك القانون تنص على أن « مرتبة الامتياز يحددها القانون » فالقانون وحده هو الذى يعيش الحقوق الممتازة وهو وحده الذى يحدد مرتبة الامتياز بحيث وضع ترتيبه اتفاقاً أو قضاءً ، وقد نصت المادة ١١٣٢ من القانون المدنى على أن ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معيّن ، ومن ثم فإن صاحب حق الامتياز العام يباشر اجراءات التنفيذ على أى مال للمدين فيستوفى حقه الممتاز من هذا المال متقدمًا على جميع دائنى المدين العاديين ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمادة ١٠٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغى والتى تقابلها تنص على أن المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يكون لها امتياز على أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية بما يجعل مرتبة امتياز حقوق الهيئة الطاعنة فى أعلى الدرجات بعد المصروفات القضائية ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أهدر حق الامتياز المقرر لديون الهيئة الطاعنة على جميع أموال مدينيها باعتباره من حقوق الامتياز العامة المقررة بالقانون وبغير تفريق بين مال وآخر ثم عاد فجعل مجاله ميزانية المنشأة دون ذكر لأسباب هذا التخصيص المخالف لما ورد من الأحكام العامة فى القانون المدنى ومن الأحكام الخاصة فى قانون التأمينات الاجتماعية ، فإن يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س٢٧ص٨٨٠)

٢ - النص فى المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على أنه « لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية ويعتبر حائزاً فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين

المؤجرة ..» مفاده أن جميع حقوق الامتياز عامة فى جميع أموال المدين أم كانت حقوق امتياز خاصة على منقول معيّن ، لا يحتج بها على الحائز حسن النية لأنه بالاضافة الى أن عبارة « حق الامتياز » جاءت بهذا النص عامة دون تخصيص ، فإن هذا النص ورد فى الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدنى الخاص بالأحكام العامة فى حقوق الامتياز ، هذا فضلاً عن أن هذا النص قصد به تغليب قاعدة الحيازة بحسن نية على الامتياز سواء كان خاصاً أم عاماً وإذ كانت المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - يكون لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار . فإن ذلك لا يعنى أنه يحتج بها على الحائز حسن النية شأنها شأن سائر حقوق الامتياز سواء كانت عامة أو خاصة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س٣٠ ع٢ص٣٢٢)

٣- النص فى المادة ١١٤٣ من القانون المدنى على أن« أجرة المبانى والأراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار إن قلت عن ذلك وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكًا للمستأجر من منقول قابل للحجز ...» مفاده أن امتياز دين الأجرة على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة قاصر على أجرة سنتين ، ولما كان دين الأجرة المستحقة للمطعون عليهم الخمسة الأول هو مبلغ ٥٥١٢ جنيهاً فقط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خصهم بكامل دين الأجرة المستحق لهم وقدره ٧٥٠٥ جنيهات على سند من القول بأن دين الهيئة الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١١٤٣ من القانون المدنى لا ينفذ فى حقهم ، مع أن ذلك النص فيما فرضه من استبعاد حقوق الامتياز التى تتقدم امتياز المؤجرين بينها المبالغ المستحقة للخزانة العامة والتى اعتبر المشرع مستحقات الهيئة الطاعنة فى مرتبتها بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لا يكون بالنسبة للأجرة على اطلاقها، وانما يعنى الأجرة التى حددتها الفقرة الأولى من ذات المادة

بسنتين فقط ، ومن ثم فإن امتياز المؤجر باعتباره حسن النية - طبقًا للمادة ١١٣٣ مدنى - لا يتقدم على امتياز الهيئة الطاعنة إلا فى حدود سنتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن السابق)

انتقال ملكية المنشأة وأثره على مستحقات هيئة التأمينات

١ – إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تجعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم لهيئة التأمينات الاجتماعية ، فإن دفاع الطاعنة بأنه لا تجوز مساءلتها عن مكافأة نهاية الخدمة إلا اعتباراً من .... بموجب عقد البيع الصادر اليها من صاحب العمل السابق يضحى غير منتج فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س٢٩ص٧٩٠)

٢ – لما كان النص فى المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – على أنه لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عند تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة ... ، مفاده أنه حالة انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف من التصرفات القانونية تكون المنشأة ضامنة بذاتها لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل عن الفترة السابقة على انتقال الملكية ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام باخطار الهيئة بالتصرف فى حينه أو التعهد السلف بالسداد منفرداً ، وكان الثابت فى الدعوى أن المنشأة محل التداعى كانت مملوكة للمطعون ضدها الثانية وانها تصرفت فيها بالبيع للمطعون ضدها الأولى تكون ملزمة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بسداد كافة المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة قبل المطعون ضدها الثانية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الأولى على أنها قد أخطرت

الطاعنة بالتصرف فى حينه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٦٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣١)

٣ - النص فى المادة ١٤٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة . ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات . على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو بالاندماج أو الوصية أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعية على أن المشرع تحقيقاً للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات تلك الهيئة فى حالة انتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها الى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالارث فإذا كان من انتقلت اليه المنشأة خلفاً لصاحب العمل السابق فإنه فضلاً عن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة يكون الخلف مسئولاً متضامناً مع أصحاب الأعمال السابقين فى الوفاء بكافة المستحقات وغيرها من الالتزامات الأخرى ونص المشرع على تحديد مسئولية الخلف فى حدود ما انتقل اليه فى الحالات التى ينتقل فيها الى الخلف أحد عناصر المنشأة ، وبما لازمه أن ضمان المنشأة بذاتها لمستحقات الهيئة المختصة مستقل عن تضامن الخلف فى الوفاء بتلك المستحقات . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالأوراق ان منشأة الطاعن عبارة عن فندق يقوم باستغلاله عن طريق تأجيره للغير ومن ثم فإن المنشأة بهذه المثابة تكون ضامنة لمستحقات الهيئة المطعون ضدها الأولى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن هذا الالتزام يعتبر من مقومات المنشأة فيمكن للهيئة مطالبة الشركة المستأنفة بكافة المستحقات ...» فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ س٤٠ ع٢ ص٨١٤)

تأمين اضافى (تعويض اضافى)

١ – توخى الشارع فى تقرير نظام التأمين الاضافى فى المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن تصرف الهيئة مبلغاً نقدياً اضافياً الى المؤمن عليه او ورثته الشرعيين أو المستفيدين الآخرين الذين يعيّنهم قبل وفاته فى حالة تحقق أحد الخطرين المؤمن منهما وهما العجز الكامل والوفاة خلال مدة خدمته ، وتشترط تلك المادة لاستحقاق هذا التأمين أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ٦ اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكاً شهرياً متقطعاً . ولما كانت اشتراكات التأمين وطبقاً لنص المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ من ذلك القانون تستحق شهرياً وتعتبر واجبة الأداء من أول الشهر التالى ، فإن تلك الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ انما تتحدد بمقدار ما سدد منها عن مدة خدمة المؤمن عليه حتى تحقق العجز الكامل أو الوفاة ولا تتعداه قد جرت على تحصيل هذه الاشتراكات مسبقاً عن تلك المدة .

(الطعن رقم ٦٢٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦ س٢٧ص١٤١٧)

٢ – مفاد نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن التأمين الاضافية عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعه واحدة الى المؤمن عليه أو المستحقة عنه فى حالات العجز الكامل أو الوفاة بالشروط التى عيّنها القانون ، ويكون معادلاً لنسبته من متوسط الأجر السنوى المشار اليه فى المادة ٨١ تبعاً للسن ووفقاً للجدول رقم ٤ المرافق للقانون مع زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب اصابة عمل ، ويعتبر بهذه المثابة تعويضاً قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السن ، وكانت عبارة « المعاشات أو التعويضات » قد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصيغة عامة مطلقة فتشمل تبعاً التأمين الاضافى

باعتباره تعويضاً يتعيّن صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار اليها وإلا التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعه مضافاً اليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة ، فإن القول بقصر مدلول عبارة « المعاشات أو التعويضات » على المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون هذا التأمين الاضافى يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

(الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ س٣١ص٩٨٧،
الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٣- مفاد نص المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه مبلغ التأمين الاضافى أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه .

(الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ص١١٧٢)

٤- مفاد نص المادتين ٨٧ ، ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل .

(الطعن رقم ١٦٨٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س٣٢ص١٤١٤،
الطعن رقم ٢٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)

٥- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن « .....» مما مفاده أن التأمين الاضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعيّن توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الارث المبيّنة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم

يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف اليهم مبلغ التأمين .

(الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س٣٢ص١٨١٤)

٦- لئن كانت المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ قد أجاز اعادة تسوية بعض الحقوق التأمينية ونصت على أنه « يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو من يستحقون عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتي : أولاً - اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضي وذلك بمراعاة الأحكام الآتية .... ٧- الفقرة الأولى من المادة ٥١ متى توافر في الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليها في هذا القانون . ٨- الفقرة الثانية من المادة ٥١ » فإن حكم هذه المادة يعد استثناء من الأصل في عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على نفاذه ، وقد انحصر هذا الاستثناء فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية اصابة عمل في حكم المادة ٥ فقرة (هـ) من هذا القانون في تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه ، فلا تجاوزه الى غيره من المستحقات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولي طبقًا للمواد ٥١ ، ١١٨ ، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما مفاده أنه قضى بتسوية التعويض الاضافية وفق حكم المادة ١١٨ من هذا القانون حالة أنه لا ينطبق على الواقعة ولا تنص المادة ١٦٨ منه على تسوية التعويض الاضافي ضمن الحالات التي أدرجها في نطاق الاستثناء المشار اليه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٢٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س٣٤ص١٨٠٦)

٧- لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم تنص على أن « تسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه » وكانت المادة ١٨ من

القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ المشار اليه تنص على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه – بحسب الأحوال – معاشاً فى حالتىّ العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته ، ... بشرط ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة » كما تنص المادة ٢١ على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً اضافياً فى الحالات الآتية ١) .... ٢) وفاة المؤمن عليه .... ٣) .... ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة » ولما كان القانون ١٠٨ سنة ٧٦ لم ينص على قاعدة معيّنة بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنة عند احتساب مدة الاشتراك فإنه يتعيّن الرجوع الى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ س٢٧ص١٤٣)

٨– مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمىّ ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٨٣ لسنة ١٩٨٠ أن التعويض الاضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعيّن توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الارث المبيّنة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين أخرين فينصرف اليهم مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)

٩– لما كان مناط استحقاق المؤمن عليه للتعويض الاضافى والزيادة فى المعاش طبقاً للمواد ١٨ مبند ٣ و ٥١ ، ٥٢ و ١١٧/أ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت بسبب عجزه المستديم وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة أنكرت فى مذكرتها الختامية التى قدمتها الى محكمة الاستئناف تحقق هذا الشرط بصدد علاقة العمل بين المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه للمطعون ضده الأول

بالتعويض الاضافى والزيادة فى المعاش دون أن يرد على هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى ومن شأنه لو صح أن يتغيّر به وجه الرأى فى الدعوى يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٨ س٣٦ص٤١٩)

١٠ – مفاد نص المادتين ١١٧ و ١١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المؤمن عليه الذى انتهت خدمته للعجز الجزئى واستحق معاشاً عن ذلك ، فإنه يستحق نصف المبلغ المشار اليه فى المادة ١١٨ تعويضاً اضافياً .

(الطعن رقم ٤١٩ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ س٤٢ص١٩٧٣)

١١ – النص فى المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبًا بذلك مشفوعًا بالمستندات المطلوبة ... فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ...» يدل على أن حق المؤمن عليه أو المستحقين فى التعويض الاضافى عن التأخير فى صرف مستحقاتهم قاصر على تأخير الهيئة فى تقدير المعاشات أو التعويضات بصرفها لهم لدى خروج المؤمن عليهم نهائيًا عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى لا بما يستجد من منازعات تالية بين الهيئة وأولئك بعد ربط المعاش ذلك أن ما دعا الشارع الى تقرير حق المؤمن عليه أو المستحقين فى الجزء المالى انما هى رغبته الأكيدة فى سرعة صرف تلك الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم مما مقتضاه وجوب الربط بين سريان الجزاء المالى مد ثبوت التزام الهيئة بأداء تلك الحقوق وبين قيام موجبه من استمرار

تراخيها فى صرفها لأربابها وهو ما ينتفى مبرره بعد ربط المعاش . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل حكم المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على طلب تعويض اضافى غير ناشئ عن تأخير فى صرف معاش ابتداءً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢٧ سنة ٦١ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٧)

١٢ – انه ولئن كان الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٠ عمال شمال القاهرة الابتدائية أنه سبق للطاعن عرض طلباته فى تلك الدعوى ومن بينها طلب توقيع الجزاء المالى الوارد بالمادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من ذات القانون فإن النص فى المادة ١٤١ سالف الذكر على أن «على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحق طلبًا بذلك مشفوعًا بكافة المستندات المطلوبة ... فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .... ولا يستحق المبالغ الاضافية المشار اليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ...» مما مفاده ان الهيئة الطاعنة ملتزمة بأداء هذا التعويض الاضافى ان هى تراخت عن الصرف بعد استيفاء المستندات وكان ما دعا المشرع الى تقرير حق المؤمن عليه أو المستحقين فى هذا الجزاء المالى انما هى رغبته الأكيدة فى سرعة صرف تلك الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم مما مقتضاه وجوب الربط بين سريان الجزاء المالى منذ ثبوت التزام الهيئة بأداء تلك الحقوق وبين قيام موجبه وهو استمرار تراخيها فى صرفها الى أربابها ولا يستحق هذا الجزاء فى حالات المنازعة فى

صرف المعاش أو التعويض إلا من تاريخ رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٥ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)

١٣ - اللجان التى استحدثها المشرع بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيقه والتى صدر بتشكيلها واجراءات عملها قرار وزير التأمينات الاجتماعى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ لم يعهد اليها المشرع بمهمة الفصل فى النزاع بين الطرفين وانما قصد من انشائها محاولة تسوية النزاع بينهما بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه الى القضاء فلا تعد هذه اللجان فى قيامها بمهمة التسوية الودية هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى ومن ثم فإن المطالبة بنسبة ١٪ المنصوص عليها فى المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ باعتبار هذه النسبة جزاء مالياً يوقع على الهيئة المختصة ويختلف عن حقوق المؤمن عليه لدى تلك الهيئة أو المبالغ المستحقة عليه أو اعتراضه على حساب الاشتراكات وفقًا لأحكام المادة ١٢٨ من القانون المشار اليه وهى التى يجب عرضها على لجان المادة ١٥٧ قبل اللجوء الى القضاء عملاً بالمادة الثانية من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان وبالتالى فلا يلزم لاقتضاء هذا الجزاء المالى أن يكون قد سبق عرضه على تلك اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالمطالبة به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٥ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

١ - مفاد نص المادة ٣/٧ من مواد اصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية، والمادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ - أن المشرع رأى أن يعمم نظام التأمينات تدريجيًا ، وجعل الأصل هو أن تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة على جميع المؤسسات الموجودة فى الجمهورية ، ولم يستثن من هذا الأصل إلا الهيئات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ على سبيل الحصر ومنها « أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيهاً » وهو استثناء يشترط لتطبيقه أن تكون هناك ضريبة مستحقة أصلاً على أصحاب هذه المهن وألا تزيد هذه الضريبة المستحقة على عشرين جنيهًا ، ومن ثم فلا يشمل الاستثناء المذكور صاحب المهنة غير التجارية المعفى من هذه الضريبة لهدف خاص توخاه المشرع، يؤيد هذا النظر أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة١٩٦١ السابق الاشارة اليه والذى تم بمقتضاه تنفيذ القانون فى جميع أنحاء الجمهورية على جميع العمال والطوائف التى كانت مستثناة خلال الفترة السابقة على العمل به لم ينص على سريانه أيضاً على الطوائف المعفاة من ضريبة المهن بقوة القانون ، مما يدل على أن الاستثناء السابق لم يكن يشملها . إذ كان ذلك ، وكان الاستثناء لا يجوز القياس عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بأن الاستثناء سالف الذكر ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفيين من أداء ضريبة هذه المهن وأنه تأسيسًا على ذلك لا تخضع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٨٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س٢٤ ع٢ ص٨٢٨)

٢ – أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بندب خبير لبيان مقدار المبالغ التى أداها المطعون ضده – صاحب مدرسة خاصة – للطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – من اشتراطات وتوابعها عن الفترة من ١٩٥٩/٨/١ حتى ١٩٦١/٧/٣١ ، إلا أنه قد أقام قضائه بذلك على ما قطع به فى أسبابه من أن الاستثناء الوارد فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى ابتداء من ١٩٥٩/٨/١ والذى يستثنى من مجال تطبيقه أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على مبلغ عشرين جنيهًا ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفيين من أداء ضريبة المهن ، وأنه تأسيساً على ذلك لا تخضع المدارس فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإنما تخضع لأحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المعمول به من ١٩٦١/٨/١ الذى نص على سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على الجميع والحكم بذلك والحكم يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادراً قبل الفصل فى الموضوع ، بل هو حكم أنهى بصفة قطعية جزءاً أساسيًا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته اعادة النظر فيه ، ومن ثم فإن الطعن على استقلال يكون جائزاً عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٨٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س٢٤ ص ٨٢٨)

٣ – مؤدى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وأخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ، والذى أبرم عقد التأمين الجماعى – الذى ينتفع به الطاعن تطبيقاً له ، أن العجز لا يعتبر كاملاً ، متى كان المؤمن عليه يستطيع القيام بأى مهنة أو عمل يكتسب منه وهو ما اكده المشرع بعد ذلك فى المادة الأولى من قانونىّ التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين رقمىّ ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الأولى بعد أن تبيّنت عدم قدرة الطاعن على القيام بعمله كسائق ، قد

أسندت اليه عملاً آخر يستطيع أن يؤديه ، فإنه يخرج بذلك عن مدلول عبارة العجز الكلى الكامل الذى يستحق عنه قيمة التأمين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحاً.

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٥ س٢٦ ص ٥٩٤)

٤ – لما كانت المادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين ، وجرى نصها بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وكان مؤدى هذه النصوص أن اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة يتوقف بحسب الأصل بمجرد بلوغه سن الستين ، وكان ما أجازته المادة ٧١ مكرراً (ب) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية من استمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه – وهو استثناء من ذلك الأصل على ما صرحت به المادة الأولى منهما – مشروطاً بأن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش بحيث إذا اكتملت هذه المدد لا يحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الاستمرار فى عمله أو الالتحاق بعمل جديد ابتغاء الحصول على معاش أكبر ولذلك نصت هاتان المادتان على أن حكمهما لا يسرى بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ لأنه فى هذا التاريخ يكون كل مؤمن عليه اشترك فى التأمين منذ صدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال – وهو أول تشريع للتأمينات الاجتماعية فى مصر – قد استكمل تلك المدد واستحق بذلك الحد الأدنى للمعاش فلا يكون هناك مبرر لاستمراره فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد الستين ، ولو كان قصد الشارع اتاحة الفرصة للحصول على معاش أكبر لما حدد ذلك الأجل وجعل سريان

كل من النصين مطلقاً من كل قيد . إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المرحوم ... كان يعمل بمصلحة البريد الى أن انتهت خدمته بإحالته الى المعاش فى سنة ١٩٥٠ لبلوغه سن الستين وأنه يتقاضى معاشاً عن خدمته هذه ، فإن التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها الأولى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ الى أن توفى فى سنة ١٩٦٦ لا يتطلب اشتراكه فى تأمين الشيخوخة لأنه يكون بمثابة تأمين يبدأ لأول مرة بعد بلوغه سن الستين وهو ما لا يجوز .

(الطعن رقم ١٩٥ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣ س٢٦ ص٩٠٧ ،
الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)

٥- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه « تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أصحاب الأعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : ١- ان يكونوا ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات ويخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى ... » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن «تستحق الاشتراكات الشهرية بالقيمة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق للفئات التى يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على أساسها لأول مرة بشرط الا تقل عن الفئة الأولى المبيّن بهذا الجدول ويقدم طلب المؤمن عليه بهذا الاختيار كتابة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذى تعده لهذا الغرض ، وتؤدى الاشتراكات الى الهيئة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه » وكان مؤدى ذلك أن سريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال منوط بتحقق الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ وحدها دون غيرها وأن الطلب الذى يقدمه المؤمن عليه الى الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية بناء على نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ليس شرطاً لسريان أحكام التأمين وإنما هو مجرد وسيلة لاخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليه وبالفئة التى يختارها لأداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينية على أساسها فإذا استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون وقدم الطلب الى الهيئة متضمناً الفئة التى اختارها وكانت هذه الفئة داخلة فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون تعيّن سداد الاشتراكات وصرف المستحقات التأمينية وفقًا لها ، وإذا لم يقدم هذا الطلب حسب الاشتراكات وفقًا للفئة الدنيا وصرفت المستحقات طبقاً للمادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أحالت اليها المادة ١٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ ويكون من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن ترجع على المؤمن عليه أو ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدها المرحوم حلمى عبد الحافظ محمد كان يزاول نشاطاً تجارياً خاضعاً لشرط القيد فى السجل التجارى هو تصدير الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ، واستوفى باقى الشرائط التى تتطلبها المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ واختار الفئة القصوى المبيّنة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون ، فإنه يكون خاضعًا لأحكام التأمين على أصحاب الأعمال التى انتظمها ويتعيّن حساب الاشتراكات وصرف المستحقات التأمينية للمطعون ضدها وفقاً لهذه الفئة ولا ينال من ذلك أن الطلب تضمن نشاطاً مغايراً لا يخضع لأحكام التأمين على أصحاب الأعمال لأن الطلب ليس شرطاً لسريان هذه الأحكام وانما هو مجرد وسيلة لاخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ببعض البيانات عن المؤمن عليه والفئة التى اختارها ليعامل على أساسها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٠)

٦- مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ والمادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أن المشرع مد بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض الفئات ممن كانوا محرومين من التمتع بأحكامه ومنهم فئات أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات والذين أضاف اليهم أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم بموجب القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧١ أما المشتغلون بالمهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من أصحاب المهن فبعد أن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ قد استثناهم من الخضوع لأحكامه عاد بمناسبة صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى فأخضعهم لأحكامه بمقتضى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٦ عملاً بالمادة الرابعة من مواد اصداره .

(الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٧)

٧- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة تعاقدية تحكمها اللوائح والنظم الصادرة فى هذا الشأن كل منها حسب نطاقها الزمنى وانه لا يطبق بشأنها أحكام قانون العمل إلا فيما لم يرد فيه نص خاص بتلك اللوائح والنظم ، لما كان ذلك وكان قرار مجلس ادارة مؤسسة المصانع الحربية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور بملحق الوقائع رقم ٢٧ بتاريخ ٢/٤/٦٤ قد رخص لمصنع ٦٣ الحربى بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية فإن علاقته بالشركة الطاعنة أصبحت علاقة تعاقدية منذ تحولها الى شركة مساهمة ويخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة وأخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ولأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد نصت

على أن تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : ١) بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... يدل على أنه إذا بلغ العامل سن التقاعد انتهت خدمته بقوة القانون ويعتبر القرار الصادر بانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد كاشفاً عن هذا السبب ، وكان الأصل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - والذى انتهت خدمة المطعون ضده فى ظل أحكامه - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه إذا بلغ المؤمن عليه فى القطاع الخاص سن الستين أو انتهت خدمته فى الحكومة أو القطاع العام ببلوغه سن التقاعد ينتهى اشتراكه فى تأمين الشيخوخة بحيث لا يجوز له من بعد الاستمرار فى التأمين أو تأجيل أو تسوية معاشه فإذا لم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين المدة اللازمة لاستحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة إلا أنه استثناء أجيز للمؤمن عليه طبقًا للمادة ١٦٣ من القانون المذكور عدم صرف هذا التعويض والاستمرار فى العمل وفى التأمين حتى تتوافر له مدة استحقاق المعاش وبمجرد توافر هذه المدة ينتهى تأمين الشيخوخة لانتهاء الغرض منه وهو استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش إذ ليس المقصود اتاحة فرصة الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد وانما هو فقط استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده بلغ سن الستين فى ١٠/ ١٩٧٨/١٠ فإن خدمته تكون قد انتهت بقوة القانون لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ أصدرت الشركة قرارها بانهاء خدمته لبلوغه سن الستين فإن قرارها يكون صحيحًا ، ولا ينال من ذلك أن تنص لائحة المصانع الحربية الصادرة قبل سريان القانون المذكور على سن آخر للتقاعد ، لأن ذلك لا يرتب حقاً مكتسبًا فى استمراره فى الخدمة على خلاف أحكام القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ س٣٩ ص٤٣٢)

٨- لما كــان نص المادتين ١ و ١٨ من القـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم انه بالنسبة لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يشترط لاستحقاق معاش العجز أو الوفاة تحقق العجز الكامل أو حدوث الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين ، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء مباشرة نشاطه أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء نشاطه ، وأن تكون مدة اشتراكه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل ، وأن العجز الكامل فى مفهوم هذا القانون هو الذى يفقد المؤمن عليه القدرة كلية وبصفة دائمة على أداء أى مهنة أو نشاط يرتزق منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى قضى للمطعون ضده بمعاش العجز الكامل على أساس أن المذكور لا يستطيع مزاولة مهنة القبانة بسبب اصابته بفقدان ابصار العين اليسرى بانفصال شبكى وبضعف ابصار العين اليمنى ، دون أن تعنى ببحث ما إذا كان من شأن هذه الاصابة أن تحول بين المطعون ضده وبين أداء أى مهنة أو نشاط آخر غير مهنة القبانة يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ س٣٥ ص ١٩٧٢)

٨- معاش الاصابة ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ جواز الجمع بينهما بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أيهما . شرطه . تقديم طلب بذلك فى ميعاد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ . استحقاق الفروق المالية من أول الشهر التالى لتقديم الطلب . المواد ٢٠ ، ٧١ ، ١٦٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٧١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ س٣٦ ص ٧٩٦)

٩- مؤدى نص المواد ١٨ و ٢/١٩ و١/٢٠ و ١/٥١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع أخضع تسوية المعاش لنظامين مختلفين فى حالتىّ العجز والوفاة بحسب ما إذا

كانا ناشئين عن اصابة عمل من عدمه فإذا لم يكن العجز أو الوفاة ناشئين عن اصابة عمل يسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهرى للأجور التى اديت على أساسها اشتراكات التأمين خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك أو الأجر الحكمى الذى يحدده وزير التأمينات إذا كان المؤمن عليه من الفئات التى يسرى عليها هذا الأجر . وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الأجر المشار اليه ، ويشترط لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ما لم يكن من الفئات المستثناة من هذه الشروط والواردة فى المادة ١٨ السالف الاشارة اليها ، أما إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين عن اصابة عمل يسرى المعاش بواقع ٨٠٪ من المتوسط الشهرى للأجر الذى سبق الاشارة اليه فى الحالة السابقة وذلك أياً كانت مدة الاشتراك فى التأمين ، وفى كلتا الحالتين يتعيَن الا يقل المعاش عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأقصى المقررين قانوناً للمعاش فى تاريخ استحقاقه .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/١٧ س٤٢ ص١٣٧٣)

١١ – مؤدى النص فى المادتين ١٨ و ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن معاش العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة والذى لم ينشأ عن إصابة عمل يستحق للمؤمن عليه بالقدر الذى أوردته المادة٢٢ من القانون .

(الطعن رقم ٤١٩ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ س٤٢ ص ١٩٧٣)

١٢ – ان اسناد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اثبات حالات العجز الكامل أو العجز المستديم وتقديرنسبته لدى المصاب الى هيئة التأمين الصحى أو المجالس الطبية التى تفوضها هذه الهيئة ، وتحديده وقرار وزير التأمينات الصادر نفاذاً له الاجراءات الخاصة بذلك ، وكذلك كيفية الأغراض على هذه القرارت إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على العامل

المصـاب لا تحول بينه وبين حقه الأصلى فى اللجوء الى القضـاء لتحـديد نسبة العجز أو طعناً على قرار هيئة التأمين الصـحى أو المجلس الطبى ولا تثـريب على المحكمـة فى نطاق سـلطتـها فـى تقـديـر الدليل أن تسـتند الى تقـريـر الجهـة الطبـية التى تراهـا دون معـقب عليـها فى ذلك . لما كـان ذلك وكان الثابت من الدعوى أن الهيئة العامة للتأمين الصـحى قد قدرت نسبة العـجـز لدى المطعـون ضـده الأول بـ ٢٠٪ فـأقـام طعناً على قـرارهـا ، وإذ اسـتند الحكم المطعـون فـيـه فى تعـديل نسـبـة العـجـز الى ٦٠٪ للتـقـريـر الصـادر من مـصلـحـة الطب الشـرعى وهـو مـا يـدخل فى نطاق سـلطة المحكمة فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨ س٤٤ ص٥٣٦)

تأمين صحى

١ - أصدر وزير الصحة القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد المنشآت التى يسرى بالنسبة اليها نظام التأمين الصحى ونص فى المادة الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ النص الآتى « مادة ١ - لا تسرى أحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن التأمين الصحى إلا على المنشآت الموجودة فى محافظة الاسكندرية ويبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل » ثم أصدر قراره رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ باعتبار فروع المنشآت بمحافظة الاسكندرية والتى يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل فى حكم المنشأة فى شأن سريان نظام التأمين الصحى ونص فى مادته الأولى على أنه « فى تطبيق أحكام القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يعتبر فى حكم المنشأة الفروع الموجودة فى محافظة الاسكندرية للمنشآت التى يبلغ مجموع عمالها مائة عامل على الأقل » فساوى بذلك بين المنشأة وفرع المنشأة الموجودة بمحافظة الاسكندرية فى شأن سريان التأمين الصحى ولخضعه لنظام إذا بلغ عدد عماله مائة عامل على الأقل ، ولن القرار ٣٠٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن العمل بأحكام المادة الأولى من القرار ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تحديد المنشآت التى يسرى بالنسبة اليها نظام التأمين الصحى قد قصد باصداره مجرد تعديل تاريخ بدء العمل بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بجعله - وعلى ما جاء فى مادته الأولى - أول يناير ١٩٦٦ ، دون أن يغيّر فى موضوعه من شرط لخضاع فرع المنشأة الكائن بمحافظة الاسكندرية لنظام التأمين الصحى بأن يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل .

(الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س٢٩ ص٥٠٦)

٢ - مفاد نصوص اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق أحكام التأمين الصحى تدريجيًا على

المنشآت والجهات التى يسرى عليها ومنوط بصدور قرار من وزير الصحة فى هذا الخصوص ولا يغيّر من ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أنه يتم سريان أحكام التأمين الصحى على جميع الخاضعين لأحكامه فى جميع أنحاء الجمهورية خلال ثلاثة سنوات على الأكثر من تاريخ العمل به أى اعتباراً من ١٩٦٧/١/١ ذلك لأن ما تنص عليه المادة فى هذا الشأن هو من الأمور التنظيمية ، فإذا لم يصدر قرار من وزير الصحة بسريان أحكام التأمين الصحى الواردة بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على منشأة ما فإن عمالها لا يستفيدون من أحكام هذا التأمين .

(الطعن رقم ٥٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س٣٢ ص١٢٩٧)

٣- مؤدى نص المادة ٥٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن المؤمن عليهم الذين يحتفظون بالمزايا الطبية المقررة لهم بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم خاصة ، أو عقود مشتركة أو اتفاقيات أو غيرها ترتفع فى مستواها أو فى تخصصاتها عن الرعاية التى يؤديها اليهم تأمين المرض بموجب ذلك القانون ، هم أولئك الذين تقررت لهم المزايا قبل يوم ١٩٦٤/١٠/١ تاريخ العمل بأحكام التأمين الصحى التى أوردها هذا القانون باعتبارها حقوقاً مكتسبة لا يجوز المساس بها .

(الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣،
الطعن رقم ٦٧١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)

تحكيم طبى

١ – اجازت المادة ٦١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ للمؤمن عليه أن يتقدم الى الهيئة العامة للتأمينات بطلب لإعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية المختصة بعدم اصابته بمرض مهنى ، وأوجبت المادة ٦٢ من ذات القانون على الهيئة احالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من وزير التأمينات لتصدر قرار ملزماً لطرفىّ النزاع ، مما مفاده أن الالتجاء الى التحكيم الطبى ليس الزامياً على المؤمن عليه ولكنه إذا اختار هذا الطريق لاقتضاء حقوقه ، فإن قرار لجنة التحكيم الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه منه ويتعيّن عليه التزامه وعدم التحلل منه .

(الطعنان رقما ٦٠ سنة ٤٨ق ، ١٠٤ سنة ٥٠ق « رجال قضاء»

جلسة ١٩٨١/١٢/٨ س٣٢ ص٦٤،

الطعن رقم ١٣٦٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٢ س٤٠ ع١ ص٦١)

٢ – مفاد نص المادة ٦١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الالتجاء الى التحكيم الطبى ليس الزامياً على المؤمن عليه ولكنه إذا اختار هذا الطريق لاقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبى الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه ، ويتعيّن عليه التزامه وعدم التحلل منه . لما كان ذلك وكان الثابت أن زوج الطاعنة طلب اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية الصادر فى ١٩٨٥/١/٢٢ أمام لجنة التحكيم الطبى المختصة وصدور قرار اللجنة الأخيرة بعدم الموافقة على اعتبار حالته عجز كلى مستديم ، فإن طلب تعديل ذلك القرار واعتبار حالته عجز كلى مستديم يكون على غير أساس وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ س٤٣ ص٦٤٨)

تعويض الدفعة الواحدة وفوائد التأخير

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى عدم اعتبار هيئة التأمينات متأخرة فى الوفاء للطاعن بالتعويض المستحق له منذ التاريخ الذى يقول به وحتى صدور الحكم الابتدائى ، وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير التعويض وجدية المنازعة التى أدت الى تأخير صرفه من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الهيئة غير متأخرة فى الوفاء بالتعويض المستحق للطاعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص١٠٦٦)

٢ - إذ كان الثابت فى الدعوى أن هيئة التأمينات المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائى مبلغ ..... فى ١٩٦٧/٨/٨ ولم تقدم ما يفيد سدادها له باقى المبلغ المحكوم به وقدره ...... ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمبلغ - غير المسدد - المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٣ - البيِّن من النص ٨١ب من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - ان حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار اليها فى هذه الفقرة لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ، فإذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق قانون التأمينات الاجتماعية وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً استحق تعويض الدفعة الواحدة ولا يشترط لصرفه له بلوغه سن الستين ، وإذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل كان له الخيار بين الحصول على التعويض المذكور دون تقيّد ببلوغ تلك السن وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له

عند استحقاقه . ولما كان دفاع الطاعن فى الدعوى أنه ترك مهنة التمريض وأصبح يعمل مزارعاً لحسابه وأنه خرج بذلك نهائياً من نطاق تطبيق القانون المذكور ويحق له المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة دون تقيّد بسنه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بحالة خروج الطاعن نهائيًا عن نطاق تطبيق القانون على حدة واشترط لاستحقاق ذلك التعويض أن يتوافر معها مغادرة الطاعن البلاد نهائيًا والهجرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٥ س٢٦ ص٥٩٩)

٤ – مفاد نص المادتين ٨١ و ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه إذا استحق المؤمن عليه معاشًا أو تعويضًا لخروجه نهائياً عن نطاق التأمينات الاجتماعية ، تعيّن على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيداً بمستنداته ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافاً اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خوّلت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعتذر إن هى لم تفِ به فى الميعاد ، ولأن ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ولهذا فقد ألزم الهيئة أداء التعويض الاضافى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س٢٧ ص٢٢٤،
الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤ س٣٤ ص ٨٨٩)

٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيًا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وثبت من مدونات الحكم أن الطاعن

كان قد استوفى تقديم مستنداته المؤيدة لطلب صرف التعويض والتى لم تكن محل منازعة من الهيئة ، ومع ذلك لم تقم المطعون ضدها الأولى بدفع مستحقاته اليه ، ومن ثم كان يحق له تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن أيام التأخير فى السداد وفق ما تنص عليه المادة ٢/٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء له بقيمة هذا التعويض الاضافى فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

٦- إذا كانت الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ - تقضى بأن يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة طبقًا للنسب الواردة بها « فى حالة خروجه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً » وكان المشتغلون لحسابهم - طبقًا لنص المادة الثانية من ذات القانون - من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية حتى يصدر بانطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية . وإذ وردت عبارة « الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون » بالمادة ٨١ المشار اليها بصيغة عامة مطلقة ، فإن قصر هذه الحالات على تلك التى لا يتصوّر معها عودة المؤمن عليه الى عمل جديد يخضع لأحكام القانون واستبعاد حالة اشتغاله لحسابه من هذه الحالات يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ذلك أنه متى كان النص عامًا صريحًا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية باستقالته من عمله واشتغاله لحسابه بالزراعة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٤١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س٢٧ ص٦١٧)

٧- مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التأمينات

الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين » والنص فى المادة ٧٨ من القانون على أنه « يشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل . ومع ذلك إذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فيستحق المؤمن عليه المعاش متى بلغت مدة اشتراكه ١٨٠ شهراًعلى الأقل » والنص فى الفقرة ج من المادة ٨١ من القانون على صرف تعويض الدفعة الواحدة » إذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة وفقًا للمادة ٧٧ وانتهت خدمته قبل توافر شرط الحصول على معاش » إن المؤمن عليه الذى بلغ سن الستين يستحق أصلاً معاش الشيخوخة إذا بلغ المدة التى أفصحت عنها المادة ٧٨ المشار اليها فإذا انتهت خدمته قبل توافر هذا الشرط استحق تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن الستين من عمره حتى ولو بلغ هذه السن أثناء نظر دعواه بطلبه أمام محكمة الدرجة الثانية طالما أنه قد استكملها قبل أن تصدر المحكمة حكمها فيها ، لأن الغرض الذى استهدفه المشرع بنظام التأمينات الاجتماعية هو ألا يتسلم المؤمن عليه كلما ترك الخدمة عند أصحاب الأعمال قبل بلوغ سن الستين – وهو سن الشيخوخة – مع قدرته على العمل مكافأته فيبددها فيتعرض هو ومن يعولهم للحاجة والحرمان ، ولذلك حرص المشرع على نقل الالتزام بدفع المكافأة من عاتق أصحاب الأعمال الى عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأوجب عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة إلا عند بلوغ سن الشيخوخة .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س٢٨ ص٧٨٦)

٨– نص المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه «مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٠ و ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقًا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من

سنوات تلك المدة السابقة فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافاً اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقاً لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضاً دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧,٥٪ من متوسط الأجر السنوى المشار اليه فى المادة ٨١ ....» ينبئ عن أن المشرع لم يضف حالات جديدة لاستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة غير تلك التى نص عليها فى مواد الفصل الثانى عن استحقاق المعاشات والتعويضات وكيفية تسويتها الواردة بالباب السابع الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وانما استهدف بذلك النص - أخذاً بما اشتملت عليه عباراته وبوروده فى مواد الفصل الثالث من ذلك الباب بعنوان فى حساب المدة السابق من المدة المحسوبة فى المعاش - ضم مدة الخدمة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل الى مدة الاشتراك فى التأمين .

(الطعن السابق)

٩ - المحكمة مقيّدة فى قضائها بما يطلبه الخصوم ، فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب تقرير معاش شهرى لها وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ ، فإن ما تنعاه من عدم القضاء لها بتعويض طبقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ لا محل له مادام لم يثبت أنها عدلت طلباتها التى أقامت دعواها على أساسها .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٥٧٢)

١٠ - لا يعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من دفع التعويض الاضافى المنصوص عليه فى المادة ٢/٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة الزام الهيئة به إلا إذا كانت منازعة الهيئة تنصب على أصل الحق - وهو خروج الطاعن نهائيًا من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية أو عدم خروجه - استناداً الى التعديل الذى ادخله المشرع فى هذا الخصوص على قانون التأمينات الاجتماعية فإن الهيئة لا تلتزم بالتعويض الاضافى المشار اليه وتقدير جدية هذه

المنازعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٥٦ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧ س٢٨ ص١٨٢٨)

١١ – مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائيًا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيسًا على أن الطاعن (العامل) لم يقدم للمطعون ضدها (هيئة التأمينات الاجتماعية) المستندات التى تثبت حقه وانما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٣٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣ س٣٠ ع٣ ص٧،
الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ س٣١ ص ٩٨٧،
الطعن رقم ٨٦٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/٥)

١٢ – حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائيًا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

(الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣س٣٠ ع٣ ص٣٠)

١٣ – القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به فى ١٩٧٥/٩/١ تنص فى فقرتها الثالثة على انه « فإذا تأخر

صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات ولكن من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ، وكانت الطاعنة قد انفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٨ وقضى للمطعون ضده الأول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائده بواقع ١ ٪ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٩س٣٠ ع٣ ص٣٠)

١٤ – تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير المعاش أو التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض متى أقامه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ق جلسة ١/١٢/١٩٧٩س٣٠ ع٣ ص١٢٦،
الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ق جلسة ٤/٤/١٩٨٣ س٣٤ ص ٨٨٩)

١٥ – نفاذ نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قدر – على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذه المادة – تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغيّاه من نظلم التأمينات الاجتماعية بما يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبًا بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة منه فإذا تأخر صرف المستحقات عن الموعد المقرر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١ ٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فيه الصرف وتتحمل بها الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات والتعويضات لمستحقيها خلال الميعاد الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار اليها ووضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على

جزاء مالى يرتبه التأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها وأطلق مدة استحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معيّنة فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقول أن مجموع تلك النسبة ينبغى الا يجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعموم نص المادة ٩٥ بغير مخصص . لما كان ذلك ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بنطاق نفاذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س٣٠ ع٣ ص١٢٠،
الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س٣٠ ع٣ ص ١٣٦،
الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ س٣١ ص ٩٨٧)

١٦ – المادة ١٤١ من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلبًا بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة ، فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافًا اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات . وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم » . ومؤدى تلك القاعدة أنه لا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم – اعمالاً للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يسرى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ – اقتضاء نسبة الـ ١ ٪ المشار اليها متى بلغ مجموعها المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى المحكوم بها للمطعون ضده الأول بصفته مقدارها ٢٧ جنيه وأن الجزاء المالى المستحق بواقع ١ ٪ يوميًا من هذا المبلغ منذ ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ يجاوز قيمة هذه المعونة لأنه يبلغ ١٥٨ جنيه و٣٦٠ مليماً فإنه يضحى فاقد الحق فى اقتضائها اعتباراً من

تاريخ نفاد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى ١٩٧٥/٩/١ ، فإذا قضى له الحكم المطعون فيه بهذا الجزاء المالى عن المدة من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س٣٠ع٣ ص١٢٠،
الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ ص٩٦٤)

١٧ – مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا استحق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً تعيّن على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيداً بمستنداته . فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافًا اليه ١ ٪ من قيمته عن كل ما يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة . فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لأنه طالما أن الحق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خوّلت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغ ، فلا تعذر إن هى لم تفِ به فى الميعاد ، ولأن ما دعا الشارع الى تقدير هذا الحق المؤمن عليه إنما هو رغبته فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد ألزم الهيئة بأداء جزاء مالى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، وإذ كان هذا فإن هذا الجزاء المالى ليس فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منها على الآخر مصدراً أو سببًا ولذلك فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٢ س٣١ ص١٣٨،
الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤ س٣٤ ص ٨٨٩)

١٨ – إذا كانت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون

على جميع العاملين ... ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية ... ولرئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبيّن هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريق حساب الأجور والمزايا بالنسبة الى هذه الفئات : ... ٣- ... ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم وأصحاب الحرف ٤- أصحاب الأعمال أنفسهم . وكانت المادة ٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة ... (ب) فى حالة ... خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون .... أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيًا أو الهجرة يكون التعويض وفقًا للنسب الآتية ... وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل ... ، وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٥٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقًا لأحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه أن المادة الثانية من القانون حددت فئات العمال الخاضعين لنطاق تطبيقه ، وإذ كان تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وبما لا يجوز معه اضافة حالات أخرى اليها . لما كان ذلك وكانت استقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الواردة حصراً فإنها لا تعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة.

(الطعن رقم ١٦٥٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س٣٢ ص١٠٦٤)

١٩ - مؤدى نص المادة ١٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الجزاء المالى أو التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة أصبح يقدر بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه صرفها عن الميعاد اعتباراً من تاريخ اعمال هذا القانون وبما لا يجاوز أصل المستحقات جميعًا ، فلا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم اعمالاً للأثر المباشر للقانون رقم٧٩

لسنة ١٩٧٥ المعمول به من ١/٩/١٩٧٥ اقتضاء نسبة ١ ٪ المشار اليها متى بلغ المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم حتى ولو كان بعضها قد استحق فى ظل العمل بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقدر هذا الجزاء المالى بنسبة ١ ٪ عن كل يوم تأخير بدون حد أقصى ، ذلك أن ما نص عليه فى شأن مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له هو من قواعد النظام العام وله صفة آمرة وبالتالى يتعيّن اعماله بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذ القانون فى ١/٩/١٩٧٥ ولو كان أصل الاستحقاق قد بدأ قبل ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٤ س٣٥ ص٦٥٣)

٢٠ - مؤدى نص المادتين ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٢٦ ، ٣٤ من ذات القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/١٩ من القانون المذكور - ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - أن السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين التى قضاها العامل فى اى عمل أو نشاط مستثناة وفقًا لهذا التعديل الذى أجراه المشرع على أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة ، وسرت أحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١/٩/١٩٧٥ بما يتأدى معه اعمالها على الوقائع التى قد تحدث اعتباراً من هذا التاريخ ولو كان العامل قد أحيل الى المعاش قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص٩٩١)

٢١ - النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ١/٩/١٩٧٥ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم البندين ٤ ، ٦ من المادة ١٨ « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .... ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية : (١) .... (٢)

.... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) التحاق المؤمن عليه فى احدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ... الخ ومفاد ذلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر فى المادة المذكورة حالات استحقاق المؤمن عليه لتعويض الدفعة الواحدة لدى انتهاء خدمته وعدم توافر شروط استحقاقه للمعاش . وهى حالات لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ومنها حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى احدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام القانون وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار وزير التأمينات . بما مؤداه افتراض استمرار قيام علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة عمل مستثناة من تطبيق أحكام القانون فإذا انتفت هذه العلاقة بأن صار المؤمن عليه صاحب عمل فلا مجال لاعمال حكم النص المذكور . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد استقال من عمله لدى شركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات واشتغل بالمحاماة ومن ثم فقد تخلف أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فإنه لا يكون له الحق فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة رغم عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤)

٢٢ – لئن كانت المادة ٣/٥٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أنه عند حساب متوسط الأجر يتعيّن الا يجاوز الفرق زيادة أو نقصًا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية مدة الاشتراك وأجره فى بدايتها ٢٠٪ فإذا زاد الفرق عن هذا الحد لا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر قد وردت بصدد ربط معاش الشيخوخة ولا مثيل لها فى نصوص تعويض الدفعة

الواحدة إلا أنه يتعيّن اعمال أحكامها بالنسبة لهذا الحق التأميني لأن العلة من ايراد هذا النص - وهي على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية حماية حقوق المؤمن عليهم من ناحية والحد من أي طفرة في الأجر بقصد الارتفاق بالمعايش من ناحية أخرى - متوافرة في تعويض الدفعة الواحدة كما هو الشأن في المعاش .

(الطعن رقم ١٥٦٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٢٣- مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن حق المؤمن عليه في التعويض عن التأخير في صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة للصرف بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد لا ينشأ إلا من تاريخ تقديم طلبًا بذلك مشفوعًا بكافة المستندات المطلوبة والمؤيدة للصرف أو من تاريخ استكمال تقديمها إلا أن هذا الحق قد أصبح مقيداً بخصوص مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له بما أوردته المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بجعل الغرامة ١ ٪ عن كل شهر يتأخر الصرف فيه عن الميعاد المحدد للصرف بعد تقديم المستندات وألا يجاوز التعويض مقدار المبالغ المستحقة .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ س٤٣ ص٢٨١)

٢٤- إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تقضي بأنه إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ٥ ٪ من الأجر السنوي من كل سنة من سنوات الخدمة وكانت المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحويل احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش تجيز للمؤمن عليهم أن يطلبوا حساب مدد خدمتهم السابقة

التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والتى لا يستحق عنها احتياطى معاش وكذا المدد غير المحسوبة فى المعاش التى قضيت فى الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين ولوائح على أن يقوموا بسداد المبالغ المستحقة لحساب هذه المدد وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لذلك القرار . وطبقاً للقواعد والأسس المنظمة لذلك . وكان الواقع فى الدعوى – وعلى ما سجله تقرير الخبير – أن المطعون ضده قد تقدم بطلب للهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ لضم مدد خدمة سابقة مجموعها خمس سنوات . ولخطرته الهيئة بالتكلفة الفعلية لضمها فى ١٩٧٥/٨/٣١ طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ ، والسالف الاشارة اليه ، وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ . فقام بالسداد فى ١٩٧٥/٩/٦ فإن مؤدى ذلك أن هذه المدد تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة للمطعون ضده اعمالاً لنص المادتين سالفتىّ الذكر وتضحى بمنأى عن الأحكام الخاصة باستبعاد بعض المدد التى تضم من مدة الاشتراك فى التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنها المدد التى حسبت وفقاً للمادة ٣٤ من هذا القانون ، ولا ينال من ذلك سداد المطعون ضده مبلغ التكلفة بعد صدور القانون المذكور مادام حساب هذه المدد لم يكن مستنداً الى أحكام المادة ٣٤ سالفة البيان .

(الطعن رقم ١٩٣٧ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

تقادم

١ – إذ كان البيّن من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة (مكافأة نهاية الخدمة) قد تمثل فى حالة الدعوى المطروحة – فى تعويض الدفعة الواحدة ، وتلتزم به الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨٩/١ من القانون المدنى انما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وكان منشأ هذا الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدنى يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠ س٢٥ ص١٣٠٧)

٢ – نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك اعمالاً للأثر المباشر للتشريع ، وقرر قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١١٩ منه – وعلى ما هو مفهوم من نصها – أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة استحدث بذلك تقادماً قصيراً لم يكن مقرراً فى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصاً بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملاً بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من

المدة التى قررها النص الجديد . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن (العامل) انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠ ووجه دعواه الى هيئة التأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٧ وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد استعملت من وقت العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٤/١ حتى تاريخ رفع الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى اقامة دعواه استناداً الى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦ س٢٧ ص١٥٣١)

٣– إذ كان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معيّنة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهرياً ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكوّن منها أموال التأمين الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد دون انقطاع طالما ظل خاضعاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ومن ثم فتعد الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح فى ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تدل فقط على تطبيق لأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباباً عامة وذلك بالاضافة الى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون .

(الطعن رقم ١٩٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ص١٥٧٩)

٤– إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو

لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات التى تسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الاضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق .

(الطعن السابق)

٥ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ....» يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط أما التعويض عن اصابات العمل وفقًا لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل فليس ناشئًا عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم.

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٥٧٨)

٦ – إذا كانت هيئة التأمينات الاجتماعية – المطعون ضدها – تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب اعفائه منه الى ما تفرضه فى جانبه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه الالتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الالتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامة للتقادم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند الى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/١١ س٢٨ ص١٤٢٠)

٧ – مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤

تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من القانون .

(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢ س٢٨ ص١٦٦٣)

٨- إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهرى ، وكان منشأ الحق فى المعاش ليس عقد العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض دفاع الطاعن بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، يكون صحيحاً فى القانون.

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س٢٩ ص٧٩٠)

٩- إذ كان البيّن من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولى الوارد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وانتهت المحكمة الى عدم انطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الطاعنة لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة ولا يغنى عن ذلك تمسكها بالتقادم الحولى لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(الطعن السابق)

١٠- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، وإن الغرامات والفوائد التأخيرية تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها ، والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء ، وإنما يرجع فى أسبابه الى تجنيب المدين عبء اثبات الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له وفقًا لهذا النص أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته .

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٥ س٢٩ ص١٠٠٩،
الطعن رقم ١١٤٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)

١١ – النص فى المواد الرابعة والخامسة والسابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية يدل على أن استمرار العمل بالقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ – بشأن اصدار صندوق للتأمين وأخر للادخار – على المؤسسات والجهات الى أن يصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليها أو تنقضى سنتان على العمل بهذا القانون . وإذ كان طلب تسوية حالة المطعون ضده الأول قد قدم فى ١٩٥٩/٩/٣ قبل صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق هذا القانون الأخير على البنك الأهلى اليونانى وقبل انقضاء سنتين على العمل به ، فإن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ يكون هو الواجب التطبيق ، وقد خلا هذا القانون من مواعيد السقوط التى نصت عليها المادة ١٠٠ من القانون رقم٩٢ لسنة١٩٥٩ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ س٣٠ ع٣ ص٨٦)

١٢ – إذا كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها للمبالغ موضوع التداعى اعتباراً من تاريخ استحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة الى أن أخطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون .

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٠ س٣١ ص٢٢٧)

١٣ – مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى

استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق فى استردادها يسقط طبقًا للمادة ١/٨٧ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى فى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س٣١ ص١٥٢٧)

١٤ – مؤدى نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن مسئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – الطاعنة – عن أداء العاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تقابل من التزامات صاحب العمل ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية هى مسئولية ناشئة عن القانون مباشرة، أما حق المؤمن عليه فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال فهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد » لما كان ذلك وكان التقادم الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ المشار اليها تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة وهى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء فإن الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة بأداء قيمة الزيادة عن مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده الأول رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة البنك المطعون ضده الثانى بها بالتقادم ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س٣٢ ص١٢٨٧،
الطعن رقم ٦٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ س٣٣ ص٥٢٦،

الطعن رقم ٩٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٨ ،
الطعن رقم ١٩٠٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤،
الطعن رقم ١٧٢٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢)

١٥ – تنص المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية – الذى يحكم واقعة الدعوى – على أن « لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمسة سنوات من التاريخ الذى تعتبر منه هذه المستحقات واجبة الأداء ... وإذ كان اعتبار المستحقات واجبة الأداء يبدأ من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو بالنسبة للحقوق التأمينية الناشئة عن اصابة العمل من وقت حدوث الاصابة ، وكان اعلان الهيئة الطاعنة – هيئة التأمينات الاجتماعية – بصحيفة الدعوى لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى يقطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ١١٩ إلا إذا تضمن مطالبة الهيئة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه ، وكان الثابت فى الأوراق أن الدعوى رقم ١٠٠٠ أقيمت من الطاعن فى مواجهة المطعون ضدها بطلب الزام صاحب العمل بالتعويض عن الاصابة تأسيساً على أحكام المسئولية التقصيرية ولو لم يطلب الطاعن من المطعون ضدها أداء أية حقوق تأمينية مما يقررها قانون التأمينات الاجتماعية فإن اعلان صحيفة هذه الدعوى للهيئة المطعون ضدها لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع واعتبره قاطعًا للتقادم المنصوص عليه بالمادة ١١٩ .

(الطعن رقم ١٦٢١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣ س ٣٥ ص ٢٥٩)

١٦ – النص فى المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن التقادم – مهما اختلف نوعه – لا يسرى فى مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يعتبر على الهيئة فى هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين .

(الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦)

١٧ – من المقرر أن استخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً الى النتيجة التى انتهى اليها ويكفى لحمل قضائه .

(الطعن السابق)

١٨ – مؤدى نص المادة ١٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن مطالبة المطعون ضده بالمعونة اليومية عن تعطله بسبب العلاج من اصابة العمل تقطع التقادم بالنسبة لطلب مصاريف العلاج باعتبارهما حقين متكاملين مصدرهما القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو ما أفصح عنه المشرع بعد ذلك بالنص فى المادة ١٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الهيئة : « لما كان ذلك وكانت الطاعنة تلتزم وفقًا لنص المادة ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية بعلاج المصاب وفقاً للتعليمات التى تحددها الهيئة بموجب المادة ٢٣ من القانون ذاته ، وكانت هذه التعليمات قواعد تنظيمية يدخل بحث مدى توافر شروطها فى نطاق سلطة المحكمة فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

١٩ – مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن يسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة بالزيادة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع .

(الطعن رقم ١٣٤٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٢٠- المقرر أن النزول عن التقادم لا يفترض ولا يؤخذ بالظن وإنما يجب أن يقوم الدليل عليه بطريقة صحيحة وإن الاقرار القاطع للتقادم يشترط أن يكون كاشفًا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وأن من سلطة قاضى الموضوع استخلاص ما يفيد نزول المدين عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه دون معقب عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق .

(الطعن رقم ١٣٤٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٢١- النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ « .... » مؤداه أن المشرع فى هذه المادة - المقابلة للمادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار اليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق واستثنى من ذلك حالة اعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب باصابة عمل - ومستحقاته إذا أصيب باصابة تالية طبقًا للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع وحالة اعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند اعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ منه وصدور قانون لاحق يوجب اعادة التسوية أو حكم قضائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية . ولما كان المشرع قد أفصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده الى سرعة تقدير المعاشات - والتعويضات وصرفها لأربابها باعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى كله العون العاجل الى المستحقين فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة وهؤلاء المستحقين مما يجعل الخطاب فى شأن عدم جواز رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليها موجهًا الى الهيئة المختصة وأصحاب الشأن على حدٍ سواء حتى تتحقق المحكمة منه لوروده عامًا لا يجوز تخصيصه بغير مخصص بما مؤداه سقوط

الحق فى اقامة تلك الدعوى بعد انقضاء المدة المنوّه عنها وأن مدة السنتين الواردة فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتأبى بحسب طبيعتها وقصد الشارع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم .

(الطعنان رقما ١٣٧١و١٦٣٥سنة٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/٨س٣٩ ص٢١٠،
الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ ،
الطعن رقم ٨٨٤ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ ،
الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧)

٢٢ – الدفع بانقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون سالف الذكر – ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – هو دفع موضوعى تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه فإن المحكمة الاستئنافية يتعيّن عليها أن تتصدى النزاع .

(الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ س٣٧ ص٨٠٢)

٢٣ – مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق باستثناء الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة مستهدفًا سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها باعتبارها من مقومات معيشتهم ومد يد العون العاجل اليهم فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم بما لازمه بأن هذه المدة مدة سقوط تتأبى بحسب طبيعتها ، مقصود المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم . وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بطلب تعديل المعاش المستحق لهم عن مورثهم بعد انقضاء سنتين من تاريخ اخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية وصرف التأمين الاضافى . وكانت هذه الحالة ليست من الحالات المستثناة التى يجوز فيها اعادة التسوية بعد انقضاء هذا الأجل

فالدعوى تكون قد رفعت بعد الميعاد القانونى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن هذه المدة مدة تقادم وقد انقطعت باقامة الدعوى رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى الاسكندرية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ س٣٧ ص٨٠٢،
الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٥/٤،
الطعن رقم ١١٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠ ،
الطعن رقم ٨ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩)

٢٤- لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب اعتبار المنحة التى كانت تصرف له بواقع شهرين فى السنة عنصراً من عناصر الأجر الذى يحتسب على أساسه المعاش وتعديل معاشه على هذا الأساس وكان منشأ الحق فى هذه الطلبات ليس عقد العمل وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى انما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)

تقدير سن العامل

١ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « على كل عامل أن يقدم الى صاحب العمل عند بدء اشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة الخامسة من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجاً رسمياً منها أو شهادة من ادارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو اعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد » وفى المادة ١٥ على أنه « إذا تعذر على العامل اثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه اخطار صاحب العمل بذلك لاجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل الاستمارة الى المؤسسة مع الاستمارة رقم ١ وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل واخطاره به ارسال أصل الاستمارة الى صاحب العمل للاحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل ويكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة » يدل على أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدم بها سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار إذا ما تعذر عليه اثباتها فى الميعاد وعلى الوجه المبيّن فى المادتين ١٤ و١٥ من تلك اللائحة وأن السن المقدرة بالطرق القانونى تكون فى خصوص الاستخدام – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أمر مفروغاً منه غير قابل بتاتاً لاعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين .

(الطعن رقم ٤٩٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/١/١٠ س١٩ ص٣٣،
الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٣ س٢١ ع٢ ص٨٢٠ ،
الطعن رقم ١٤ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/١٨ س٢٦ ص١٩٢ .
الطعن رقم ١٠٠٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ س٢٩ ص٢٠١٩،
الطعن رقم ٩٧٠ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س٣٢ ص٧٢٠)

٢ – متى كان الثابت أن الطاعن وقت أن تقدم الى القومسيون الطبى

لتقدير سنه لم يكن من موظفى الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ، وإنما يعمل فى إحدى شركات القطاع الخاص التى أدمجت بعد ذلك فى القطاع العام فإن استناده الى الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صدر فى شأن موظفى الدولة كما أن القرار الجمهورى رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٣ صدر بشأن أحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة وأشار فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٤٦٧ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س٢٧ ص٦٢٣)

٣- مفاد نص المادة ٦٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم النزاع - أن تقدير سن المؤمن عليه لا يكون نهائيًا غير قابل للطعن فيه إلا إذا تحدد بقرار من لجنة التحكيم الطبى المشار اليها فيها ، ولما كان الطاعن (العامل) لم يلجأ الى الطريق الذى رسمه القانون وإنما استصدر قراراً بتقدير سنه من جهة أخرى هى القومسيون الطبى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا التقدير واعتمد ما ثبت من المستخرج الرسمى لشهادة ميلاد الطاعن المودع ملف خدمته السابقة بوزارة الداخلية قد انتهى الى النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

(الطعن السابق)

توقيع الحجز الإدارى وفاء للدين هيئة التأمينات

١ – تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ، بأن تسرى على الحجز الادارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ، ويشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبراً وفقاً لأحكام المادتين ٤٥٧ و ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق المقابلتين للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون محقق الوجود ومعيّن المقدار وحال الأداء ، وإذ كان تقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وكان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية انتهت للأسباب السائغة التى أوردتها ، الى أن الحق المحجوز وفاء له متنازع فى ترتبه فى ذمة المطعون عليه الأول بالاضافة الى أن قدره غير معيّن ، وذلك بسبب عدم التحقق من عدد العمال الذين يستخدمهم ومقادير ومدد عملهم ، مما لا يتيسر معه معرفة المبالغ التى يلتزم بأدائها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ، وإذ كان الدين بهذه المثابة يعتبر غير محقق الوجود ، وغير معيّن المقدار ، فلا يجوز توقيع الحجز وفاء له . ولا محل بعد ذلك للتحدى بأن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ تضمنا نصوصاً من شأنها أن تجعل دين الطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – مستوفياً شروط توقيع الحجز . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعن فيه إذ قضى ببطلان الحجوز موضوع النزاع يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٢/١/١٩٧٢ س٢٣ ع١ ص٤٤)

حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات

١ – تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ على أنه « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعوض الدفعة الواحدة طبقًا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) ... (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيًا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيًا أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية ... وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيًا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التعويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعة الواحدة طبقًا لأحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وهو ما لا يجوز معه اضافة حالات أخرى اليها . لما كان ذلك ، وكانت استقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الواردة حصراً فإنها لا تعتبر خروجًا نهائيًا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن استقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام فى ٧/١٠/١٩٧٣ واشتغاله بمهنة المحاماة المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعد خروجًا نهائيًا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأنه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ع٣ ص٣٠٠)

(الطعن رقم ١٦٥٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س٣٢ ص ١٠٦٤)

٢ - تقضى الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بأن يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للنسب الواردة بها فى حالة خروجه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً . ولما كان المشتغلون لحسابهم طبقاً لنص المادة الثانية من ذلت القانون من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية حتى يصدر بانطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ وردت عبارة « الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون » بالمادة ٨١ المشار اليها بصفة عامة مطلقة ، فإن قصر هذه الحالات على تلك التى لا يتصوّر فيها عودة المؤمن عليه الى عمل جديد تخضع لأحكام القانون ، واستبعاد حالة العمل لحسابه من هذه الحالات يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، إذ أنه متى كان النص عاماً جرى فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ إنما عدل من أحكام الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق هذا القانون ، ومن ثم فلا يسرى هذا التعديل إلا على الوقائع التى تقع بعد العمل به ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد استقال من عمله فى ١٩٦٩/٣/١٨ لاحترافه التجارة قبل صدور قرار وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية استناداً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة على أساس خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية باستقالته من عمله لاحترافه التجارة ، عملاً بالفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س٣٠ ع١ ص ٥٥٧)

٣ – لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « ...» وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقًا لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما وردت فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض القانون ذاته وبما لا يجاوز معه اضافة حالات أخرى اليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن استقالة الطاعن من عمله لاشتغاله فى التجارة لحساب نفسه لا تعد من الحالات الواردة حصرا وانها لا تعد خروجًا نهائيًا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س٣٣ ص ١٨٨)

٤ – مؤدى نصوص المادتين ٦٠ ، ٢/٧١ مكرراً من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٧٣ و ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والمادة ٢/٢ من مواد اصداره المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بخروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغه سن الستين ، وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ستين اشتراكاً شهرياً ولم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين مضافاً اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً ، فإنه يستحق بجانب تعويض الدفعة الواحدة مكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه فى التأمين محسوبة طبقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى المادة السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٤/٧ وطبقًا للمادة ٧٣ من هذا القانون فى المدد التالية وذلك إذا كان انتهاء خدمة العامل بسبب انقضاء مدة العقد

المحدد المدة أو بسبب الغاء العقد من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة ، ويستحق ثلث المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقًا للمادة ٨٠ من هذا القانون فى حالة استقالته من عمله وكانت مدة خدمته قد بلغت خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات دون تفرقة بين مدة خدمته السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين مدة خدمته اللاحقة على العمل بهذا القانون ، لأن حكم الفقرة الثانية من مواد اصدار هذا القانون مقصوراً على المادة ٧٣ منه دون غيرها .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤ س٣٤ ص ٨٨٩)

خضوع العمال الأجانب
لأحكام التأمينات الاجتماعية

١ – يدل نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ونص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، على أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بخضوع جميع العاملين الذين يرتبطون مع أصحاب الأعمال بعقود عمل بما فى ذلك المتدرجين منهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى هذين القانونين ، واستثنى منها فئات حددها على سبيل الحصر ارتأى عدم خضوعها لهذه الأحكام ليس من بينها العمال الأجانب .

(الطعن رقم ٧٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س٣٤ ص١٨١٠)

٢ – إذ كانت الفقرة الأولى من كل من المادة الخامسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، قد أجازت تعيين الأجانب فى شركات القطاع العام شريطة أن تكون الدول التى ينتمون اليها تعامل المصريين بالمثل فإن العمال الأجانب المرتبطين بعقود مع شركات القطاع العام فى ظل العمل بنظم العاملين المشار اليها يكونون خاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية التى تضمنها القانونان رقما ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن السابق)

٣ – إصدار وزير العمل القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨١ (ب) من

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق هذا القانون التى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمادة ٨١ منه ، وايراد هذه القرارات حالة مغادرة الأجنبى البلاد ضمن هذه الحالات ، ما هو إلا أثر من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون المذكور .

(الطعن السابق)

٤ – النص فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ – بشروط توظيف الأجانب المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ – المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٨ – بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب – على حظر منح الموظفين الأجانب معاشاً أو مكافأة عن مدة خدمتهم ... مقصور تطبيقه على العاملين بالدولة بصريح دلالة نصوص المرسوم بقانون المذكور ولاستناد قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ الى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يتسنى إعمال أحكامها على العاملين بشركات القطاع العام بحكم كون هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولا تندرج ضمن أشخاص القانون العام ، أنه لا يتأدى من الاشارة بديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبديباجة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ ، تطبيق أحكام هذين التشريعين على العاملين بشركات القطاع العام .

(الطعن السابق)

دعوى

١ – الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلاً إنما يتصل بشكل الاستئناف دون غيره ، وأن من اختصم فيه إنما كان خصماً أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى ذاتها ، ولا ينتقل النظر اليه إلا بعد أن تفصل المحكمة فى شكل الاستئناف – المرفوع على مدير هيئة التأمينات الذى كان مختصماً أمام محكمة أول درجة – شكلاً ، لا يناقض قضاءها بعد قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد أن تبيّن للمحكمة أن مدير عام الهيئة لا يمثلها قانوناً أمام القضاء ، وإنما يمثلها رئيس مجلس الادارة .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س٢٣ ع٣ ص ١٣٩٨)

٢ – نصت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « ميعاد الاستئناف ستون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم » وإذ كان الحكم فى النزاع المردد فى هذه الدعوى – دعوى عامل يطلب الزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – ليس صادراً فى مادة مستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، هى التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإن نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال إلا أن هذه العبارة ليست إلا مرادفاً لعبارة – على وجه السرعة – التى نص قانون المرافعات السابق فى المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها . إذ كان ذلك فإن ميعاد استئناف

الحكم الصادر فى الدعوى يكون ستين يومًا طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٢ س٢٤ ع٢ ص٧٤٠)

٣- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنهم حقهم فى المستحقات بمجرد تقديم طلب كتابى الى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال خمس السنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء ، وذلك دون أن يشترط شكلاً معيناً لهذا الطلب الكتابى أو يترتب عليه أية اجراءات أو مواعيد يتعيّن على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه . إذ كان ذلك وكان اعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٩ سالفة البيان يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها ودياً - إذا ثبت الحق فيها - بما يغنى عن الاستمرار فى التقاضى ، فإن ما تنعاه الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - على الحكم المطعون فيه الذى أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض الدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لعدم مطالبتها كتابة بالمستحقات قبل رفع الدعوى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ س٢٥ ص١٣٦١،
الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣ س٣٠ ع٣ ص٣٠،
الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص٢٨٩)

٤- ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال لا يعدو أن يكون حثًا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة . إذ كان ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون أربعين يومًا طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س٢٧ ض٢٣٤)

٥- متى كان البيّن من الخطاب الصادر من ناظر الوقف والذى ركن اليه المطعون عليه أن المبلغ المشار اليه قد رتبه ناظر الوقف كمعاش اتفاقى للمطعون عليه مدى حياته عن مدة خدمة حددها بالفترة من يوليو سنة ١٩٣٢ الى ١٩٦٠/١٢/٣٠ ، مما مفاده أن ذلك المعاش قد تقرر - بالاتفاق بديلاً عن مكافأة نهاية خدمته التى انتهت فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكان مؤدى نص المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمواد ١/١٨ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٩ من هذا القانون والمادة ٢٤ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى - مجتمعة ومتساندة - أن الشارع قد جعل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية - التى حلت محل مؤسسة التأمينات والادخار - طرفاً أصلياً فى كل القضايا التى يطالب رافعوها بحقوق مقررة لهم فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو بحقهم فى مكافأة نهاية مدة الخدمة أو بمعاش بديل عنها إذا وجد نظام خاص للمعاش وفقاً للمادة ٣/٨٣ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بحيث يتعيّن اختصام تلك المؤسسة فى كل دعوى تتعلق بحق من الحقوق السالفة الذكر وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة وإذا كانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد حلت فى هذا الصدد محل مؤسسة التأمينات الاجتماعية بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ ومن قبله القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ يقطع بهذا الحلول ، نصوص ذلك القانون فى الجملة وعلى وجه الخصوص المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمواد ٥ و ١٣ و ٨٤ و ٨٩ و ١١٣ و ١١٩ و ١٢٨ و ١٣٩ من هذا القانون ، مما مفاده وجوب اختصام تلك الهيئة فى دعاوى المطالبة بالحقوق التى ترتبها قوانين التأمينات الاجتماعية ، وإلا كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة - لما كان ما تقدم ، وكان المطعون عليه قد رفع دعواه فى ظل القانون الأخير مطالباً بالمعاش الاتفاقى المشار

اليه بكتاب ناظر الوقف مختصماً فيها وزارة الأوقاف وحدها دون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن الدعوى تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، مما كان يتعيّن معه على محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبولها لهذا السبب .

(الطعن رقم ٣٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س٢٧ ص٨٠٨)

٦- إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة .... أن المطعون ضده عدل طلباته فى مواجهة الطاعن الى مبلغ .... - وهو ما انتهى اليه الخبير - وفوائده القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد ، ومؤدى ذلك أن تعديل المطعون ضده لطلباته اقتصر على ما فحصه الخبير وهو مبلغ تعويض الدفعة الواحدة دون أن يمتد الى طلبه الثانى والخاص بغرامة التأخير السابق طلبها ابتداء بصحيفة دعواه والتى لم يعرض لها الخبير المنتدب ، وجملة هذه المبالغ تزيد فى مجموعها على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية مما يجيز الطعن فى حكمها بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ س٢٧ ص١٨١)

٧- إذ كانت الدعوى ناشئة عن سبب قانونى واحد فإنها تقدر بمجموع هذه الطلبات على ما تنص عليه المادة ٣٨ من قانون المرافعات، كما أن العبرة فى نصاب الاستئناف تكون وفق ذات الأساس السابق وعلى ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من القانون بقيمة المطلوب فيها وليس بقيمة ما قضت به المحكمة ، وإذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم له بمعاش شهرى ومن بعده للمستحقين عنه مبلغ ١٠٤ جنيهاً و ١٣٠ مليماً قيمة التأمين الاضافى وبمبلغ ٢٦ جنيهًا قيمة المعونة المالية وكانت هذه الطلبات جميعها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فإن الدعوى تقدر بمجموع هذه الطلبات باعتبار أن قيمتها تزيد على مائتين وخمسين جنيهًا كنص المادة ٤١ منه ويكون استئناف الحكم الصادر فيها بالزام الهيئة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٦ جنيهاً قيمة المعونة

المالية – جائزاً وفق القواعد السالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجز استئناف الحكم المشار اليه وقضى بعدم قبول استئنافه شكلاً لعدم ايداع الطاعنة الكفالة المقررة بنص المادة ٢٢١ مرافعات قصداً الى أنه صدر بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز استئنافه إلا بسبب وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم بشرط ايداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى تلك المادة والتى لم تودعها الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س٢٩ ص٨٠٥)

٨– إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه إنه قضى بالغرامة على مورث المطعون ضدهم من عدة تهم من بينها عدم التأمين على عمال دائرته الزراعية الموضحة أسماؤهم بمحضر الضبط وكانت تهمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات عن العمال – المؤثمة بالمادة ١٣٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – مخالفة ولا ترتبط بالجنح موضوع باقى التهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وإلا انه يجوز للمتهم والنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فيها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وذلك للخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، يتمثل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى عدم خضوع العاملين بالزراعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عدا تأمين اصابات العمل بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى المادة ١٩ منه . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند اليه قد صار باتاً ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشىء المحكوم به يكون بغير دليل .

(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٠٥ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س٢٩ ص١٧٦)

٩– المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، بعد أن بيّنت فى فقراتها الأولى كيفية حساب الاشتراكات. أجازت فى فقرتيها الخامسة والسادسة لصاحب العمل

الاعتراض على الحساب والالتجاء الى القضاء للمنازعة فيه ، ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يرتضِ التقدير الجزافى الذى أخطرته به الهيئة الطاعنة طبقاً لما أسفرت عنه تحرياتها ولجأ للقضاء للفصل فى منازعته ، وكانت محكمة الموضوع قد ندبت خبيراً لفحص الحساب وأسانيد الطرفين ثم انتهت بما لها من سلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن اليه منها ، الى الأخذ بما خلص اليه تقرير الخبير محمولاً على أسبابه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

١٠ - مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى الجنحة ... والذى تأيد استئنافيًا قد أدان المطعون ضده بتهمة عدم التأمين على ثلاثة من عماله ، وكان بذلك قد فصل فصلاً لازماً فى قيام علاقة العمل بين أولئك العمال والمطعون ضده وفى التزامه بالتأمين عليهم وهو ذات الأساس المشترك فى الدعوى المدنية التى أقامها المطعن ضده بطلب براءة ذمته من اشتراكات التأمين على نفس هؤلاء العمال ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى علاقة المطعون ضده بهؤلاء العمال لا تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية يكون قد خالف قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الجنائى المشار اليه .

(الطعن رقم ٩٢١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/٨ س٢٩ ص٩٩٣)

١١ - تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا ينتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة

للتنفيذ الجبري » . وإذ كان الحكم الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧ قد انتهى في أسبابه في خصوص طلبيّ تعويض الدفعة الواحدة وقيمة مكافأة نهاية الخدمة الى استحقاق المورث لمبلغ قيمة تعويض الدفعة الواحدة وقيمة مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك وأعاد الدعوى للمرافعة لادخال خصوم جدد (والدى العامل المتوفى) ابتغاء تحديد ما تستحقه المطعون ضدها - أحد ورثة العامل - في هذا المبلغ حسبما قرره في أسبابه وهو بهذه المثابة لا يعتبر أنه قد أنهى الخصومة كلها في معنى ما نصت عليه المادة ٢١٢ مرافعات حتى يجوز استئنافه في حينه ، كما أنه لا يندرج تحت واحد في الاستثناءات التي نصت عليها تلك المادة والتي تجيز الاستئناف وكانت الطاعنة قد التزمت مفهوم نص المادة المشار اليها وتربصت بالحكم الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧ في خصوص هذا الشق من الطلبات الى حين صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها في ١٩٧٠/٥/٢٥ فاستأنفه - على ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه - خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره ، وكانت المادة ٢٢٩ فقرة أولى من قانون المرافعات تنص على أن « استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حكمًا استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢» مما مقتضاه اعتبار الحكم الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧ - وفي نطاق ما رفع عنه الاستئناف فقط - مستأنفاً تبعاً لذلك .

(الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س٢٩ ص٤٤٣)

١٢ - الدفع بعدم القبول الذى تعينه المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو كما حرصت المذكرة التفسيرية به - الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقًا مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من جهة ولا

بالدفع المعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي ، ولما كان البيّن من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن الدفع الذى أثارته الهيئة الطاعنة بعدم القبول والمؤسس على أنه لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمسة سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء لعمالاً للمادة ١١٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل اتخاذ اجراء متعلق بالحق فى اقامتها وهو وجوب مطالبة هيئة التأمينات كتابة بمستحقات المؤمن ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول هذا الدفع ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا الغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها الى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً ، لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف إذ التزمت هذا النظر وفصلت فى موضوع الدعوى بعد أن رفض الدفع ، لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ س٣٠ ع٢ ص١٦٢)

١٣ – إذ كان مناط هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، وكانت النقابة المطعون ضدها الأولى قد طلبت الى هيئة التحكيم تقرير حق العاملين بالشركات التى أفصحت عنها فى حساب مدد اشتراكهم لدى الهيئة الطاعنة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة عن الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى تاريخ انهاء الخدمة أو انتهاء حالة الحرب أيهما أسبق ، ولما كان النزاع على هذا الوضع غير قائم بين أصحاب العمل وعمالهم ولا يتعلق بشروط العمل ، فإنه يكون بمنأى عن اختصاص هيئة التحكيم وتختص المحاكم العادية بنظره .

١٤ – إذ كانت المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم ، وكان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – قد جعل مدد الاشتراك فى التأمين هو الفيصل بين استحقاق المعاش أو المكافأة فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وجعلها من أسس تحديد مقدارها ومقدار بعض المزايا الأخرى التى كفلها للعاملين بأحكامه ، فإن المنازعة المتعلقة بطلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين تكون من صميم المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت التى تختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة لورثتهم ، ولو كانت المدة المتنازع بشأنها سابقة على التحاقهم بالقضاء أو النيابة لما لها من أثر فى تحديد مستحقاتهم وورثتهم من المعاش أو المكافأة ومن المزايا الأخرى التى كفلها القانون ، ويكون الدفع بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٥٠ق « رجال القضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص٣٨)

١٥ – النص فى المادة ١٣٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن «تعفى من الرسوم القضائية جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ...» مفاده غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفًا من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى ، فيمتد أثر هذا الاعفاء الى وقت الحكم فى الدعوى أو الطعن برفضه ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات ، وكان مفهوم الاعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وانما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر

نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصم ، مما مفاده أن الرسوم القضائية فى صور الاعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الهيئة الطاعنة بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ ،
الطعن رقم ١١٠٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)

١٦ – مؤدى نص المادتين ١ ، ٩ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالهيئات العامة ان الذى يمثل مجلس ادارة الهيئة العامة هو رئيس مجلس ادارتها فى صلاتها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء ، وان لها الشخصية الاعتبارية ، وان مؤدى نص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ان رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما الأول والثانى قد أقاما الدعوى على الطاعنين – مدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – ومدير التأمينات الاجتماعية بدشنا ، وكان لا يجوز القول بأن الطاعنين ارتضيا تمثيل الهيئة التى يعملان بها أمام محكمة أول درجة ، لأن صفة من ينصبه القانون فى التمثيل أمام القضاء مقررة بالقانون ولا يملك الطاعنان بهذه المثابة أن ينصبا من نفسيهما نائبين قانونيين عنها . وكان الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدفع بعدم القبول على سند من أن الهيئة اختصمت فى شخص الطاعنين وأنهما حضرا وأبديا دفاعهما ، وقد حجب نفسه بذلك عن تقصى الممثل القانونى لها طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ ،
الطعن رقم ١٨٤٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠)

١٧ – النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى

شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم – الذي يحكم واقعة الدعوى – على أن « تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ... الخ » مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع غل يد المحكمة بغرض منعها من الحكم بالمصاريف على خاسر الدعوى في الدعاوى المرفوعة طبقاً لأحكام القانون المذكور من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم خلافاً للأصل العام المقرر في قانون المرافعات ، وكان مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن المعنى الذي قصده المشرع بعبارة المصروفات القضائية التي يقضي بها على خاسر الدعوى فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالمصاريف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)

١٨ – الأصل في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب أداء الرسوم القضائية والاعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، يؤكد هذا أن الشارع حين أراد اعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية عمد الى النص صراحة على هذا الاعفاء في القانون المتصل بعملها ، كما هو الحال في اعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي من الرسوم القضائية بنص المادة ١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ واعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين الاجتماعي .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٩٢/١/٦ س٤٣ ص١٢٩)

سريان قانون التأمينات الاجتماعية على الأحداث

١ – إذ كانت المادة ١٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « يمنع بتاتاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة كما لا يسمح لهم بالدخول فى أمكنة العمل ، ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن خمس عشرة سنة فى بعض الصناعات التى تحدد بقرار منه ، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم فى بعض الصناعات التى تحدد بقرار منه ، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم فى بعض الصناعات الأخرى ما لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة » وكانت عبارة النص فى الفقرة الأولى من هذه المادة قد وردت بصيغة آمرة جازمة تحظر مطلقاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة بينما خولت الفقرتان الثانية والثالثة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تقرير حالات الحظر بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة أو سبع عشرة سنة فى صناعات معيّنة وكانت المذكرة الايضاحية قد اقتصرت فى شأن تلك المادة على بيان قصد الشارع من الحظر المطلق الوارد فى الفقرة الأولى وتعلقه بمصلحة عامة تستهدف حصول الأحداث حتى سن الثانية عشرة على قسط معيّن من التعليم ، مما مؤداه النظر الى حالات الحظر التى تتقرر بالاستناد لحكم الفقرتين الثانية والثالثة فى نطاق المصالح التى ترمى الى تحقيقها . لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر قد حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة كاملة فى صناعات معيّنة من بينها اللحام بالأكسجين والاستيلين والكهرباء الواردة فى البند (٦) من المادة الأولى منه ، وكان العمل بالصناعات الواردة بهذا القرار مشروعاً بطبيعته وإنما تقرر حظره على تلك الفئة من العمال حماية لهم من الأخطار التى قد تنجم عن العمل بها لمن كان فى سنهم مما مفاده أن الحظر الوارد فى القرار الوزارى السالف الذكر قد تقرر لمصلحة العامل ومن ثم فهو لا يتعلق بالنظام العام ولا تؤثر مخالفته فى قيام عقد العمل ما لم يتمسك العامل ببطلانه . لما كان ما تقدم وكانت المادة الثانية

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية ...» وجاءت عبارة النص فى صيغة مطلقة لينصرف حكمها الى كافة العاملين - غير المستثناة فئاته - مادامت تربطهم بأصحاب الأعمال علاقات عمل محددة فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ انتهى الى سريان أحكام هذا القانون على مورث المطعن ضدهم يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ص١١٨٣)

عمال البحر

١ – لما كان النص فى المادة ٨٨ (ج) من قانون العمل الفردى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن « يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل (أ) ... (د) .... (ج) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى » ، بما مفاده أن ملاحى وضباط ومهندسى السفن البحرية كانوا من المستثنين من نطاق تطبيق قانون العمل الفردى عليهم ، وكان القانون رقم ١٣٧ باصدار قانون العمل والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٨/٧ قد وردت نصوصه خلواً من نص مماثل للمادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مما يدل على رغبة المشرع فى الغاء الاستثناء المقرر فيها بالنسبة الى ضباط ومهندسى وملاحى السفن البحرية وخضوعهم لأحكام قانون العمل الفردى وبالتالى خضوعه للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حقوقهم التأمينية المنصوص عليها فيه ، عملاً بالفقرة (ب) من المادة الثانية منه وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المعنى فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق على واقعة الدعوى – الذى يجيز للمصاب باصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الاصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الاثبات ، ومن ثم فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من التقنين المدنى ولا تلك الواردة فى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام مسئولية الطاعنة عن الضرر وألزمها بالتعويض تأسيساً على ثبوت الضرر وحده دون حاجة الى ثبوت الخطأ فى حقها فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور الذى يمنع محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٠١ سنة٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

عمال المخابز

١ – مؤدى نص المادتين ١٩ ، ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة الدعوى إن معاش العجز الجزئى المستديم يربط على أساس الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمة المؤمن عليه أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك وأن الأجر الذى يتخذ أساسًا لهذا الربط هو الأجر الفعلى ، وانه يجوز تغيير طريقة حساب الأجور بقرار من الوزير المختص ، وكان قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين فى هذه المخابز بواقع جنيهين يومياً للفران . وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يعمل فراناً بمخبز المطعون ضده الثانى ، وان خدمته انهيت بسبب عجز جزئى مستديم ، فإنه يتعيّن حساب حقوقه – التأمينية على أساس الأجر المبيّن بالقرار سالف الذكر أياً كان مقدار الأجر الذى تقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عه ، إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين – التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقاً تأمينيًا لم تنص عليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

٢ – تنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل

شهـر ... ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء عل اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معيّنة ..» وكان مؤدى ذلك أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال وأنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الطاعنة ، وكان القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقرّرة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية للفران بواقع جنيهان يوميًا فإنه يتعيّن حساب معاشه على أساس الأجر المعيّن بذلك القرار الوزارى ، أيًا كان مقدار الأجر الذى تقاضاه أو - الاشتراكات التى سددت عنه إذ المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقًا تأمينيًا لم تنص عليه .

(الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)

٣- لما كانت المادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن «تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ، ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدة التى لا يستحق عنها أجر ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معيّنة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقًا لهذا القانون » وكان قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص ، قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة ، وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين فى هذه المخابز بواقع جنيهين للفران ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى والثانية كان يعمل فرانًا بمخبز المطعون ضده

الثالث ، وأن خدمته انتهت بوفاته ، فإنه يتعيّن حساب الحقوق التأمينية على أساس الأجر المبيّن بالقرار سالف الذكر ، أياً كان مقدار الأجر الذى تقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش والتعويض الاضافى على أساس الأجر الفعلى ، ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)

٤ – لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر، ويراعى فى حساب الأجر تحديد عد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة ، ... ومع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات ..» وكان قرار وزير التأمينات رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر تنفيذاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية بواقع ستمائة مليم للخراط ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل خراطاً بمخبز المطعون ضده الثانى وانتهت خدمته فى ١٩٧٧/١٠/٢٨ للعجز الجزئى المستديم فإن أحكام القرار الوزارى المشار اليه بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب حقوقه التأمينية من معاش وتعويض اضافى تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى اعمالاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تقضى باستمرار العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام التشريعات السابقة على ذلك القانون القائمة فى تاريخ العمل به لحين صدور القرارات المنفذة له . وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش والتعويض الاضافى على أساس الأجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦،
الطعن رقم ٢٢٣٠ سنة٥٦ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦ س٤٠ ع٣ص١٧)

عمال الزراعة

١ – إذ كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق تطبيقه « العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص » كما جرى نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لا تسرى على « العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص » وكان المشرع حين أصدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى واستثنى من أحكامه العاملين فى الزراعة إنما أراد بهذا الاستثناء – وعلى ما بيّن من المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون – استبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الأعمال الادارية والكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن لمصطلح « العاملين فى الزراعة » مدلولاً معيناً فى قصد المشرع ، وكانت نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق التأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والذى استثنى بدوره العاملين فى الزراعة من نطاق تطبيقه ، وكذلك نصوص قانونىّ التأمين الاجتماعى الصادرين بالقانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فإنه يتعيّن التزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانونين الأخيرين لأن الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذ أورد مصطلحًا معيناً فى نص ما لمعنى معيّن وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س٢٥ ص١٠٩٥ ،
الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س٢٦ ص١٢٣٢ ،
الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س٢٨ ص٧٩٢)

٢ – إذ أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حين تحدثت عن فئات العاملين التى استثناها القانون فى مادته الثانية من

أحكامه « العاملين فى الزراعة والمقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ولا يمتد الاستثناء الى من يؤدون الأعمال الادارية أو أعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير أو كانت الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمال مماثلة « تكون قد خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلاً عن تخصيصها لعمومه بغير مخصص وتجاوزت حد الايضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه التى قصرت سريان أحكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقاً للمادة ١٩ منه التى صيغت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العاملين المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين للأمراض المهنية بالنسبة لتأمين اصابات العمل وهو ما لا تملكه تلك المذكرة ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦٤/٣٢ س٢٥ ص ١٠٩٥،
الطعن رقم ٨٨٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١١/٤ س٢٩ ص ١٦٨٩،
الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣ س٣١ ص ٣٨٠)

٣- جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار العاملين فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومنهم الذين يؤدون أعمالاً ادارية أو كتابية متعلقة بها من الخارجين عن نطاق هذا القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك وفق ما نوّهت عنه المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن انتفاع فئات عمال الزراعة بمزايا التأمينات الاجتماعية والمعمول بها طبقًا للمادة الخامسة منه اعتباراً من أول الشهر الثالث لتاريخ نشره فى ١٩٧٣/٦/١٤ ، ونصت المادة الأولى من ذلك القرار على أن تسرى أحكام تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليها على الفئات التالية :(أ .... ب- عمال الزراعة الدائمين فى القطاع الخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكون التأمين عليهم الزاميًا ، ويسرى فى شأن أصحاب الأعمال الذين يستخدمونهم الأحكام الواردة بالقانون المذكور » كما نصت المادة الثانية منه على أنه « يقصد بعمال الزراعة الدائمين العمال الذين لا تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل فى النشاط الزراعى عن ستة أشهر متصلة » . مما مفاده سريان قرار التأمينات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عمال الزراعة فى القطاع الخاص الذين لا تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل فى النشاط الزراعى عن ستة أشهر متصلة ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء ، وأنه إذا أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتحديد فئات عمال الزراعة الذين يسرى فى شأنهم قانون التأمين الاجتماعية والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣ ، ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العاملين فى الزراعة الذى لا تقل مدة عمالتهم عن ستة أشهر متصلة لدى الجهات الآتية : (أ- ... ب- حائزى الأراضى الزراعية الذين تزيد مساحة الحيازة عن خمسة أفدنة فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه أو فى أى تاريخ لاحق . ج - فإن أحكام تأمين اصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ تعتبر سارية على عمال الزراعة الدائمين فى القطاع الخاص بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٧/٣ بتحديد فئاتهم تنفيذاً للقرار الجمهورى المشار اليه والعمل به بدءاً من هذا التاريخ . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى عمل خفيراً لزراعة المطعون ضده الأول فى ١٩٧٣/٧/٨ وأن اشتراكات التأمين بها من الطاعنة هى عن فترة عمله لدى رب العمل حتى أخر يناير سنة ١٩٧٤ فلا تمتد اليها أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ الذى تراخى العمل به فى هذا الشأن الى حين صدور القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ المنفذ له والعمل به ابتداءً من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣ ، وإذ انتهى

الحكم المطعون فيه الى عدم استحقاق الطاعنة اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن المدة محل النزاع حتى آخر يناير ١٩٧٤ وقضى برد ما دفع منها بغير حق فإنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ س٣٠ ع٢ص٧٤٠)

٤ – لما كان المشرع قد أصدر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ونص فى المادة العاشرة منه على أنه « يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ، وكانت المذكرة الاضاحية لهذا النص قد افصحت عن أنه إنما تغيا بيان قصد الشارع من عبارة عمال الزراعة الواردة فى القوانين المشار اليها بما ينبىء عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة فقط ... وهو ما مؤداه أن عبارة المادة العاشرة المشار اليها ليست إلا تفسيراً كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين المنوّه عنها بنص المادة ، أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ، ذلك أنه يحق للمشرع أن يصدر قانوناً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق ولا يؤثر فى هذا الحق استطالة الزمن بين القانونين ويعتبر القانون التفسيرى كاشفاً عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذى فسّره وليس منشئًا لحكم جديد ومؤدى ذلك بطريق اللزوم والاقتضاء أن من عداهم من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة – وهم الذين يؤدون الأعمال الادارية وأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكاتب الزراعة والمحصل والعمال المشتغلين على الآلات الميكانيكية وغيرهم ممن يؤدون أعمالاً مماثلة – يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التى نظمتها تلك التشريعات .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س٣٢ ص٢٤٣٢،

الطعن رقم ١٥١٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س٣٤ ص ٨٨ ،
الطعن رقم ١٧٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢ ،
الطعن رقم ١٩٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩)

٥- مفاد النص فى المادتين ٥/ب و٣/١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن ذلك القانون لم يستثن العاملين فى الزراعة من الخضوع لأحكامه ومؤدى ذلك تطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢/ب واستثناءاتها الواردة فى المادة ٣/١ عليهم بحيث يلزم لسريان قانون التأمين الاجتماعى عليهم أن يتوافر شرطان ١- ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة. ٢- أن تربط العامل بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة وقد تحددت الصفة المنتظمة هذه بقرار من وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بالعمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل وفى حالة عدم توافر الشرطين كان لهم الاستفادة من نظام التأمين إذ كان قد سبق خضوعهم لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وإلا فإن له الانتفاع بالتأمين الشامل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول يعملون لدى المطعون ضده الرابع فى أعمال تدخل بطبيعتها فيما يزاوله من أعمال وبصفة منتظمة من ١٩٧٧/٤/١ وتزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ومن ثم يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حاجة لبحث طبيعة أعمالهم وما إذا كانت من أعمال الزراعة البحتة من عدمه .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩ س٤٣ ص ٤٨١)

عمال المقاولات

١ - إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص فى مادته السابعة على أن يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى لا تتعارض مع أحكامه وذلك الى حين صدور القرارات المنفذة له ، وكان قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر - وعلى ما يبين من عنوانه وديباجته - لبيان طريقة وشروط حساب الأجر فى تأمين اصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة ومنهم عمال المقاولات تنفيذاً للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى نصت بعد أن نظمت كيفية حساب الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر فى حالات معيّنة ، وكان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد قصر فى المادتين ٢ و ١٩ منه حق العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة فى التأمينات على تأمين اصابات العمل بينما امتد اليهم نطاق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإن هذا القانون وبالتطبيق لحكم المادة السابعة منه يعد ناسخًا لذلك القرار الوزارى المشار اليه لقيام تعارض بينهما يتمثل فى أن هذا القرار كانت غايته وكما تقدم القول بيان طريقة وشروط حساب أجور هؤلاء العمال فى تأمين اصابات العمل وحده تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية السابق وهو ما لا يتوافق مع القانون الحالى لوضعهم على النحو المبيّن به ولا يجعل لهذا القانون مجالاً فى التطبيق بعد صدور هذا القانون ولا ينال من هذا النظر أن يكون قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذى

صدر تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – التى التزمت هى أيضًا الأصل المقرر فى المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وهو أن يكون اداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم – قد أبقى على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب أجور عمال المقاولات والاشتراكات المستحقة عنهم للهيئة مادام أن هذا القرار يتعارض مع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على النحو السالف الاشارة اليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأجرى حساب الاشتراكات الخاصة بعمال المطعون ضدهما الأولين – الذين استخدموا فى عملية مؤقتة خاصة بتوريد الأحجار السنوية لجسور النيل – على أساس أجورهم الفعلية لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، الذى يحكم واقعة الدعوى ، واستبعد حسابها وفق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠ س٢٥ ص١٣٠١)

٢– إذا كان البيّن فى استقراء نصوص المواد ٤ و ١٠ و ١٣ و١٥ و١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلتزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم إلا أولئك الذين يستخدمون عمالاً يعملون تحت اشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على أنه « إذا عهد لتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل اخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون ، فإن مفاد ذلك أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر

فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم اخطاره هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه ، كان للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، خلافًا للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية المطعون ضده – مالك البناء – عن دفع اشتراكات التأمين عن العمال الذين قاموا بتنفيذ عملية البناء موضوع التداعى طالما أن الثابت انه عهد بذلك الى المقاول ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س٢٦ ص١٧١٠)

٣– لم يضع المشرع فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى وفى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى تعريفًا لصاحب العمل ، ثم عنى بتعريفه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فنص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو عمالاً لقاء أجر مهما كان نوعه » وإذ كان هذا النص قد ورد بصيغة عامة مطلقة دون اشتراط امتهان صاحب العمل أو احترافه فإن قصر هذا التعبير على صاحب العمل الذى يمتهن أو يحترف العمل الذى يزاوله بدعوى الاستهداء بما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه من أن المقصود بصاحب العمل هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتخذ من العمل الذى يزاول حرفة أو مهنة له إما بقصد الربح وإما لتحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية ، يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وانحرافاً عن عباراته الواضحة وهو ما لا يجوز لخروج ذلك عن مراد الشارع ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون ضده لا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتباره صاحب عمل لأنه لا يحترف صناعة البناء وعلى هذا الأساس قضى ببراءة ذمته من المبلغ الذى تطالبه به الهيئة الطاعنة وحجبه هذا الخطأ عن بحث حقيقة العلاقة بين المطعون ضده

وبين هؤلاء العمال الذين استخدمهم فى بناء عقاره وما إذا كانت علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية أم لا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٩٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س٢٧ ص١٠١٥،
(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ س٢٨ ص٧٢٨)

٤ - مؤدى نص المادة ٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات - والصادر عملاً بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وأياً كان وجه الرأى فى مدى التزامه حدود ذلك التفويض فيما فرضه على صاحب العمل من التزام باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها للهيئة لا ينطبق فى الأصل وبصريح عباراته إلا حيث يعهد بتنفيذ العمليات الى مقاولين من الباطن وهو ما لم ينكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى استبعاد تطبيق حكم تلك المادة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥ س٢٨ ص١٥٠٢،
(الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س٣٣ ص١٨١)

٥ - مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذى استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى فلا تقيم واقعة الدعوى عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار اليها افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٧٠٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣ س٢٩ ص٢٠٠٨،

(الطعن رقم ١٨٤٣ سنة ٥٠ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٦)

٦- يبين من استقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال إلا أولئك الذين يستخدمون عمال يعملون تحت اشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وأنه فى حالة عدم قيام صاحب العمل باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه لا يكون للهيئة إلا مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده استناداً الى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اعتد بعقود المقاولة المقدمة من المطعون ضده فى مجال اثبات أنه عهد بالبناء الى مقاولين ورتب على ذلك عدم التزامه بأداء الاشتراكات مادامت الطاعنة لم تنف هذا الذى أثبته فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاثبات أو أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٤٥ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٩ س٣٠ ع٢ ص٧٨١)

٧- المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية فلا تسقط واقعة عدم الاخطار حق مالك العقار فى اثبات أنه عهد تنفيذ العمل الى أحد المقاولين .

(الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٤٥ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٩ س٣٠ ع٣ ص٤٩)

٨- إذ كانت الهيئة الطاعنة لم تجادل أمام محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية فى حجية العقود التى قدمتها المطعون ضدها (مالكة العقار) للتدليل بها على أنها عهدت باقامة البناء الى مقاولين متعددين - وكان الدفاع الذى تتحدى به الهيئة فى هذا الشأن يعد سبباً جديداً - لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن السابق)

٩- صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ على أن يعمل به من ١٩٧٣/١١/١ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها - العامل - توفى بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٩ قبل العمل بهذا القرار فلا تسرى أحكامه على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س٣١ ص١٥٠٤)

١٠- مفاد المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يتعيّن التعرّف على القيمة الفعلية لتكاليف المبانى كأحد العناصر التى يمكن بمقتضاها التوصل الى تقدير الأجرة ، ولما كان مدخل البوابة يعتبر من المبانى ولا يندرج ضمن حساب المتر المسطح منها ، وكانت الأتعاب الهندسية واشتراكات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الذين قاموا بالبناء تعتبر من المصروفات التى تدخل ضمن التكاليف الفعلية للبناء والتى يجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبانى ، فإن النعى بأنها لا تدخل فى تقدير الاجرة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٤ س٣٢ ص٢٢٨٢)

١١- مفاد نص المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات الصادر نفاذاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن العمال المقصود بالتأمين عليهم وفق هذا القرار من ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات ، أما من عداهم ممن ترتبط عقود عملهم بعمل آخر غير المقاولات ، فلا يسرى عليهم هذا القرار ولو استخدمهم صاحب العمل فى أعمال مقاولات عارضة على عملهم

الأصلى لديه . لما كان ذلك وكان البيّن من أوراق الطعن أن العمال المراد اخضاعهم لهذا القرار إنما هم عمال دائمون لدى الطاعن ترتبط عقود عملهم لديه بعمله الأصلى وهو تصنيع الأخشاب وبيعها ومؤمن عليهم لدى الهيئة ولا ترتبط عقود عملهم بعمليات مقاولات فإن القرار الوزارى ٧٩ لسنة ١٩٦٧ لا ينطبق عليهم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٣٧١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٤ س٣٢ ص٢٢٩٥)

١٢ – لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات باسم المقاولة وعنوانه فى الميعاد المقرر ، يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار اليها افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون . لما كان ذلك وكان الأصل فى الحقوق الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الاثبات على عاتق من يخالف الثابت أصلاً مدعيًا أو مدعى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المطالب به على أنهما ليستا صاحب عمل بالنسبة للبناء الذى اقامتاه وأن عدم اخطارهما الهيئة الطاعنة باسم المقاول الذى تولى البناء لا يعنى أنهما أقامتاه بعمال تحت اشرافهما ورقابتهما ، وأن قول المطعون عليهما بأنهما لم تستخدما فى اقامة البناء عمالاً تربطها بهم علاقة عمل لا يجعل منهما مدعاً بخلاف الظاهر أصلاً فلا ينتقل اليهما عبء اثبات أن علاقتهما بمن عهد اليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة

وليست علاقة عمل ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س٣٣ ص١٨١)

١٣ - تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أنه « تحسب الاشتراكات .... » وكان وزير العمل والتأمينات الاجتماعية قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٧٩ لسنة ١٩٦٧ و ٩ لسنة ١٩٦٩ و ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات وبيان الأجر الذى يتم على أساس تحديد حقوقهم التأمينية وذلك لحكمة ترجع الى طبيعة العمل الذى يؤدونه ، بما مؤداه ان الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال مقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حددته تلك القرارات بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ قد صدر من وزير التأمينات فى ٢٨/١٠/١٩٧٣ على أن يعمل به من ١/١١/١٩٧٣ ونص فى المادة الثالثة منه على أن « يتم تحديد المزايا التى تستحق لعمال المقاولات المشار اليهم فى المادة ١ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس الأجر المحدد لحرفة العامل وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق » وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى فى ١/٩/١٩٧٤ فى أعمال المقاولات وأصيب فى ٢٨/١٠/١٩٧٤ باصابة عمل نشأ عنها عجز مستديم قدرت نسبته بـ ٣٩٪ فإن أحكام القرار الوزارى المشار اله بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب حقوقه التأمينية من معونة مالية ومعاش تكون هى الواجبة التطبق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعونة المالية والمعاش على الأجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى السالف بالذكر فإنه كون قد خاف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٥٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س٢٤ ص٢٩٧)

١٤ - لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على « تحسب الاشتراكات التى يؤديها

صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ، ويراعى فى تحديد الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة ، ... ومع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر اشتراك الأساس يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات بتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة » وكان قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ قد صدر بموجب هذا التفويض وعمل به اعتبارًا من ١٩٧٩/١/١ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات وبيان الأجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينية وذلك لحكمة ترجع الى طبيعة العمل الذى يؤدونه ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده ذلك القرار بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، ونص فى المادة الأولى منه على أن يتحدد أجر اشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقًا لأحكام الجدول المرافق وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدها يعمل بقطاع المقاولات وتوفى فى ١٩٨١/١١/١١ فإن أحكام القرار الوزارى المشار اليه بشأن تحديد الأجر الذى يسوى على أساسه حساب حقوقه التأمينية من معاش وتأمين اضافى تكون هى الواجبة التطبيق ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعونة المالية والمعاش على أساس الأجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى السالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٣٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٦ ،

الطعن رقم ١٣٢٥ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٤ ،

الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ س٣٩ ص١٣٥٨)

١٥ – لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على

أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر . ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة . ولا يؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنه الأجر . ويكون الحد الأدنى للأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات شهرياً الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقوانين انظمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام كما يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٣٠٠٠ جنيه سنوياً . ومع عدم الاخلال بالحد الأقصى المشار اليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء عل اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات » وقد أصدرت وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليهم بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا ، القرار ، لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من ذلك القرار تنص على أنه «يتحدد أجر اشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام الجدول المرافق » وحدد البند الأول من الجدول متوسط الأجر اليومى للعمال العاديين أو الفعلة بمبلغ جنيه واحد ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهما كان من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص كعامل عادى فى الفترة من ١٩٧٨/٩/١ حتى ١٩٨١/٩/٩ فإن أحكام القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش على أساس الأجر الفعلى ، ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

١٦ - لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى

يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ، ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدة التى لا يستحق عنها أجر . ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معيّنة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقًا لهذا القانون » وقد أصدر وزير التأمينات الاجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ ، بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ، وبيان الأجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينية ، وذلك لحكمة ترجع الى طبيعة العمل الذى يؤدونه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ صادر من وزير التأمينات الاجتماعية والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٧٩ قد نص فى المادة الثالثة منه على أن يحل الجدول المرافق محل الجدول رقم ٨ المرافق لقرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، وحدد البند الخامس من الجدول الأجر اليومى للمبيض بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده يعمل فى مهنة مبيض ، وقد انتهت خدمته فى ١٩٨٢/٢/١ ، فإن أحكام القرار المشار اليه بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش على أساس الأجر الفعلى ، ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٨٣ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

١٧ - مؤدى النص فى المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانونين رقمى ٩٣

لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨٩ أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المعمول به من ١/١٩٨٣١ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « ...» وفى المادة الثانية منه على أنه « ....» وقد حدد هذا الجدول أجر الاشتراك اليوم للعامل الماهر ٣ جنيه وللعامل الفنى ٢ جنيه وللعامل العادى بمبلغ ١ جنيه وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدها الأول التحقت بالعمل لدى المطعون ضده الثانى فى أعمال المقاولات وتوفى فى ٢٢/١٠/١٩٨٣ فإن أحكام القرار المشار اليه بشأن تحديد أجر الاشتراك الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش على أساس الأجر الفعلى الشهرى وقدره ١١٨,٨٨ جنيهاً ، ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٨٧٤ سنة ٥٨ق جلسة ٢٠/١/١٩٩٤ س٤٥ ص٢١٤)

١٨ – لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن « ... » وقد أصدر وزير التأمينات الاجتماعية بموجب هذا التفويض القرار ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات وحدد فيه أجر الاشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة لعمال المقاولات الموضحة مهمتهم فى الجدول رقم (١) المرافق ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٦٠٦٩ سنة ٦٣ق جلسة ٧/٧/١٩٩٤ س٤٥ ص١١٧١)

عمال مصانع الطوب

١ – لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص فى مادته الثانية عشر على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل والتى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة ..... ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة » كما نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى فى المادة ١٢٥ منه على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر .... ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معيّنة ...» وكان مؤدى ذلك أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال وأنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المطعون عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على الحساب الذى أجرته اللجنة الفنية الدائمة – التى شكلها وزير العمل – بتقدير أجور عمال مصانع الطوب دون اعتداد بالأجور الفعلية لعمال مصنع الطاعن ، وكان هذا الحساب ينطوى على تعديل فى طريقة تقدير الأجور التى تتخذ أساسًا لربط اشتراكات التأمينات دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ س٣٢ ص٢٠٧٣،
الطعن رقم ٩١٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س٣٤ص٥١٢)

٢ – مؤدى نص المادة ٧/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أعطى لوزير العمل – بناء على اقتراح ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – سلطة اصدار

قرارات بقواعد خاصة لطريقة حساب الاشتراكات بالنسبة لبعض الحالات حسب ظروفها وكذلك بتحديد الشروط والأوضاع فى شأن تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقًا للقانون ولو خالفت هذه القواعد ما هو متبع بالنسبة لغيرها .

(الطعن رقم ١١٢٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س٣٤ ص٥١٨)

٣- مؤدى نص المادة الثانية عشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال وأنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الطاعنة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعنة اعتمدت فى حساب الاشتراكات التى طالبت بها المطعون ضده على تقديرات اللجنة الفنية الدائمة لأجور عمال مصانع الطوب ولم تعتد بالأجور الفعلية لعمال مصنع المطعون ضده وأن هذا الحساب انطوى على تعديل فى طريقة تقدير الأجور التى نص عليها القانونان السالف ذكرهما وتتخذ أساساً لربط الاشتراكات التأمين دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٩١٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س٣٤ ص٥١٢،
الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ س٣٢ ص٢٠٧٣)

قانون

١ – إذ كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتارخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١ طبقًا للمادة السابعة من اصداره . فإنه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه ، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قبول اعتذار المطعون ضده بجهله بأحكام القانون السالف الذكر الى أن حكم قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن سريان أحكامه على موظفى المكتب لم يكن جليًا وإنما كان محل تأويل وتفسير مما لا يعتبر معه أن المطعون ضده قد تخلف عن الاشتراك لدى الهيئة الطاعنة على عمال المكتب وموظفيه ، وكان هذا القدر الذى أسس عليه الحكم المطعون فه قضاءه لا يقوم على سند من القانون إذ أن ادعاء المطعون ضده بعدم وضوح نص ذلك القانون فى خصوص حالته لا يمنع من انطباقه عليه من تاريخ العمل به إذا ما توافرت شروطه اعمالاً لما هو مقرر من أنه لا يفترض فى أحد الجهل بالقانون ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢ س٢٤ع٣ ص١٣٤٢)

٢ – حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم احكامه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القانون) وكان التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقًا للقانون الزاميًا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم (المادة ٤ من القانون) بالبناء على ذلك فإن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل اى من الهيئة العامة للتأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال

الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣ س٣١ ص٣٨٠،
الطعن رقم ١٧٩٠ سنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٨ ،
الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٥٦ق جلسة١٩٨٧/١١/٣٠)

٣- مفاد نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - هو سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوّهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية .

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س٢٤ ص١١٩٦)

٤- إذ كان مورث المطعون ضدهم - على ما هو ثابت فى الدعوى - شريكاً متضامناً فى الشركة .. ومديراً لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح ، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وانما هى علاقة شركة وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجراً ، ومن ثم لا يعتبر عاملاً لديها ولا يكون خاضعًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يغيّر من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنة ، ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا يعرف سوى التأمين الاجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الاجبارى ولم يخوّل لها القيام بتأمين اختيارى من أى نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسب هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون .

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س٢٤ ص١١٩٦،
الطعن رقم ٥١٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٥ – لما كان يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه الأعمال . فإذا كان المركز الرئيسى فى الخارج ، وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه اعقود ، فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبق ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن «القوانين المصرية هى الواجبة التطبيق تأسيساً على ما استخلصه من وقائع الدعوى من أن « طرفىّ العقد مصريان وان المركز الرئيسى لرب العمل هو القاهرة والاقامة الدائمة للمورث كانت بالقاهرة وقد اتجهت ارادة المتعاقدين عند ابرام العقد لاخضاع لحكامه للقوانين المصرية فضلاً على أنه عقد عمل فردى وفقاً لقانون العمل المصرى وقانون التأمينات الاجتماعية المصرى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ س٣٧ ص٢٧٧)

٦ – مؤدى المادتين ١٥٠ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم . وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم لحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة . ولن التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقانون الزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال لديهم وأن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل اى من الهيئة او اصحاب الأعمال او العمال الخاضعين لأحكام القانون من الالتزمات التى فرضها القانون عليهم .

(الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ س٣٧ ص٢٧٧)

٧ – تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى طلب من الخصوم بل هو واحب القاضى الذى عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن

الحكم القانون المنطبق عل الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها .

(الطعن رقم ٣٤٦ سنة٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

٨- المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكم القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، والأصل سريان النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تناولتها فى لفظها أو فى فحواها ، والقاعدة العامة أن التشريع العام لا ينسخ التشريع الخاص لمجرد صدوره لاحقاً عليه ، إذ أن التشريع لا يجوز الغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة ، أو يدل عليه ضمناً .

(الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩)

٩- النص فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٦١/١ أن يكون المؤمن عليه فى هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى المعمول به ومن بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص وتلك التى يصدر بتحديد غيرها قرار وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة وحدد الوسيلة اللازم اتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقاً للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار اليه .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦ س٣٧ ص٦٩٧)

١٠- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تتعلق بالنظام العام ، وأن قيام الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية بتقاضى الاشتراكات عن أحد الأشخاص فى غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لا ينشىء له حقاً تأمينياً قبلها .

(الطعن رقم ٢٠٥١ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤ س٤١ ص٩٨٨)

مدة خدمة

١ - إذ كان البيّن من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين أن ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه الذى كان يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ويلتحق بإحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أمر جوازى للمؤمن عليه ، وكان القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقًا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقًا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش قد نص فى المادة الرابعة منه على أن «تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة الى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية بالنسبة الى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . ويكون التحويل إجبارياً فى جميع الحالات المبيّنة فى المادة الأولى» فإن هذا القرار - حسبما جاء بديباجته - وقد صدر باعتباره لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفى درجة تشريعية أدنى منه لا يملك الغاء أو تعديل أو تعطيل أحكامه أو الاعفاء منها ، فإن جاءت أحكامه مخالفة للتشريع الأعلى ينبغى إعمال هذا التشريع دون التشريع الأدنى . ولما كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت ضم مدة الخدمة السابقة إجبارياً ، فإن هذا القرار يكون قد عدل القاعدة القانونية التى نص عليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو التشريع الأعلى والذى نص فى المادة ٤٢٠ منه على أن يكون ضم تلك المدة أمر جوازياً للمؤمن عليه ،مما يتعيّن معه - فى هذا الخصوص- اعمال حكم هذه المادة دون القرار الجمهورى سالف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ بأن اعتبر ضم مدة الخدمة أمراً اجبارياً وأهدر حق المؤمن عليه الطاعن فى اختياره طلب تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ س٢٥ ص١٣٦٤)

٢ – تنص المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه « تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش » مما مفاده أنه يشترط في مدة الخدمة السابقة حتى تدخل في حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل .

(الطعن رقم ٩٨١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ س٣١ ص١٤٠٢)

٣ – نصت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن في حكمهم إلا فيما يرد به نص خاص » ولم يرد القانون بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابقة نص يرتب لأحد هؤلاء حقاً في مكافأة عند انتهاء عقده ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه الى أحقية المطعون ضده – وهو سائق سيارة خاصة – في اقتضاء معاش شهرى يحسب على أساس ضم مدد خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي لا يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

(الطعن السابق)

٤ – مفاد نص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لا ينطبق – وعلى ما يدل عليه صريح لفظها – إلا على حالات من فصلوا بغير الطريق التأديبي ، ولا يفيد منه من انتهت خدمته عن غير ذلك الطريق ، أياً كان سبب انتهاء الخدمة ، ولما كان الثابت من ملف خدمة الطالب وما حواه من مستندات أنه لم يفصل من خدمته بوزارة الداخلية وانما رفع اسمه من سجل العاملين بتلك الوزارة لاعتباره مستقيلاً بانقطاعه عن العمل بغير اذن أو عذر رغم انذاره ، فإنه لا يفيد من حكم تلك المادة ، ويكون طلبه حساب مدة من تاريخ انتهاء خدمته في تلك الوزارة والى تاريخ تعيينه في القضاء دون مقابل ضمن مدة الاشتراك في التأمين التي

يسوى معاشه على أساسها ، على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٥٠ق « رجال قضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص٣٨)

٥ – ... أما بالنسبة لطلب ضم المدة الثانية والتى استند فيها الطالب الى نص المادة ١٧٦ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه إذا نصت تلك المادة على أن طلبات الافادة من حكمها تقدم الى الوزير المختص وليس الى هيئة التأمينات المختصة بما مفاده أن الطعن على القرار يرفع مباشرة الى القضاء فتخرج المنازعة عن نطاق المنازعات التى حظرت المادة ١٩٥٧ من القانون المذكور اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب لعرضها على لجان فض المنازعات المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٥٠ق « رجال قضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص٣٨)

(الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ س٢٥ ص١٣٦٤)

٦ – مفاد نص المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية – الذى يحكم واقعة الدعوى – والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ، ومذكرتها التفسيرية ، أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وبما مؤداه بطريق اللزوم والاقتضاء أنه إذا كان العامل قد سبق له أن استوفى مبلغ المكافأة عن تلك المدة فإنه لا يجوز له ضمها الى مدة الاشتراك فى التأمين لحساب معاش عنها إذ لا يحق له الجمع بين المكافأة عن مدة الخدمة السابقة والمعاش المقرر عنها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم اقتضيا مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من ... الى ... نفاذاً للحكم رقم ... ، فإنه لا يحق له طلب ضمها الى مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أحقية المطعون ضدها الأولى لمعاش عن مورثها يحسب على أساس ضم مدة خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى ثبت صرفه مكافأة نهاية الخدمة عنها ولم يقم بردها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ س٣٥ ص٥٦٤)

٧- لما كـانت المادتان ٣٥ ، ٣٦ من القـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قـانون التأمين الاجتماعي تقضيان بحساب مدة الخدمة العسكرية وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى انتهت هذه الخدمة فى ظله ، لدى تسوية حقوق المؤمن عليهم فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للمنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة نوى الرواتب العالية - وكان شرط ضم مدة الخدمة فى القوات المسلحة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت ، والتأمين والتعويض للقوات المسلحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية يحدد مدة الحرب ، وآخر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من القائد الأعلى للقوات المسلحة بتحديد فئات المنتفعين بهذه الضميمة على ما قضت به المادتان السادسة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ ، والمادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣ تقضيان بحساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة مدة حرب اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ ، وكان رئيس الجمهورية لم يصدر قراراً باعتبار المدة من ١٩٤٠/٥/١٤ الى ١٩٤٥/٥/١١ وهى مدة تطوع الطاعن للخدمة فى القوات المسلحة ، مدة حرب ، كما أن هذه المدة سابقة على المدة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ، فإن الطاعن لا يكون له الحق فى ضم هذه المدة مضاعفة عند حساب المعاش.

(الطعن رقم ٢١٦٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

٨- المشرع فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فرّق فى شأن حساب المدة - السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بين حالتين الأولى وقد تناولتها

المادة ٨٤ منه هى المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقاً لأحكام القانونين رقمىّ ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ، فقرر بالنسبة لها ادخالها ضمن الاشتراك فى هذا التأمين دون أداء أية فروق اشتراكات عنها ، وذلك من أول ابريل سنة ١٩٥٦ ، كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابق على هذا التاريخ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢ ٪ عن كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق . والثانية - وقد تناولتها المادة ٨٥ منه - هى المادة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتى يستحق عنها مكافأة ، فقرر بالنسبة لها ادخالها ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين على أن يحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة وأجاز للمؤمن عليه فى هذه الحالة أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها أو جزء منها بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رد ثلث المبالغ التى تحملها المؤمن عليهم من العاملين لزيادة معدل احتساب المدة السابقة فى المعاش من ١ ٪ الى ٢ ٪ وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن « تجرى تسوية الأعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير حساب مدة خدمتهم السابقة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢ ٪ بدلا من ١ ٪ وفقاً لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك على الوجه الآتى ... » فإن مفاد ذلك أن التسوية التى قررها هذا القانون انما تجرى بالنسبة للأعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل به تطبيقاً لحكم المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، ولا يشمل ذلك الأعباء التى تحملها النظام الخاص تطبيقاً لحكم المادة ٨٤ من ذات القانون وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأعباء موضوع الدعوى تحملها النظام الخاص تطبيقاً لحكم المادة ٨٤ المشار

اليها ، فإنه لا يكون هناك ثمة محل لاعمال التسوية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأنها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٤٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/١/٢)

٩ – قيام الطاعنة بأداء مبالغ التأمين المستحقة عن مدد الخدمة لاثنين من العاملين بها دون أن تكون ملزمة بذلك قانوناً لا يرتب حقاً للمطعون ضده فى المساواة بهما لأن المساواة بين العاملين عند توافر ظروفها إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون ولا يصح اتخاذها سبيلاً الى مناهضة أحكامه .

(الطعن رقم ٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨ س٣٥ ص١٧٦٧)

١٠ – مؤدى نص المادتين ١/٣٤ و ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المؤمن عليهم من غير أصحاب المعاشات لهم الحق فى طلب حساب المدة التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين إذا انتهت خدمتهم قبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، واستحقوا مكافأة عن مدة عملهم ، وكان مجموع المدة التى استحقت عنها المكافأة تعطيهم الحق فى المعاش وفقاً للقانون الذى انتهت خدمتهم فى ظله على أن يردوا هذه المكافأة ويؤدوا المبالغ التى نص عليها القانون الى الجهة الملزمة بصرف المعاش ، أو كانوا موجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وعوملوا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وانتهت خدمتهم بسبب نقلهم من تلك الجهات أو تعيينهم بإحدى وحدات القطاع العام وصرفوا مكافأة بشرط رد هذه المكافأة وأداء المبالغ التى ينص عليها القانون ، أو كانوا موجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون التأمينات الاجتماعية وصرفوا تعويض الدفعة الواحدة لخروجهم من نطاق تطبيق هذا القانون وردوا هذا التعوض وأدوا المبالغ المبيّنة آنفاً .

(الطعن رقم ٧٤٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س٣٦ ص٤٧٢)

١١ – مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/٧ ، ٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين إذا قدموا الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلباً بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وأدوا المبالغ المبيّنة بالجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه دفعة واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة فى المعاش .

(الطعن رقم ٧٨٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ س٣٦ ص٨٠٠)

١٢ – مفاد نص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد وضع نظاماً خاصاً استهدف به تحقيق ميزة للعامل تمكنه من ضم بعض مدد الخدمة السابقة التى كانت قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية التى حل محلها قانون التأمين الاجتماعى ، تعفى المؤمن عليهم من أداء الاشتراكات عنها الى مدة الاشتراكات الفعلية فى التأمين على أن يجرى الحساب عنها بنسب أقل من النسب التى تدخل بها مدة الاشتراك الفعلى فى هذا التأمين فحددها بنسبة ١/ ٧٥ إذا كان المؤمن عليه مستحقاً لمعاش ، وبنسبة ٩ ٪ إذا كان مستحقاً لتعويض الدفعة الواحدة ونص على أربع حالات متمايزة واجه فيها فروضاً مختلفة ومتعددة لهذه المدد عند تسوية المعاش أولها المدد السابقة المتصلة بأول اشتراك فى التأمين والتى لم يؤدِ عنها المؤمن عليه اشتراكات فجعل ضمها رهيناً بأن تكون سابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمينات والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية وأن تقضى تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين . ولما كان النص فى المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « ...» مفاده أن المشرع قرر ادخال المدة السابقة على أول ابريل ١٩٥٦ واللاحقة عليها ضمن مدة

الاشتـراك فى التأمين مع اعـفاء الفـترة الأخـيرة من أية فـروق اشتـراكات عنها . وإذ كانت الفترة الأولى قد قضـى القـانون صـراحة بحسابها ضـمن مـدة الاشـتـراك فى التـأمين ، فـإن نص المادة ١/٣٢ من قـانون الـتـأمين الاجتماعى والمشار اليها فيما سلف تسرى بشأنها .

(الطعن رقم ١٨٠١ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٢ س٤٤ ص٨٢١)

معاش

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على احتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده دون اضافات أخرى ، قد عاد فقرر ادخال المنحة والعلاوة الاجتماعية فى حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش استناداً الى أنهم يعتبران جزءاً من الأجر مع أن اعتبارهما كذلك لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده طبقاً لنظام العمل فى البنك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٠ س١٥ ص٧٠٣)

٢ – مؤدى نصوص المواد ١٨ و ٧٨ و ٣٤ و ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن المشرع ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء المعاش الشهرى المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ الى مستحقه بعد وفاة العامل وهى لا تلزم بأدائه كاملاً إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترك عن العامل المتوفى فى هذا التأمين ، فإذا لم يكن قد اشترك فيه ، فإن التزام الهيئة بالمعاش يكون على غير أساس الحد الأدنى للأجور بصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٩ من القانون المذكور ، وأن المشرع قد حصر التزامات صاحب العمل فى الاشتراك عن عماله لدى الهيئة وبأداء هذه الاشتراكات اليها فى مواعيدها . وقد فرض المشرع هذه الالتزامات على صاحب العمل باعتبارها اقساط تأمين يدفعها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل التزامها بترتب معاش لخلف العامل المتوفى . ولما كان من المقرر أنه ليس للمؤمن أن يرجع على المستأمن بقيمة التأمين الذى يدفعه للمستفيد فإنه لا يكون للهيئة العامة للتأمينات أن ترجع على صاحب العمل بالمعاش أو بقيمته الاستبدالية . ولا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من أن للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض ، ذلك أن المعاش لا يعد من قبيل

النفقة أو التعويض لأن الوفاء به إنما هو تنفذ لالتزام قرره القانون .

(الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٦ س٢٠ ع٣ ص١٢٢٨)

٣- تنص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لهيئة ارشاد البوغاز بميناء الاسكندرية فى فقرتها على أنه « لا يستحق مرشد البوغاز أى معاش أو مكافأة من أى نوع فى حالة تركه الهيئة لالتحاقه بأى عمل آخر أو توظفه بأى شركة من الشركات أو أى جهة من الجهات » وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الطاعنين - المرشدين - لا يستحقون معاشاً طبقاً لتلك المادة تأسيساً على أن التحاقهم بهيئة قناة السويس لم يكن جبراً عنهم بل تم بمحض اختيارهم ، وكان لذلك القول سنده من الأوراق المقدمة فى الدعوى ، فإن ما انتهى اليه الحكم - على النحو السالف بيانه - هو استخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١١/١٧ س٢٢ ع٣ ص٩١٠)

٤- متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة - شركة التأمين الأهلية - قد وضعت عقب العدوان الثلاثى تحت الحراسة طبقاً للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، وكانت أعمال الادارة تدخل فى سلطة الحارس الخاص طبقاً لنص المادة التاسعة من الأمر العسكرى المشار اليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الحارس الخاص على الشركة الطاعنة قد أجاز قرار مجلس الادارة الذى أصدره خارج حدود سلطاته بتحديد معاش المطعون عليه - العامل - والذى تختص الجمعية العمومية أصلاً باصداره ، وكانت هذه الاجازة من الحارس على الشركة الطاعنة تنفذ فى حقها لصدورها فى حدود سلطاته المخوّلة له بالأمر العسكرى على النحو سالف البيان ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س٢٣ ع١ ص٢٣٢)

٥- مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ -

وقبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - والمادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ، حل نظام المعاش محل نظام مكافأة الخدمة فى حالة انتهاء العقد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فأصبح هو الأصل الواجب اتباعه ، أما الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة ، فلا تسرى إلا فى الحدود التى يرد فيها نص خاص ، وقد استهدف المشرع بهذا التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، تطوير نظام المكافآت نهاية الخدمة الى نظام للمعاش » وقاية للمواطنين من شرور الحاجة عند التقاعد أو العجز ، ورعاية أسرهم بعد وفاة العائل ، وتوجيه حصيلة المدخرات الى تمويل خطة التنمية الاقتصادية فتفتح آفاقًا واسعة ، وتتيح فرصًا لتشغيل العمال ومواجهة تزايد عدد المساكن».

(الطعن رقم ٤٩٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ س٢٣ ع١ ص٤١٨)

٦- مفاد المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من هذا القانون الأخير أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ . وإذ نصت المادة ١٨ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على جعل الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية الزاميًا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، وتضمن الفصل الثانى من الباب الثالث منه الأحكام الخاصة بذلك التأمين ، وبيّن فى المادة ٥٧ وما بعدها المعاشات والتعويضات المقررة للعمال ، ونص فى المادة ٧١ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافًا اليها المدة السابقة على اشتراكه ٢٤٠ شهراً ، استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقًا لقانون العمل ، وعلى أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافًا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر إذا

انتهت خدمتهم خلال هذه المدة أن يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلاً من احتسابها فى المعاش ونص فى المادة ٧٣ منه على أن يورد صاحب العمل الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى ، وعلى أن تحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنوياً ، كما نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ويسرى حكمها من تاريخ سريان هذا الحكم بمقتضى المادة ٥ من مواد اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على الزام صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله بأن يؤدى الى هيئة التأمينات الاجتماعية مبلغاً اضافياً يوازى ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ، وعلى الزامه فى حالة التأخر فى سداد الاشتراكات بأن يؤدى اليها مبلغاً اضافياً يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪ ، فإن مؤدى ذلك كله أن المشرع ألزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأداء تلك المعاشات والتعويضات والمكافآت للعمال ، وهى لا تلزم بأدائها كاملة إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترك عن العامل فى ذلك التأمين ، فإذا لم يكن قد اشترك فيه فإن التزام المؤسسة بالوفاء بها يكون على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل منه حقه كاملاً على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى هى حقوقها من صاحب العمل ، وذلك عملاً بالمادة ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ووفقاً لما صرحت به المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، ولما هو ثابت من أن المشرع حصر التزامات صاحب العمل فى الاشتراك عن عماله لدى المؤسسة وبأداء تلك الاشتراكات لها فى المواعيد التى عينها القانون فإن تأخر فى أدائها أو تخلف أصلاً عن الاشتراك فى المؤسسة عن عماله كلهم أو بعضهم التزم بأى يؤدى لها علاوة على قيمة هذه الاشتراكات فوائد التأخير ومبالغ اضافية على التفصيل سالف البيان ، وقد فرض المشرع هذه الالتزامات على صاحب العمل مقابل التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالمعاشات

والتعويضات والمكافآت المستحقة للعمال .

(الطعن رقم ١٢٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س٢٣ ع٢ ص٨٩٤،
الطعن رقم ١٨١٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س ... ص١٧٧٢)

٧- مؤدى نصوص المواد ٥٧ ، ٧١ مكرراً و ٧١ مكرراً «ب» من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين استحق معاش الشيخوخة إذا كانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً ، وأن المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عليها مكافأة لأحكام قانون العمل تدخل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، فإذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافاً اليها المدة السابقة التى أدخلها القانون ضمن مدة اشتراكه ٢٤٠ اشتراكًا شهرياً استحق المؤمن معاش الشيخوخة ، ويجوز للمؤمن عليه استثناء من هذه القاعدة وخلال الخمس السنوات التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أن يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته السابقة بدلاً من احتسابها فى المعاش ، أما إذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافًا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً فإن المؤمن عليه يستحق عن المدة السابقة على اشتراكه فى التأمين مكافأة تحسب وفقاً لقانون العمل ، إلا أنه رعاية للمؤمن عليه وأسرته من بعده وحتى لا يبدد المكافأة ثم يتعرض هو وأسرته بعد تبديدها لشرور الحاجة والحرمان ، أجاز المشرع – استثناء من حكم المادة ٥٧ للمؤمن عليه متى كان قادراً على أداء عمله أن يستمر فيه ، أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين حتى يستكمل مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش لا أن يزيد عليها ، والغرض من ذلك هو اتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على معاش أيا كان مقداره ، لأن معاش الشيخوخة أفضل له وأبقى من المكافأة .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س٢٣ ع٢ ص٩١١)

٨- متى كانت مدد الاشتراك التى توجب الاستحقاق فى معاش الشيخوخة قد اكتملت ، فإنه لا يحق لمن بلغ سن الستين أن يطلب

استمراره فى عمله أو أن يلحق بعمل جديد بعدها ابتغاء الحصول على معاش أكبر ، وفى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ يكون كل مؤمن عليه اشترك فى التأمين منذ صدور القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ قد استكمل ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً ، واستحق الحد الأدنى للمعاش سواء كان يستحق مكافأة عن مدد سابقة أم لا ، فلا يكون هناك مبرر لاستمراره فى العمل بعد سن الستين ، ولذلك نص الشارع على ألا يسرى حكم المادة ٧١ مكرراً (ب) بعد ذلك التاريخ ، لأنه ضمن للعامل حصوله على الحد الأدنى للمعاش ، ولو كان قصد الشارع اتاحة الفرصة للحصول على معاش اكبر لما حدد هذا الأجل ولجعل سريان النص مطلقاً من هذا القيد على أن عبارة الشارع واضحة فى أن غرضه ومراده هو أن يستمر المؤمن عليه القادر على العمل فى عمله أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين وذلك « لاستكمال » المدة الموجبة للاستحقاق فى المعاش، كما أن عباراته واضحة فى أن المدة السابقة تدخل فى حساب معاش المؤمن عليه وله أن يطلب المكافأة عنها بدلاً من احتسابها فى المعاش .

(الطعن السابق ،

الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤ س٣٤ ص ١٠٣١)

٩ – إذا كان الطاعن لم يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة له عن المدة السابقة لاشتراكه فى التأمين ، وانما طلب مد خدمته حتى تضم مدة أخرى اليها بالاضافة الى المدة السابقة التى ضمت وحصل بمقتضاها على معاش وذلك بغرض حصوله على معاش اكبر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن القانون إذ أباح للعامل أن يستمر فى العمل بعد سن الستين فإنه قصد من ذلك أن يستكمل المدة المقررة لاستحقاقه المعاش أى للحد الأدنى من المعاش لا زيادة معاشه ، وأن مدة الخدمة التى يستحق العامل مكافأة عنها تدخل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن السابق)

١٠ – القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ وفقاً

لما تراه هذه المحكمة ، قانون تفسيري كشف عن حقيقة مراد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منذ تقنينها، وهو أن يستمر المؤمن عليه في العمل أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهراً ، وأن هذه المدة لا تنصرف الى مدة الاشتراك الفعلية في التأمين وحدها بل يدخل في حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه في التأمين إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن (العامل) تأسيساً على أن مدة خدمته لدى الشركة المطعون ضدها جاوزت عشرين عاماً ، وبذلك يكون قد استكمل المدة المقرر لاستحقاق المعاش وأن مبدأ اشتراكه في التأمين فعلاً في أول يونيه سنة ١٩٥٥ ، وأنه لا يحق له بالتالي أن يستمر في عمله بعد بلوغه سن الستين في ١/٤/١٩٦٤ ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تفسير القانون وتطبيقه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٣ س٢٤ ع١ ص٢١٥،
الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٦ س٢٧ ص٩٦٧ ،
الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٤١ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٣ س٣٤ ص ١٠٣١)

١١ – وفقاً لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المنطبقة في الدعوى ، يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تكون وفاة المؤمن عليه قد وقعت خلال مدة الخدمة ، الأمر الذي لم يتوفر حصوله في واقعة هذه الدعوى ، إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأخير – رب العمل – أخطر مورث المطعون ضدهما الأولين في ١٨/١/١٩٦٢ برغبته في انهاء العقد ، ومن ثم فإن العقد يعتبر منقوضاً من ذلك التاريخ ، وإذ كانت وفاة المورث في ٢/٢/١٩٦٢ قد وقعت في تاريخ لاحق لنقض العقد فلا يحق لورثته أن يتقاضوا معاش الوفاة عنه ، إذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن عقد عمل المورث قد استمر – رغم الاخطار بنقضه – حتى نهاية مهلة الاخطار التي لم يراعها المطعون ضده الأخير ، ورتب على ذلك أن الوفاة وقعت أثناء خدمة المورث ، وأن

الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش وقدرها ٢٤٠ شهراً ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل تدخل فى حساب مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى تلك المادة ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عمل فى بنك مصر فى المدة من نوفمبر سنة ١٩٢٦ الى مايو سنة ١٩٥٢ وحصل على مكافأته عنها ثم التحق بخدمة الشركة المطعون ضدها ولما بلغ سن الستين فى ١٩٦١/١٢/٢١ اقتضى مكافأته عن هذه المدة أيضاً ، وكان ضم هاتين المدتين تتوافر به المدة المقررة لاستحقاق الطاعن المعاش لو كان قد لجأ الى هيئة التأمينات الاجتماعة بطلبه وأدى لها ما استحقه من مكافأة عنهما ، فإنه لا يسوغ للطاعن المطالبة ببقائه فى خدمة الشركة استناداً الى حكم المادة ٧١ مكرراً (ب) المشار اليها لانتفاء شرطها .

(الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س٢٦ ص٦٤٣)

١٤ - البيّن من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنها دلت بعبارة صريحة على أن المراد بأصحاب المعاشات العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية وأن حق أصحاب المعاشات فى الافادة من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قاصر على ما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه وأولهما متعلقة بالحدين الأقصى والأدنى لمعاش المؤمن عليه والثانية خاصة بوقف صرف المعاش الى صاحبه إذا أعيد الى الخدمة وبحالة جواز الجمع بين الأجر والمعاش .

(الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٦ س٢٦ ص ١٥٦١)

١٥ - دلت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية بعبارة صريحة على أن من عناهم المشرع بتطبيق حكمها المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن السابق)

١٦ – إذا كان الواضح من نصوص مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لمعاش العاملين ولشروط استحقاق ورثتهم ومن كانوا يعولونهم فى هذا المعاش أن المشرع يعبّر عن العمال الذين لهم حق المعاش بأصحاب المعاشات بينما يعبّر عن المستحقين فى المعاش عن أولئك العمال فى حالة وفاتهم بالمستحقين . وكان اختلاف النصوص التى تحكم حالة كل من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم وقاطعاً فى الدلالة على أن يعتبر « المستحقين الحاليين » الواردة بالمادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينصرف الى « أصحاب المعاشات » أنفسهم . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب قضاءه برفض دعوى الطاعن على أنه وهو صاحب معاش لا يطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

١٧ – إذا كان الثابت أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها هى علاقة عمل محددة المدة وكان الشارع إذ نص فى المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، قد دل بذلك على أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على العامل بعقد غير محدد المدة ولا يتعداه الى العامل بعقد محدد المدة لأن هذا العقد ينتهى فى أجل معيّن ولا يرتبط بسن التقاعد.

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠ س٢٧ ص ١٦٣)

١٨ – متى كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد عمل بمتجر الأسمنت من ١٩٣٠/٤/١ حتى ١٩٥٧/٩/٣٠ وحصل على مكافأة عنها ثم عمل لدى المطعون ضده الأول الى أن أنهى خدمته فى ١٩٦٤/١١/٥ لبلوغه سن الستين ، وكان ضم هاتين المدتين تتوافر به المدة المقررة لاستحقاق الطاعن لمعاش لو كان قد لجأ بطلبه لهيئة

التأمينات الاجتماعية وأدى لها ما استحقه من مكافأة عن مدة خدمته السابقة فإنه لا يسوغ له الاستمرار فى عمله بعد بلوغه تلك السن بالاستناد الى المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لانتفاء شرطها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧ س٢٧ ص٩٦٧)

١٩ – إذ كان الحكم المطعون فيه إذ الغى حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة الطاعنة والزامه بالتعويض قد تكفل بالرد على ما تثيره تلك الشركة فى هذا الخصوص بقوله « إن تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية لا يمنع المستأنفين من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من التعويضين » وكانت محكمة الاستئناف إن هى ألغت الحكم الابتدائى وأقامت حكمها على ما يكفى لحمله غير ملزمة بالرد على أسبابه ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س٢٧ ص٦٩٧)

٢٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب التى أوردها أن المطعون ضدهم التحقوا بالعمل فى دائرة الوقف وظلوا يعملون بها الى أن وقفها الواقف على الخيرات عام ١٩٥٠ ، استمروا قائمين بعملهم الى أن انتهت خدمتهم فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن الواقف بصفته ناظراً للوقف ، وفاء بالتزاماته عملاً بأحكام المادة ٨٥ من ذلك القانون قرر لكل منهم معاشًا بدلاً من مكافأة نهاية الخدمة وارتضاه المطعون ضدهم عملاً بالمادة ٣/٨٣ من ذلك القانون وأن الطاعنة – وزارة الأوقاف – بعد أن تسلمت تلك الأطيان فى أغسطس سنة ١٩٦١ انصرف اليها أثر عقودهم وأصبحت مسئولة عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتب عليها واقرت استحقاق كل منهم وأجازته وسلمت كل منهم (سركيًا) صرف بموجبه ذلك المعاش حتى نوفمبر سنة ١٩٦٥ . وكان الذى استخلصه الحكم المطعون فيه قائمًا على أساس له أصله الثابت فى الأوراق محمولاً على أسباب مبررة متفقاً مع

صحيح القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س٢٨ ص٧٩٢)

٢١ – مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، ونص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم كانوا يعملون بوقف خيرى وشرط الواقف (......) النظر لنفسه عليه ، فإن صفة الواقف فى ادارة الوقف محل الدعوى حتى تاريخ وفاته تكون قائمة ، ويكون له بصفته ناظراً للوقف أن يقرر معاشًا للمطعون ضدهم بدلاً من مكافأة نهاية الخدمة وهو عمل متصل بأعمال الادارة المخوّلة فى حجة الوقف وليس تصرفاً فى أصل الاستحقاق ولا تعديلاً فى مصارفة أو تغيير لها الممتنع عليه إلا باشهاد عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

(الطعن السابق)

٢٢ – تنص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه يستحق معاش العجز أو الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن انتهاء خدمة ابن الطاعن المؤمن عليه وتعطله حدث فى ١٩٦٣/١٢/١١ وأن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد تحقق لديها أن العجز الكامل الموجب لاستحقاق المعاش قد أصاب المؤمن عليه بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠ وهو تاريخ دخوله مستشفى الأمراض العقلية ، وإذ كانت هذه الواقعة الموجبة لاستحقاق معاش العجز الكامل قد حدثت بعد العمل بأحكام المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٤/١

عملاً بالمادة التاسعة من مواد اصدار هذا القانون وقبل مضى سنة على تاريخ تعطل المؤمن عليه الذى استمر حتى ادركه الحكم الحديث بشأنه والوارد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ المذكورة فإنه يكون مستفيا للشرط القانونى الخاص بتاريخ حدوث العجز الكامل الموجب لاستحقاقه المعاش .

(الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص١٣٦٨ ، الطعن رقم ١٢٢٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ص ١١٧٢)

٢٣ - مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير أن المشرع احتفظ للعاملين بالحق فى الاستمرار فى الخدمة أو الالتحاق بعمل جديد بمعاش الستين بقصد استكمال مدد الاشتراك فى التأمين الموجب لاستحقاق المعاش ، واشترط لذلك أن تثبت قدرتهم على العمل بقرار من الجهة الطبية التى يعيّنها وزير العمل . واستثناء من هذا الحكم مع مراعاة ما استهدفه المشرع هو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك ، فقد أعطى لأصحاب الأعمال الحق فى انهاء خدمة هؤلاء العاملين - وهم القادرون على العمل ممن بلغوا سن الستين ولم يستكملوا تلك المدد - بشرط وفاء صاحب العمل بحصته فى اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى تستحق عن السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدد اشتراكهم فى التأمين لاستكمالها الى القدر الذى يخوّلهم الحق فى المعاش .

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ س٢٨ ص ١٨٧٧)

٢٤ - نصت المادة ١/٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أنه إذا أدت الاصابة الى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشًا شهرياً بنسبة ٥٠ ٪ من أجر المتوفى لا يقل عن ٢٠٠ قرش ولا يجاوز ٢٠ جنيه على المستحقين من بعده على الوجه المبيّن فى المادة ٨٩ ونصت المادة ٨٩ من ذات القانون بعد تعديلها

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق ...» وتضمن هذا الجدول فى البند رقم ٢ ج من أنه فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق يكون نصيب الوالد والوالدة مقدار ١/٨ المعاش لكل منهما . ولما كان الثابت من الأوراق أن أجر العامل المتوفى هو ١٢ جنيه شهرياً ، وترتب المادة ١/٣٤ سالفة الذكر معاشًا للمستحقين عنه مقداره ستة جنيهات شهرياً منه ٥٠٪ من أجره ، على أن يوزع هذا المبلغ طبقًا للمادة ٨٩ والجدول رقم ٣ المشار اليهما بحيث يستحق والده ووالدته ١/٨ هذا المعاش لكل منهما وكانت أنصبة المستحقين الذين يزول حقهم فى المعاش لا تؤول الى غيرهم إلا فى حالات معيّنة وردت على سبيل الحصر فى الجدول رقم ٣ وليس من بينها أيلولة معاش الوالدة الى زوجها وأولادها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لوالد العامل المتوفى عن نفسه وبصفته وليًا طبيعياً على أولاده القصر من والدة العامل بالمعاش الكامل الذى ترتبه المادة ١/٣٤ وهو مبلغ ستة جنيهات شهرياً ، ويكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١ س٢٨ ص١٩٢٩)

٢٥ – مفاد نص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة عجز جزئى مستديم ناشىء من اصابة عمل ولم يتوافر عمل آخر استحق المعاش المقرر فى حالة العجز الكامل غير الناتج من هذه الاصابة .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س٢٩ ص٥١٨)

٢٦ – مفاد نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والمواد ٢٧ ، ٨٢ – بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٣ منه ، أن المشرع فرّق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل المستديم الناشىء عن اصابة عمل وبين المعاش المستحق له فى حالة انتهاء خدمته نتيجة عجز

جزئى مستديم غير ناشئ عن اصابة عمل وثبوت عدم وجود عمل آخر له وحدد قيمة المعاش فى الحالة الأولى على النهج الذى أفصح عنه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بينما حدد قيمته فى الحالة الثانية وفقاً لأسس مغايرة له ومختلفة عنه اختلافاً كلياً هى المبينة فى المادة ٨٣ من هذا القانون .

(الطعن السابق .

الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص ٢٩٣)

٢٧- تنص المادة ١/٧٩ ، ٢ من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ والمنطبقة على واقعة الدعوى - على أنه « استثناء من أحكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره وللمؤمن عليه التى بلغت سنه الخامسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل. ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتى مما مفاده أن الشارع أجاز للمؤمن عليه صرف المعاش إن هو استوفى الشروط المبيّنة بتلك المادة مع تخفيض قيمته بنسبة تختلف تبعاً لسن المؤمن عليه وأنه رتب صرف المعاش على مجرد تقديم المؤمن عليه طلباً بذلك الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وعليها تحديد قيمة المعاش المستحق له وفقاً لحالته طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٣٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س٢٩ ص٧٩٦)

٢٨- تنص المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تلتزم هيئة التأمين الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ويؤدى المعاش أو التعويض طبقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أساس الحد الأدنى للأجور فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر . وجرى نص المادة ٩١ من القانون سالف الذكر على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح بهذا القانون مائة جنيهاً كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠

قرشًا شهريًا ، ومفاد ذلك أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنه فى الهيئة . وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل ، وذلك بحد أقصى للمعاش قدره مائة جنيه شهريًا مهما بلغت مدة الأجر والخدمة وبحد أدنى مقداره ٣٦٠ قرشًا شهريًا مهما نقصت قيمة الأجر أو ضؤلت مدة الخدمة ، ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للحد الأدنى للمعاش هو سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عليه مما لا يستلزم الاستيثاق من مقدار عنصرىّ الأجر والمدة ، وذلك لأن التحقق من هذين العنصرين إنما يكون فى حالة طلب العامل أو ورثته معاشًا يزيد عن الحد الأدنى وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر والتى ورد فيها أنه تمشيًا مع الأغراض المرجوة من انشاء نظام للمعاشات وحتى يساير القانون التطور الاجتماعى والعمل على رفع مستوى المعيشة لفئات العاملين ، فقد تضمن القانون أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرشًا شهريًا لصاحب المعاش وخمسمائة مليم لكل من المستحقين عه ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بأحقية الورثة للمعاش الذى طلبت المطعون ضدها الأولى الحكم به - ٣٥٠ قرشًا شهريًا - وذلك تأسيسًا على أن مورث المطعون ضدها ممن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية وأنه قد توفى بسبب العمل واستخلص الحكم ذلك من التحقيقات التى تمت فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠ س٢٩ ص٢٠٨٢ ،
الطعن رقم ١٩٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص ٢٧١)

٢٩- مفاد نصوص المواد ٧٧ ، ٧٨ والفقرة (ج) من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والفقرة الخامسة من المادة السادسة من مواد اصدار القانون ، أن المؤمن عليه الذى بلغ سن الستين يستحق أصلاً معاش الشيخوخة إذا بلغت

مدة اشتراكه فى التأمين المدة المقررة للحصول على معاش ، فإذا انتهت خدمته قبل توافر هذا الشرط استحق تعويض الدفعة الواحدة عن بلوغه سن الستين من عمره ، وإذ انتهت خدمة المؤمن عليه قبل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وغير قادر على العمل ولم يكن قد استكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش كان له الخيار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة وبين الحصول على معاش يقدر على الأساس المبيّن فى الفقرة الخامسة من المادة السادسة أن مواد اصدار القانون ، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لسبب آخر غير بلوغ سن الستين قبل استكمال هذه المدة فإنه لا يستحق المعاش المقرر بالفقرة الخامسة من المادة السادسة سالفة البيان بل انه يستحق تعويض الدفعة الواحدة كنص الفقرة (ج) من المادة ٨١ من القانون .

(الطعن رقم ٥٨٦ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٦ س٢٩ ص١٧٧٦)

٣٠- مفاد نص المادة السادسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤- قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩- أن الأصل هو انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين واستثناء من هذا الأصل يحق له متابعة عمله بعد بلوغ هذه السن إذا كان قادراً على القيام بأعباء وظيفته وقت بلوغها لكى يستكمل مدد الاشتراك الفعلية التى ترتب استحقاق المعاش ، ولم يرسم المشرع طريقاً معيناً للتثبت من القدرة الصحية مناط الاستمرار فى العمل إذ جاء نص المادة السادسة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها خلواً من تحديد طريق معيّن لاثبات تلك القدرة فى هذه الحالة ، ولا يغيّر من هذا النظر أن المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٩وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٧٠لسنة ١٩٦٠ قد بيّنا طريقة اثبات عجز العامل عن تأدية عمله واجراءاته أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، لأن ذلك كله لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمة للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم

(الطعن رقم ١١١٦ سنة ٤٧ق جلسة١٩٧٩/٢٤/٢٤ س٣٠ع١ ص٦١٠)

٣١- النص فى المادة ١/٦ من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٦٩ - على أن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ » يدل على أن استمرار المؤمن عليه فى عمله منوط بافصاحه عن رغبته فى ذلك بقصد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يفصح عن هذه الرغبة استعمالاً للحق المقرر له على الطاعنة السالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س٣٠ ع٣ص١١٥)

٣٢- من المقرر أن منشأ حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ليس هو عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ومن ثم فإن نزول العامل عن حقه فى الاستمرار فى العمل لاستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وايثاره صرف تعويض الدفعة الواحدة لا يتضمن مصالحة أو ابراء فى حكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن السابق)

٣٣- أصدر الشارع قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وخص الباب السابع منه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى عند العجز والوفاة ، ثم أفرد فى مواد الفصل الثانى من هذا الباب من المادة ٧٦ الى المادة ٨٣ بشأن استحقاق المعاشات والتعويض وكيفية تسويتها ، فإنه يتعيّن عند تسوية معاش المؤمن عليه اعمال أحكام هذه النصوص لتحديد مقدار المعاش المستحق ابتداء وتمهيداً وبالتالى لمعرفة ما إذا كان هذا المعاش يخضع بعد اتمام تسويته

لأحكام أخرى من القانون تنظم منحه أم لا. لما كان ذلك وكانت المادة ٧٦ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ...» ونصت المادة ٧٧ منه على أن « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الادارة تحديد سن أقل لاستحقاق المعاش فى أحوال خاصة ...» ، ثم نصت المادة ٧٩ على أنه استثناء من أحكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره وللمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل. ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتى ١٠ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها الواحدة والخمسين حتى الخامسة والخمسين ...» كما نصت المادة ٧٨٠ على أنه « مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ من هذا القانون يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد اقصى قدره ٧٥ ٪ من المتوسط ...» وإذ كانت المادة ٩١ من الفصل الأول من الباب الثامن للقانون فى استحقاق المعاشات بوجه عام قد نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح وفقًا لأحكام هذا القانون مائة جنيه شهرياً كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشًا شهريًا ، وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم شرط الا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه » ، ونصت بعد تعديلها بموجب القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجب الا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر ما يلى . من يتقاضون أجوراً تبلغ أو تزيد عن ٢٠٠٠ جنيه سنويًا ، ١١٠ ج باقى المنتفعين ١٠٠ج ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشًا شهرياً وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط الا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه » ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أقام قضاءه على أن المطعون ضده - المؤمن عليه - والذى بلغت سنه الواحدة والخمسين فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين حينئذ ٢٤٠ شهراً يتحدد معاشه المستحق ابتداء بتسويته طبقاً للمواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث يخفض هذا المعاش بنسبة ١٠٪ منه على الأساس السابق، وانه إذا تبيّن أن المعاش الذى تمت تسويته وفق ذلك قد تجاوز الحد الأقصى للمعاش الشهرى على ما هو منصوص عليه بالمادة ٩١ من هذا القانون فإنه يتعيّن النزول بمقداره الى الحد المبيّن بالمادة المشار اليها وبالتطبيق لحكمها قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ التى يعامل بها المؤمن عليه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س٣٠ ص٦٢٠)

٢٤- مؤدى نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ، أن المشرع رفع الحد الأدنى للمعاش من أول مايو سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون سواء بالنسبة للمنتفع صاحب الحق فى المعاش أو المستحقين عنه إذ من المقرر قانوناً بالنسبة للمنتفع صاحب الحق فى المعاش أو المستحقين عنه إذ من المقرر قانوناً أن لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وإن كان من حق السلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل هى بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تجرى تطبيق حكم قانون معيّن على الوقائع السابقة على تاريخ نفاذه بنص صريح فيه ولا يجوز التحدى بقصد الشارع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ازاء ما نصت عليه المادة الخامسة فيه على العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٧٤/٥/١ لأنه متى كان النص صريحًا جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسريان أحكام القانون المشار اليه بأثر رجعى على واقعة وفاة مورث المطعون ضده السابقة على تاريخ نفاذ ذلك القانون ودون نص صريح فيه سوى معاش المورث بستة جنيهات شهرياً ورفع معاش المطعون

الحق فى المعاش وفقًا لأحكام القانون ويستفاد من ذلك أن المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل تدخل فى حساب مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى تلك المادة.

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ س٣٠ ع٢ ص١٦٣)

٣٧- نص المشرع فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة على قواعد تحديد المعاش الذى يستحقه ورثة المحامى المختلط وعلى أسس توزيعه بين هؤلاء الورثة وقد التزم حين أصدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية - فيما نص عليه فى المادة ٩٨ منه - ذات القواعد والأسس بالنسبة لتحديد وتوزيع المعاش بالنسبة لورثة زميله المحامى الوطنى بقصد تحقيق المساواة بين معاش ورثة كل منهما وورثة الآخر ، الأمر الذى أبانت عنه المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فيما جرى به نصها من أن « يكون معاش التقاعد مساوياً للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة، تحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقاً للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية » وكشف عن مرماه ما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بما يبين معه أن المشرع قد أطلق المساواة بين معاشات التقاعد للمحامين أمام المحاكم المختلطة ومعاشات تقاعد المحامين أمام المحاكم الوطنية . فجاءت عبارة نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه عامة مطلقة فى اقرار هذه المساواة بحيث تشمل المحامين المتقاعدين المستحقين عنهم على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون حين أوجبت التوافق التام بين نظام صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة ونظام صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم الوطنية بما يتضمن توحيد أحكام الاشتراك فى كل منهما وتحديد المستحقين للمعاش وقواعد توزيعه بينهم الأمر الذى يستتبع توزيع المعاش المستحق لورثة المحامى المختلط وفق ذات القواعد المعمول بها بشأن تحديد معاش ورثة المحامى أمام المحاكم الوطنية طبقًا لأحكام القانون السارى وقتئذ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد معاش

المطعون ضدها - الزوجة - على مقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة المنطبق على واقعة النزاع بما يتضمنه من تنظيم معاشات المحامين كافة سواء فى ذلك من كان مقيداً أمام المحاكم الوطنية أم كان مقيداً أمام المحاكم المختلطة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/٣ س٣٠ع٢ ص٥٣٤)

٣٨- النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ... العامة على أن « ... » وفى المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة على أن « ... » وفى المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ على أن « ... » يدل على أن عمال المرافق العامة الذين يلتزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى لا يندرجون ضمن من تنطبق عليهم أحكام احتساب مدة الخدمة مضاعفة الواردة فى القانون رقم ١١٦ الذى حدد على سبيل الحصر الفئات التى تنطبق عليهم أحكامه . ورغم أن قرار وزير التموين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ نص فى مادته الأولى على أن تحتسب مدة خدمة العاملين بالجهات التى تضمنها الجدول المرفق به منها المطعون ضدها الثانية التى يعمل بها المطعون ضده الأول ومدة خدمة مضاعفة فى المعاش ، إلا أنه لم يرد فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ نص بتفويض وزير التموين فى إضافة فئات غير المنصوص عليها فى القانون ممن تحتسب لهم مدة خدمة مضاعفة فى المعاش ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بأحقيته فى احتساب مدة خدمته مضاعفة فى المعاش استناداً إلى قرار وزير التموين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٥١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٩ س٣٠ ع٢ ص٦٧٢)

٣٩- نص المشرع على أن تكون الاستمارة ٩ من بين المستندات المطلوب تقديمها مع طلب صرف المعاش أو التعويض تيسيراً

للاجراءات لم يتغيا من هذه الاستمارة أن تكون اجراء شكليًا بحتًا ، فمتى ثبت إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبيانات التى تتضمنها الاستمارة والكفيلة بتقدير المعاش أو التعويض بما يتحقق به علم الهيئة فإنه ينتج أثره .

(الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س٣٠ ع٣ ص١٢٦)

٤٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده الأول لمعاش قبل الهيئة رغم تسليمه بأنه من المستثنين من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنه يعمل خفيراً زراعياً بالجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى فإنه يكون مخالفاً للقانون ذلك لأن مقتضى ما انتهى إليه الحكم فى قضائه للمطعون ضده الأول بطلباته التقرير بأن من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقبل اشتراكات من عامل مستثنى من القانون صراحة وهو ما يخالف نص المادة الثانية منه وبأن من حقها أن تظل بمظلة التأمينات الاجتماعية عاملاً غير خاضع للقانون كما استبدى الحكم بحكمه التشريع فى استحقاق المطعون ضده الأول للمعاش والادخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى باستثنائه من هذا الاستحقاق كما أدخل نظام التأمين الاختيارى رغم أن القانون يعتبره إلزاميًا ، وإذا كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣ س٣١ ص٣٨٠)

٤١ – مفاد نص المادة ٥/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جرى على قاعدة معينة فى احتساب أيام العمل – لمن يتقاضون أجرهم بغير الشهر – بستة وعشرين يومًا توحيداً للأساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٦ من القانون المذكور قد أوجبت أن تربط المعاشات لمستحقيها على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ، فإنه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة

١٢/٥ من القانون المذكور باعتباره أجر ستة وعشرين يوماً .

(الطعن رقم ٩٤١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢ س٣١ ص٨٦٣)

٤٢ – إذ كانت مدة اشتراك المطعون ضده – وهو سائق سيارة خاصة – فى التأمين من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى تقاعده فى ١٩٧٥/٣/١٠ تقل عن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فإن دعواه تكون قائمة على غير أساس ويتعين رفضها ، ولا يغير من هذه النتيجة أن الهيئة تقاضت اشتراكات عن مدة خدمته التى قضاها فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن قيام الهيئة بتقاضى الاشتراكات عن أحد العمال فى غير الأحوال المحددة بقوانين التأمينات الاجتماعية لا ينشئ للعامل حقاً لا تقرره له أحكام هذه القوانين .

(الطعن رقم ٩٨١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ س٣١ ص١٤٠٢)

٤٣ – إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن « يرفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ، مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ » وكانت عبارة معاش العجز والشيخوخة والوفاة قد وردت فى هذا النص بصفة عامة ومطلقة لتشمل معاش الوفاة سواء أكانت الوفاة طبيعية أم ناشئة عن اصابة عمل ، فإن القول بقصر مدلول هذه العبارة على معاش الوفاة الطبيعية واستبعاد معاش الوفاة بسبب اصابة عمل من زيادة المعاش يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص ، وهو ما لا يجوز ذلك لأنه متى كان النص عاماً وصريحاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بمقولة الاستهداء بقصد الشارع أو الرجوع إلى ما يرد فى شأنه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون .

(الطعن رقم ١٤٣١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٥ س٣١ ص١٤٨٤)

٤٤ – الحكم القطعى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ المودعة صورته الرسمية ، أنه قطع فى أسبابه بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل بنسبة ٤٠٪ المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وندب خبيراً لاحتساب قدر هذا المعاش ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعيًا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسًا مغاير ، فإذا ما جاء الحكم المنهى للخصومة فقضى بقيمة المعاش محسوباً على أنه معاش العجز الكامل عن اصابة عمل وبنسبة ٨٠٪ من آخر مرتب والمنصوص عليه فى المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد ناقض قضاءه السابق وخالف القانون .

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س٣١ ص١٥١٤)

٤٥ – النص فى المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن « ... » مفاده أن المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لاشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وذلك بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى أفصح عنه بدلاً من ١٪ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذى تقرر أصلاً لكفالة الحماية الاقتصادية له وللمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم ذلك الطلب إذ رأى أنه يحقق مصلحة له ، ولما كان المعاش لا يرتكن فى أساسه على رباط عقدى بين المؤمن عليه والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإنما تحدده أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه وليس فى هذه الأحكام ولا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه عن طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه

واستـرداده مـا دفعـه فى هذا الخصـوص . يؤيد هذا النظـر أن المشـرع استحدث حكماً مغايراً فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن منع فى الفقـرة الأخيـرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها مما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية من اطلاق حقه فى العدول إلى حظر هذا الحق وتعميم الحظر وجعله شاملاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قدم فى ١٩٦٨/٣/٢٩ طلب حساب المعاش المستحق له عن المدة السابقة على ١٩٥٦/٤/١ – وهى السابقة لاشتراكه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل – بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المنوه عنه بدلاً من ١ ٪ منه وبدأ سداد الأقساط المستحقة فى هذا الشأن اعتباراً من ١٩٦٨/٤/١ ثم اتضح له أن ذلك الطلب لن يؤدى إلى زيادة معاشه فإنه يحق له العدول عن طلبه واسترداد الأقساط المدفوعة بصدده .

(الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س٣١ ص١٧٦٧)

٤٦ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص إنما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى اتفاق فى شأنها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بمقولة أن ما قرره ممثلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى سيصدر فى الدعوى يعتبر قبولاً للحكم يمنع من الطعن فيه وفقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٣٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٤ س٣١ ص٢٠٤٧)

٤٧ – مفاد نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء قبل أن بعد تعديله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ أن المشرع فرق بين المدة السابقة

لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وبين مدة الاشتراك فى التأمين وجعل لكل منهما حساباً مغايراً فى تقدير المعاش ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وحدد المعاش المضى به بنسبة ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى دون تفرقة بين المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة لقانون العمل وبين مدة الاشتراك فى التأمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س٣٢ ص٢٧١)

٤٨ – مفاد نص المادتين ٨٥ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن رب العمل هو الملتزم قبل هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن مدة العامل السابقة على سريان القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ – الذى جعل التأمين اجبارياً لدى الهيئة – وهى التى تلتزم قبل العمل أو المستحقين عنه بأداء المعاش المستحق ولو لم يقم صاحب العمل بأداء مبلغ المكافأة المذكور إليها ولها فى هذه الحالة حق الرجوع عليه بما لم يوف به من مكافأة مستحقة للعامل قياساً على حالة عدم سداده لاشتراكات التأمين .

(الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س٣٢ ص١٨١٤ ، الطعن رقم ١٥٩٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١/٥)

٤٩ – إن النص فى المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ « تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة » مفاده أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون لأنه وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم ، وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تجيز على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه .

(الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ س٣٢ ص٤٣٧)

٥٠ – تنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار

قانون التأمين الاجتماعي - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عن الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) الموافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليه فى المواد التالية ... » وقد أورد الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون فى البند العاشر بياناً بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش وأورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بياناً بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الأخوة والأخوات أيهم أو كلهم ربعه . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ٣/٥/١٩٨٠ على أن يكون الصرف طبقاً له اعتباراً من هذا التاريخ . ومفاد ذلك أنه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك أرملة أو زوجاً أو أولاد يكون نصيب الوالد أو الوالدان فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الأخوة أو الأخوات الربع على ألا يصرف نصيب الأخوة أو الأخوات لهم إلا اعتباراً من ٣/٥/١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٩٢٥ سنة ٥٢ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٣ س٣٤ ص١٢٧٧ ،
الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٥٨ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٨)

٥١ - تنص المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنظمة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣)

المرفق اعتباراً من أول الشهر الذى حدث فيه الوفاة بالمستحقين فى المعاش ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى ، وأورد الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون فى بنده الثامن بياناً بالمستحقين فى المعاش وأنصبتهم فى حالة وجود والدين أو احدهما مع وجود أرملة أو زوج مستحق تنص على أن يستحق الوالدان أو احداهما ثلث المعاش .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٤ س٣٥ ص١٢٨٤)

٥٢ - مؤدى نص المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٩ من القانون الأخير أنه فى حالة انتهاء خدمة أصحاب المعاشات قبل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى فى ١/٩/١٩٧٥ تعاد تسوية المعاشات اعتباراً من هذا التاريخ على أساس الأجر الذى سويت عليه من قبل وإذ كان الثابت فى الدعوى أن خدمة مورث المطعون ضدها الأولى لدى المطعون ضدها الثانية انتهت فى ٦/٢/١٩٧٥ فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن الأجر الذى يتخذ أساساً لاعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يكون هو ذات الأجر الذى ينص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تسوية المعاش وفقاً له ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن تربط معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاء على أساس متوسط الأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ، فإن اعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يتعين أن تجرى على أساس متوسط أجر مورثها خلال السنتين الأخيرتين من عمله .

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٩ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٤ س٣٥ ص١٤٥٨)

٥٣ - مكافأة زيادة الانتاج التى تستحق للعامل بالقطاع العام هى

المبالغ التى تؤدى إليه نظير ما يبذله من جهد اضافى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق لنظام مستقر يضعه مجلس الادارة المختص اعمالاً لسلطته المخوّلة له بمقتضى المادة ٧٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تضع نظاماً مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها فى معاش الطاعن فإن النعى بهذا السبب وأياً ما كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٩٤٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)

٥٤- لما كان مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٠١/٧ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين إذا قدموا إلى الهيئة للتأمينات الاجتماعية طلباً بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وأدوا المبالغ المبينة بالجدول (٤) المرفق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعة واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة فى المعاش ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة لم تؤد إلى الهيئة المطعون ضدها الثانية هذا المبالغ ومن ثم لا يكون لها الحق فى طلب حساب مدة عملها لدى البنك الأهلى وهى الفترة من ١٩٤٠/٦/٢٤ إلى ١٩٥٥/١٢/٩ ضمن مدة اشتراكها فى التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى هذه النتيجة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً يضحى النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)

٥٥- لما كان مؤدى نص المادتين ١/٣٤ ، ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المؤمن عليهم من غير أصحاب المعاشات لهم

الحق فى طلب حساب المدة التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن اشتراكهم فى التأمين إذا انتهت خدمتهم قبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، واستحقوا مكافأة عن مدة عملهم ، وكان مجموع المدة المراد ضمها إلى المدة التى استحقت عنها المكافأة تعطيهم الحق فى المعاش وفقاً للقانون الذى انتهت خدمتهم فى ظله على أن يردوا هذه المكافأة ويؤدوا المبالغ التى نص عليها القانون إلى الجهة الملزمة بصرف المعاش ، أو كانوا موجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وعوملوا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وانتهت خدمتهم بسبب نقلهم من تلك الجهات أو تعيينهم باحدى وحدات القطاع العام وصرفوا مكافأة بشرط رد هذه المكافأة وأداء المبالغ التى ينص عليها القانون ، أو كانوا موجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى احدى وحدات القطاع العام وعوملوا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرفوا تعويض الدفعة الواحدة لخروجهم من نطاق تطبيق هذا القانون وردوا هذا التعويض وأدوا المبالغ المبينة آنفًا ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية فى ١٩٧٤/٦/١٢ ، وبلغ سن الستين فى ١٩٧٥/٦/٢٨ قبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، ولم يصدر قرار من الوزير المختص أو من رئيس الوزراء بمد خدمته بعد هذا التاريخ وفقًا لنص المادة ٦٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فإن خدمته لدى تلك الشركة تكون قد انتهت ببلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٥/٦/٢٨ ولو ظل يؤدى عمله بها بعد هذا التاريخ لما كان من غير أصحاب المعاشات ولم يستحق مكافأة مدة خدمته لدى الشركة ، وإنما استحق تعويض الدفعة الواحدة طبقًا للمادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى انتهت خدمته فى ظله - فإنه لا يكون له الحق فى ضم مدة العمل السابقة على عمله لدى هذه الشركة إلى مدة

اشــتــراكــه فى التــأمين لعــدم توافــر شــروط المادتين ١/٣٤ ، ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلتين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى حقه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)

٥٦ – مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة الدعوى – والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٧٦ من ذات القانون ، أنه فى حالة عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته نتيجة اصابة عمل يسوى معاشه بواقع ٨٠٪ من متوسط الأجر الذى تقاضه فى السنة الأخيرة من عمله أو فى مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت مدة خدمته عن سنة ، وأنه إذا كان غير خاضع فى تحديد أجره وترقياته للائحة عمل صدرت بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بمقتضى اتفاقية جماعية لا يجوز أن يتجاوز الفرق فى الأجر عند نهاية مدة خدمته عنه عند بدئها ٤٠ ٪ زيادة أو نقصًا وإلا استبعد ما جاوز هذه النسبة عند حساب المعاش ، وأن مناط اعمال هذا القيد أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين متصلة لأن الشرع تغيا منه – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون – منع التلاعب الذى قد يلجأ إليه بعض من منح أجور صورية للعاملين عند نهاية الخدمة أو زيادة هذه الأجور زيادة مفتعلة لرفع قيمة المعاش بما يؤدى إلى الاضرار بحقوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وحماية العاملين الذين تنخفض أجورهم فى نهاية الخدمة لأى سبب من الأسباب .

(الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣)

٥٧ – لما كانت المادتان ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلها تقتضيان بأنه إذا ما زادت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ست وثلاثين سنة أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر تحسب

السنوات الزائدة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين وأدى عنها المبالغ المطلوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ويصرف له تعويض من دفعة واحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قد استبدل بهذين النصين المادتين ٢٦ ، ٣٤ ونص فى أولاهما على استبعاد تلك المدة من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة ، ونص فى المادة ١٩ على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى ١٩٧٥/٩/١ ونص فى المادة ١٧ منه على أن « مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة عشرة يعتبر صحيحاً ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف وتوزيع ورد لمعاش المستحقين ، بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها أنصبة المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى إليهم الأنصبة الجديدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى إلى تحسين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال » . مما مفاده أن مجال اعمال هذه المادة مقصور على المعاش دون سائر الحقوق التأمينية الأخرى ، فإن المطعون ضده وقد أحيل إلى المعاش لبلوغه سن الستين فى ١٩٧٦/٣/٢ وله مدة ثلاث سنوات زائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، ضمت إلى خدمته طبقًا للمادة ٣٤ المشار إليها آنفًا ، لا يكون له الحق فى تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة أو الاحتفاظ بما صرف له منها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٠ س٣٧ ص١٩٦)

٥٨ – لما كان مؤدى نص المادة ٩٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقًا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور اعتباراً من أول الشهر

الذى حدثت فيه الوفاة ، وطبقًا للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما أو الأثنين فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج . وكان مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون وملاحظاته أنه فى حالة وفاة أحد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول إلى باقى المستحقين من فئته وكان الثابت فى الحكم أن العامل سعيد عبد الخالق سيد محمد جبيلى قد توفى بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وانحصر استحقاق المعاش فى والديه - المرحوم عبد الخالق سيد محمد جبيلى - والمطعون ضدها نجية سيد على ابراهيم ، ثم توفى الوالد بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باشتراك الأخوة مع الوالدة فى نصيب الوالد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)

٥٩ - النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره على أنه « يسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على جميع المواطنين من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم قوانين التأمينات والمعاشات والتأمين الاجتماعى ويقصد بفئات القوى العاملة كل أفراد الشعب ذو النشاط الانتاجى وعلى الأخص الفئات الآتية ... » كما أن النص فى المادة الرابعة من ذات القرار على أن « يخضع المؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ بلوغ سن الثامنة عشر أيهما الحق ... » والنص فى المادة الخامسة منه على أن « تتحدد مهنة المؤمن عليه طبقًا للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية ، وفى حالة عدم وجود

هذه البطاقة يجوز تحديد المهنة بناء على شهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو أية جهة أخرى حكومية أو غير حكومية أو أى مستند أخر تقبله الهيئة » يدل على أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٦/١/١ أن يكون المؤمن عليه فى هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى المعمول بها ومن بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص وتلك التى يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ، وحدد الوسيلة اللازم اتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده ، فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقًا للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الحصول على معاش طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ دون أن يورد فى مدوناته شروط استحقاق المطعون ضده للمعاش المحكوم به طبقًا لأحكام القانون المشار إليه وأطرح الحكم البيان الثابت ببطاقته العائلية من أن يعمل كاتب محامٍ بالمخالفة لأحكام القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ الذى أوجب الاعتداد بهذا البيان ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦)

٦٠ – لما كانت المواد ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون السابق تقضى بأن ربط معاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت

عن ذلك ، عن كل سنة اشتراك فى التأمين ، بحد أقصى ٧٥٪ من هذا المتوسط على ألا يزيد عن مائة جنيه شهرياً أو ينقص عن ثلاثمائة وستين قرشاً شهرياً ، ويرفع بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٤ بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ ، وتدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٠٪ من متوسط الأجر المشار إليه عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة ، ويجوز حساب المعاش عن هذه المدة أو جزء منها بواقع ٢٪ من هذا المتوسط إذا طلب المؤمن عليه ذلك وأدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبالغ تحسب وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق للقانون دفعة واحدة أو مقسطة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى المادة ٨٤ من ذات القانون ، وبعد تعديل هذه المواد عدا المادة ٧٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ صار ربط المعاش اعتباراً من ١/١٠/١٩٧١ بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من متوسط الأجر عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد أقصى ٧٥٪ من هذا المتوسط بشرط ألا يجاوز مائة وعشر جنيهات فى الشهر لمن يتقاضون أجوراً تبلغ أو تزيد عن ألف جنيه سنوياً ، ومائة جنيه بالنسبة لباقى المنتفعين ، ولا يقل عن ثلاثمائة وستين شهرياً ، وبواقع ١/٧٥ من متوسط الأجر عن كل سنة خدمة سابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ، وكانت حقوق الهيئة العامة للتأمينات قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين فقط طبقاً للمادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - باصدار قانون التأمين الاجتماعى بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وكانت الواقعة البحرية لسريان تقادم اشتراكات التأمين عن الفترة السابقة على اشتراك المطعون ضده فى التأمين لم تتحقق بتقديم المذكور طلباً إلى الطاعنة لحساب معاشه عن هذه الفترة بواقع ٢٪ من متوسط أجره وتعهده بسداد المبالغ المبينة بالجدول رقم ٥ المرافق للقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه دفعة واحدة أو مقسطة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من هذا القانون ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى ضده بمعاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط أجره الشهرى عن كامل مدة خدمته بلا تفرقة بين اشتراكه فى التأمين والمدة السابقة لها ، ودون مراعاة للتعديلات فى نسب المعاش التى استحدثها القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ، وبحث ما إذا كان المطعون ضده قد أدى المبالغ المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق للقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وفقاً للشروط والأوضاع التى نصت عليها المادة ٨٤ من هذا القانون ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ ،
الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٩)

٦١ – لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم تنص على « تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما يتعارض مع أحكامه » وكانت المادة ١٨ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنص على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته ... بشرط ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة » كما تنص المادة ٢١ على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً إضافياً فى الحالات الآتية : ١- ... ، ٢- وفاة المؤمن عليه ، ٣- ... ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لم ينص على قاعدة معينة بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنة عند احتساب مدة الاشتراك فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٠ ،
الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٦٢ – لما كان المشرع قد أورد الأحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى الباب السابع من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والباب الثالث من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأفرد الباب الرابع من كل من القانونين للأحكام الخاصة بتأمين اصابات العمل ، وكان النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الواردة فى الباب الرابع منه على أنه (إذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ... ويراعى فى حساب متوسط الأجر المشار إليه فى الفقرة السابقة أحكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٧٦) وفى المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه (إذ نشأ عن الاصابة عجز جزئى) مستديم لا تقل نسبته إلى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب معاشًا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل) وفى المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ – والواردة فى الباب الرابع على أن (يستحق المعاش فى الحالات : ١– انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد . ٢– انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة . ٣– انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة او العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود آخر له لدى صاحب العمل ... ٤– وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انهاء خدمته . ٥– انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ...) وفى المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه (... ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة « ١٨ » تسعة جنيهات شهرياً بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ ... وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى القدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة) وفى المادة ٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٧٧ على أنه (إذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ ... ويزداد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا فى انهاء خدمة المؤمن عليه) وفى المادة ٥٢ من ذات القانون على أنه (إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ ... وإذا أدى هذا العجز إلى انهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة) مؤداه أن الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى المادتين الأخيرتين مقصورة على المؤمن عليهم الذين أصيبوا باصابة عمل فى المادتين الأخيرتين نشأ عنها عجز كامل مستديم أو وفاة أو عجز جزئى مستديم ممن استحقوا معاشاً فى ظل العمل بهذا القانون ، وأن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة ٢٤ من هذا القانون خاص بمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة الوارد فى الباب الثالث منه دون المعاش الوارد فى الباب الرابع والناشئ عن اصابة عمل وكان الثابت فى الحكم أن معاش المطعون ضده استحق نتيجة اصابته باصابة عمل نشأ عنها عجز جزئى مستديم فى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢ فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ فإنه يكون خاضعًا لأحكام المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون والمادتين رقمى ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طالما نشأ الحق فيه فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا يسرى فى شأنه الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن هذا الحد مقصور على المعاشات المستحقة وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون المعاشات التى تستحق نتيجة اصابة عمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩)

٦٣- مؤدى نص المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات أن الزيادة التى قررها المشرع للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ من ١٩٧٨/٧/١ - وهو تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ - تسرى سواء بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ أو التى تستحق اعتباراً منه وحتى ١٩٧٨/١٢/٣١ .

(الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٦٤- مؤدى نصوص التشريعات المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش ، القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، والفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٤ من القانون ٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، المادة الأولى من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ، المادة الأولى من القانون ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية أصحاب المعاشات والمستحقين ، والمادة الثامنة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ... والذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ زيادة الحد الأدنى للمعاش وفى الوقت نفسه رفع المعاشات السابق ربطها لتلاحق الزيادة فى الحد الأدنى رعاية من المشرع وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل به للإفادة من تلك الزيادة من تواريخ نفاذها المنصوص عليها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

٦٥- لحكام قانون التأمينات الاجتماعية أحكام أمرة تتعلق بالنظام العام ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ، وقد نصت المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى - الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - على أن (يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى : ١- الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً . ٢- الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠ ٪ من أجره شهرياً ...) ونصت المادة ١٩ من

هذا القانون على أنه (... وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها – الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ...) ونصت المادة ١٥٠ من ذات القانون على أن (تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة المختصة ، وتقرر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما ، ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون والمبلغ الاضافى وكذا المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ المستحقة عنها) ومؤدى ذلك أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تلتزم بربط المعاش للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا بالنسبة للأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر ، وفى حالة ما إذا لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه فإن الهيئة لا تلتزم بربط المعاش إلا على أساس الأجر غير المتنازع عليه بينها وبين المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحيث لا يقل فى هذه الحالة عن الحد الأدنى للأجور ، وتقاس على ذلك حالة اشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الأجر الفعلى فإنه ولا سبيل لالزام الهيئة بربط المعاش على أساس الأجر المتنازع عليه إلا إذا تثبتت بنفسها من قيمة الأجر أما إذا لم تثبت من قيمة الأجر فلا وجه لالزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه إذ أن القانون لا يلزمها بذلك ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة نازعت المطعون ضده فى الأجر الذى يطلب ربط المعاش على أساسه وأن صاحب العمل لم يكن قد سدد اشتراكات التأمين عن هذا الأجر المتنازع عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى حساب المستحقات التأمينية لمورث المطعون ضده على أساس الأجر

المتنازع عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ س٣٩ ص١٠٧٣)

٦٦ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون لا يسرى بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه اعمالاً للأثر المباشر للقانون . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ – على أن (يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد أخر ديسمبر سنة ١٩٧٦) وحددت نفس الفقرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الذى يصدر مفسراً لتلك المادة كاشفًا عن حقيقة المراد منها منذ تقنينها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش بمائة وثمانين شهراً ، ومفاد ذلك أن الأصل هو انتهاء خدمة العامل وعدم التحاقه بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين ، واستثناء من هذا الأصل يحق له متابعة عمله أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه هذه السن إذا كان قادراً على القيام بأعباء وظيفته وقت بلوغها لكى يستكمل مدد الاشتراك الفعلية التى ترتب استحقاقه للمعاش وقدرها مائة وثمانين شهراً حتى أخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للاستمارة رقم (١) تأمينات اجتماعية التى أشر عليها الخبير بالنظر والارفاق بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ – والمقدمة من الطاعنة فى حافظة مستنداتها رفق هذا الطعن – أن تاريخ ميلاد مورث المطعون هو ١٨٩٤/٦/٨ ، وبذلك يكون قد بلغ سن الستين فى ١٩٥٤/٦/٨ ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على التحاقه بأى عمل قبل التأمين عليه بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١ وكان التحاقه بعمل جديد من هذا التاريخ لا يستكمل به مدة اشتراك فى التأمين حتى أخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، فإن مورث

المطعون ضدهم لا ينتفع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك أن يكون قد تم التأمين عليه بالفعل بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١ لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وبذلك فإن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التأمين على مورث المطعون ضدهم على خلاف أحكام القانون لا يكسبه أو ورثته من بعده حقاً فى المعاش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى معاش عن مورثهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٥٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

٦٧- لما كان النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى - والذى يحكم واقعة الدعوى على أنه « يستحق المعاش فى الحالات الآتية : ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ، أو بلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين «ب» ، «ج» من المادة ٢ ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ... » مؤداه أن العاملين بالقطاع الخاص يستحقون معاش الشيخوخة إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين ، وكانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل . وكان الثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضده من مواليد ١٩١٧/٦/١٣ ، وبلغ سن الستين فى ١٩٧٧/٦/١٣ ، وأن له مدة خدمة بالجيزة فى المدة من ١٩٥٩/١٠/١ إلى ١٩٦٦/٩/٣٠ ومدة ثانية بالفيوم فى الفترة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٨/٧/١ ، وكان مجموع المدتين ٩٦ شهراً ، وهى مدة أقل من مدة الاشتراك المقررة لاستحقاق المعاش . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده لمعاش شهرى واعتمد فى ذلك على ما جاء بتقرير الخبير خطأ من أن مدة خدمة المطعون ضده فى كل من الجيزة

والفيوم تبلغ ٧ شهور . ١٢ سنة مع أن الثابت فيه انها ٩٦ شهراً فقط ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١١٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠)

٦٨- مؤدى النص فى المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أنه يشترط لاستحقاق معاش العجز أن يكون من شأن العجز أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو نشاط يكتسب منه ، وأن يقع العجز خلال فترة استمرار النشاط .

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٦٩- مؤدى نص المادتين ١٥٠ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى - أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم ، وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة . وأن التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقًا للقانون الزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم وأن أحكام القانون المذكور تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل أى من الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من التزامات فرضها القانون عليهم .

(الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧)

٧٠- لما كان المشرع قد خص الباب التاسع من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المستحقين شروط استحقاقهم ونص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠٤ منه على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش ، وفقًا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق من أول الشهر التى

حدثت فيه الوفاة ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ... الخ » كما نص فى المادة ١٠٧ من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به اعتباراً من ١/٩/١٩٧٥ على أن « يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية : ١- العاجز عن الكسب . ٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا يتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغًا للدراسة . ٣- من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل ... » وفى المادة ١٠٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها على أن « يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة » بما مفاده أن المشرع بعد أن حدد على سبيل الحصر فئات المستحقين للمعاش بين شروط استحقاق كل طائفة منهم وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق بحيث إذا تخلف شرط أو أكثر من تلك الشروط التى حددها المشرع سلفًا وجب الامتناع عن صرف المعاش لمستحقه من الورثة وكانت تلك الأحكام والشروط من النظام العام فلا يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولا لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لأصحاب الأعمال التحلل من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكانت - الطاعنة قد دفعت بعدم استحقاق المطعون ضدهم للمعاش لتخلف الشروط التى نص عليها القانون للاستحقاق وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم الأربعة الأول مبلغ ٢١ جنيه معاشًا شهرياً لهم دون بيان لمدى توافر الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القانون

فيهم من عدمه استناداً إلى أن الطاعنة ستتحقق من توافرها عند صرف المعاش فإنه يكون معيبًا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيبًا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧١٩ سنة ٥٧ق جلسة ١٦/١/١٩٨٩)

٧١- النص فى المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أن يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا يعطيه الحق فى معاش . واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى للهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً لحكم المادة « ١٧ » وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا الأمين عن تلك السنوات ... » والنص فى المادة «١٨» من ذات القانون على أن « يستحق المعاش فى الحالات الآتية : ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين « ب ، ج » من المادة ٢ متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ٢- ... » مما مفادة أنه متى بلغ المؤمن عليه سن الستين استحق معاش الشيخوخة متى كانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ١٢٠ اشتراكاً شهرياً على الأقل فإن قلت مدة اشتراكه عن ذلك كان له الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ومتى اكتملت هذه

المدد قام حق المؤمن عليه فى استحقاق المعاش وانتهى تأمين الشيخوخة بالنسبة له لانتهاء الغرض منه وهو استكمال مدد الاشتراك لاستحقاق المعاش إذ ليس المقصود فى هذه الحالة اتاحة الفرصة للمؤمن عليه الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن الستين بل مجرد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة . لما كان ذلك وكان مناط استحقاق الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم فى القطاع الخاص والمنصوص عليهم فى البندين ب ، ج من المادة الثانية من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعى – بلوغهم سن الستين مع استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش دون اشتراط انتهاء الخدمة إذ لهم الجمع بين المعاش والأجر دون حدود ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة «٤٠» من القانون المشار إليه من أنه « لا تسرى احكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه » إذ أنها تتناول حالة عودة المؤمن عليه صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام التأمين ممن لم يبلغ سن الستين . لما كان ذلك وكان الثابت من – الأوراق أن المطعون ضده الأول عند بلوغه سن الستين لم يكن قد استكمل مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة . وأنه استكمل مدد الاشتراك الموجبة الاستحقاق فى ١٩٧٩/٨/١ فإنه يستحق معاش الشيخوخة اعتباراً من هذا التاريخ ويكون له الحق فى الجمع بين الأجر والمعاش مادام أنه لا يلزم انتهاء خدمته لاستحقاق المعاش . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧ س٤٠ ع١ ص٨٦٤)

٧٢– مؤدى نصوص المواد ٢/أ و ٥/ط و ٥/١٨ و ١/١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام يستحقون

معاشاً فى حالة انتهاء خدمتهم قبل بلوغ سن التقاعد وكان هذا الانتهاء لسبب آخر غير الفصل بقرار جمهورى أو الغاء الوظيفة أو الوفاة أو العجز متى كانت مدة اشتراكهم فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ، ويسرى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى اديت عنها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم فى التأمين بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر ، ويحسب المعاش وفقاً لما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محدداً بالمدة او بالانتاج أو بهما معاً . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ندب العامل من وظيفته الأصلية للعمل فى وظيفة أخرى هو تكليف له بالقيام بأعباء الوظيفة المنتدب إليها من اعفائه مؤقتًا من وظيفة الأصلية دون أن يقطع صلته بها وإنما تظل علاقته بها قائمة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية فى وظيفة ادارية لقاء أجر ثابت وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢١ ندب للعمل بقسم الانتاج وصدر قرار نقله إليها فى ١٩٧٩/٩/١ وانهيت خدمته بالاستقالة فى ١٩٧٩/١٢/٣١ فإنه يتعين حساب معاشه وفقاً للأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الأصلية والوظيفة التى نقل إليها دون أجر هذه الوظيفة الأخيرة خلال مدة ندبه إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)

٧٣- يدل النص فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٠١ من القانون ٩٠ لسنة ٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة على أن المجند المؤمن عليه الذى استحق معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ بشأن التأمين والمعاشات العسكرية له أن يجمع بين هذا المعاش وبين أجره فى

الخدمة المدنية وعن انتهاء هذه الخدمة بسبب العجز أو الوفاة يسوى المعاش الخاص بمدة الخدمة وفقاً لقواعد حساب المعاش ...... والخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول على أن تستبعد من مدة اشتراكه فى التأمين المدة السابقة على تاريخ استحقاقه معاش العجز ويشترط عدم زيادة مجموع المعاشين على الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦ س٤١ ص٨٥١)

٧٤- المقصود بالسنة الأخيرة فى نطاق أعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . السنة التى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة باعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق المعاش .

(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ س٤١ ص٥٨٥)

٧٥- مفاد نصوص المواد ٢/١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه فى حالة الوفاة يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٩ عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين وذلك بحد أقصى ٨٠٪ من هذا الأجر وتضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق - مقدارها ثلاث سنوات - بشرط أن تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ١٨ وإذ كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الأجر الذى يسوى على أساسه رفع إلى هذا القدر ويزداد المعاش فى هذه الحالة بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليها فى الفقرة الأول من المادة (٢٠) بما يصبح معه المعاش المستحق عندئذ ٦٥٪ من الأجر .

(الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٢ س٤٢ ص٩١١)

٧٦- مؤدى النص فى المادتين ١٨ ، ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن معاش العجز

الجزئى المستديم المنهى للخدمة والذى لم ينشأ عن اصابة عمل يستحق للمؤمن عليه بالقدر الذى أوردته المادة ٢٢ من القانون .

(الطعن رقم ٤١٩ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ س٤٢ ص١٩٧٣)

٧٧- مؤدى نص المادتين ١١٠ و ١١١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والمادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أن الأصل أنه لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لأى من القانونين سالفى الذكر فلا يحصل المستحق إلا على معاش واحد فقط هو المعاش الأكبر ويوزع المعاش الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجوده وأن يوقف صرف المعاش المقرر للمستحق فى حالة الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه وكانت الحالات التى أوردها المشرع فى المادة ١١٢ من القانون الأول والمادة ٥٣ من القانون الأخير بجواز الجمع بين الدخل من العمل والمعاش أو بين المعاشات فى حدود معينة شهرياً ، وبين معاش الأرملة عن زوجها ومعاشها الشخصى أو دخلها من العمل أو المهنة بدون قيود أو المعاش عن شهيد أو مفقود فى العمليات الحربية والدخل أو المعاش الآخر دون التقيد بحد أقصى - تلك الحالات هى استثناء من الأصل بعدم جواز الجمع بين المعاشات والدخل أو بين المعاشات ولم يرد بتلك الاستثناءات الجمع بين أكثر من معاش والدخل من العمل .

(الطعن رقم ١٩٢٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/٦/٢٧ س٤٢ ص١٣٨٠)

٧٨- القضاء برفض الدعوى لعدم الأحقية فى طلب فروق المعاش ، ينصرف فضلاً عن هذه الفروق إلى طلب فوائدها والتعويض عن عدم صرفها لارتباطها بطلب الفروق وجوداً وعدماً .

(الطعن رقم ٢٥٦٤ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٥ س٤٢ ص١٦٩١)

٧٩- مفاد النص فى المادة ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٢٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - والمعدل بالقانون رقم

٦٣ لسنة ١٩٧١ أن من بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكمل سن ٥١ سنة يخفض المعاش بالنسبة له بنسبة ١٥ ٪ لأن كسور السنة تحذف فى حساب السن .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ س٤٣ ص٢٨١)

٨٠ - تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ ٪ فأكثر استحق المصاب معاشاً ... » وتنص المادة ٥٣ منه على أنه « مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٨ إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥ ٪ استحق المصاب تعويضاً ... » كما تنص المادة ٥٥ من ذات القانون على أن « تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية : ١ - إذا كان العجز مما ورد بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به . ٢ - إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية . ٣ - إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسبة المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ... » وكان الجدول رقم ٢ المشار إليه قد أورد تقديراً لدرجات العجز فى حالات فقد الابصار ونص على أنه « يراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى : ١ - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابل لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) . ٢ - فى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

(الطعن رقم ١٨٦٠ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)

٨١ - مفاد المواد ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع منح المستحقين عن المؤمن

عليه أو صاحب المعاش الحق فى تقاضى معاش فى حالة وفاته وفقًا للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) ، وجعل الأصل فى استحقاق المعاش هو بتوافر شروط الاستحقاق فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاشترط لاستحقاق الابن لنصيبه فى المعاش ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش واستثنى من هذا الشرط الابن العاجز عن الكسب وقت الوفاة ، ويستمر – طبقًا لنص المادة ١١٢ من القانون – فى تقاضى المعاش حتى زوال حالة العجز – إلا أنه ازاء ما تبين للمشرع أن شروط الاستحقاق قد لا تتوافر أحيانًا إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقى المستحقين فقد رأى النص على اجراء ربط اضافى فى الحالات التى أوردها ومنها حالة الابن الذى يثبت عجزه عن الكسب بعد الوفاة فمنحه ما كان يستحق له من معاش لو كان عاجزاً عن الكسب وقت وفاة المؤمن عليه ودون مساس بحقوق المستحقين من قبل فى المعاش .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

٨٢– لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قدمت محضر تحريات يتضمن زواج المطعون ضدها السادسة عن نفسها بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦ من شقيق مورثها المؤمن عليه . فإنها بذلك تكون قد أقامت قرينة على عدم أحقية المطعون ضدها المذكورة فى صرف المعاش المستحق لها عن المورث ، وينتقل إليها عبء إثبات عكس ذلك إذا كان ما ورد بهذه التحريات غير صحيح وإذا استبعد الحكم هذه التحريات رغم عدم انكارها لما ورد بها أو إثبات عكس ما ورد بها فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ٤٩٢٩ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

٨٣– مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٩٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة ٧ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل يوم ٩/١ أو ممن تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل

أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين إذا قدموا إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلبًا بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وأدوا المبالغ المبينة بالجدول رقم ١٤١ المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعة واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل من تاريخ استحقاق الزيادة فى المعاش .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢ س٤١ ص٢١٣)

مواعيد الاعتراض

١ – مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل، ويحق له الاعتراض عليه إنما يتضمن علاوة على الاشتراكات التى تطالب بها المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومنها الغرامة الاضافية التى تفرضها الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه ، وإذ كانت المواعيد الواردة فى ذلك النص لن تخصص بأى قيد ، فإن التفرقة التى تقول بها الطاعنة تكون على غير أساس ، ومن ثم فتسرى أحكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة بشأن المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، سواء أكان النزاع يقوم على خلاف فى أرقام الحساب أو على التطبيق القانونى ، لأن الاعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلاً عن أن تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد ، وهو البت فى ذلك الحساب فى أقرب وقت .

(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س٢٤ ع٢ ص٩٣٣ ،
الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س٢٦ ص٦٥٤ ،
الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س٣٣ ص١٨١ ،
الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

٢ – الاجراء المعوّل عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وأما توقيع الهيئة الحجز الادارى ضد صاحب العمل فهو اجراء خوّله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها قبله ، والتى أصبحت واجبة الأداء ، وإذ كان الثابت أن الهيئة أخطرت مورث الطاعنة بالمبالغ المستحقة عليه على ذلك النحو ، وأنه لم يعترض أصلاً على الحساب ، فإنه لا يسوغ بحال اعتبار اجراءات هذا الحجز بمثابة اخطار جديد حتى ولو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق اخطاره به ومن ثم فإن النعى على الحكم

إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س٢٤ ع٢ ص٩٣٣ ،
الطعن رقم ١١٩٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ ،
الطعن رقم ١٢٤٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦ ،
الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

٣ – مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالاعتراض على الحساب أن يتم اقامتها خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمناً ، ولما كان الثابت من الأوراق أن اعتراض الطاعن ورد للهيئة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ ، وكانت مدة الشهر المحددة للهيئة للرد على اعتراضه تنتهى فى ١٩٧٢/٢/٢٢ لأن الميعاد إذا كان مقدراً بالشهر ، لا يحتسب بالأيام بل باعتباره شهراً كاملاً دون نظر إلى عدد أيامه ، وتبدأ بعد ذلك مدة الثلاثين يومًا المحددة للطاعن للالتجاء إلى القضاء التى تنتهى فى ١٩٧٢/٣/٢٣ باعتبار أن شهر فبراير فى سنة ١٩٧٢ كان تسعة وعشرين يوماً ، وكان الطاعن قد أقام دعواه – على ما هو ثابت من الصورة الرسمية بصحيفتها المقدمة بملف الطعن – بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣ أى قبل الأجل المحدد له فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت فى الأوراق ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، يكون معيباً بما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠ س٢٨ ص١٧٧٠ ،
الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ س٣٠ ع٢ ص٧٣٧ ،
الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ س٣٠ ع٣ ص٢٣٢)

٤ – مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية أن الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ويحق له الاعتراض عليه لا يعتبر نهائياً ويجعل بالتالى الدعوى المطروحة على القضاء بالطعن عليه غير مقبولة إلا فى حالة صدور قرار الهيئة الصريح

أو الضمنى برفض اعتراض صاحب العمل على هذا الحساب وتقاعسه عن رفع دعواه خلال الأجل الذى افصحت عنه المادة ١٣ المشار إليها أما إذا أصدرت الهيئة قرارها بقبول ذلك الاعتراض ثم اتخذت اجراءات الحجز اقتضاء لمبلغ الحساب موضوعه فإن الميعاد الذى حددته هذه المادة بالالتجاء إلى القضاء ينحسر عن الدعوى المرفوعة فى هذه الحالة لدفع تلك الاجراءات التى تخضع للقواعد العامة فى رفع الدعاوى فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٨١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٦٧١)

٥ – نظمت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى فقراتها الأربع كيفية حساب الهيئة لمستحقاتها قبل صاحب العمل واخطاره بهذا الحساب ونصت فى فقرتها التالية على أنه يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للاخطار وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائياً ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض . مما يدل على أن المرحلة التى يجرى فيها اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب واعتراض صاحب العمل عليه تنقضى إذ لم تستجب الهيئة الاعتراضية برفضها هذا الاعتراض صراحة أو ضمناً وعندئذ يكون لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء فى الميعاد الذى حددته وإلا صار الحساب نهائياً وينبنى على ذلك أن ما توجهه الهيئة إلى صاحب العمل من اخطارات بهذا الحساب بعد أن ترفض اعتراضه على النحو المشار إليه يخرج عن نطاق تلك المادة والتقيد بالأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك وكانت الهيئة قد رفضت اعتراض المطعون ضده على الحساب ثم عادت وأخطرته بعد ذلك – وبناء على تظلم قدمه إليها – بحساب يقل رصيده عن رصيد الحساب السابق

اخطاره به فإن ما ترتبه الهيئة على ذلك الاخطار الأخير والذى لا يعدو وان يكون تصحيحاً للاخطار الأول يكون منها الأساس وبالتالى لا يعيب الحكم اغفاله الرد على ما تمسكت به الهيئة فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥ س٢٨ ص١٥٠٣ ،
الطعن رقم ١٠٨٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/٥)

٦ – مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ويحق له الاعتراض عليه إنما يكون استناداً إلى بياناته ومستنداته التى يقدمها إلى الهيئة وسجلاته الملزم بحفظها وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المنوه عنه أو بناء على تحريات الهيئة التى تجريها فى حالة عدم وجود هذه البيانات والمستندات والسجلات لما كان ذلك وكانت المواعيد الواردة فى تلك النصوص لم تتخصص بأى قيد ، فإن أحكام المادة ١٣ المشار إليها تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام ذلك القانون سواء كان النزاع حول الحساب المبنى على بيانات ومستندات وسجلات صاحب العمل طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أو الحساب المؤسس على تحريات الهيئة بالتطبيق للفقرة التالية منها والتفرقة فى هذا الخصوص بين هذين النوعين من الحساب تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو البت فى هذا الحساب أيّا كانت طريقة اجرائه فى أقرب وقت ، ذلك أن المشرع ابتغى حسم المنازعات القضائية التى قد تنشب حول ذلك الحساب حتى تستقر الأوضاع بين الهيئة وصاحب العمل وذلك بتحديد مواعيد اثارتها لكى لا تتخذ إذا ما تركت مفتوحة وسيلة لتعطيل حقوق الهيئة ، فإذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى أخطرته به الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامه الاخطار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإن حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء يظل مادام قد أقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ المذكورة وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات الاعتراض والتقاضى خلالها

يضحى الحساب نهائياً وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعة فيه غير مقبولة .

(الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س٣٠ ع١ ص٩٢٢)

٧- جرى قضاء محكمة النقض على أن الاجراء الذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر بما مقتضاه أنه إذا لم يتم لخطار صاحب العمل أصلاً بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فإن أياً من هذه المواعيد لا ينفتح .

(الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٠ س٣١ ص٢٢٣ ،
الطعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

٨- قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ استحدث اجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة ... وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقاً لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الاخطار وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ ... » وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على من « ينشأ بالهيئة المختصة لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم والمستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة

لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ، فإن هذه الاجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - والتى لم تبدأ مواعيدها إلا فى ظله - هى التى تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ س٣١ ص٤٦١)

٩- الاجراء المعوّل عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب المحل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، ولئن كان القانون لا ينص على شكل معيّن للخطاب إلا أن هذا الخطاب يجب أن يتضمن بيانان كافيان عن إشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمل بها تعريفاً نافياً للجهالة ، إذ كان ما ورد فى خطاب الطاعنة - رب العمل - للهيئة وفى مذكرة محاميها عند وصول خطاب الهيئة للطاعنة متضمناً مطالبتها بالمبلغ محل التداعى لا تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصها الحكم بشأن الأخطار وفق لحكام القانون على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها لا تقدم فى الدعوى دليلاً على حصول الإخطار المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم قبول الدعوى بناء على ما إستخلصته بغير سند من عبارات خطاب الطاعنة وكمذكرة محاميها والتفتت بذلك عن خلو الدعوى من الدليل على حصول الإخطار ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ ص٦٠٠)

١٠- لما كانت المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأوليات كيفية حساب الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقراتها التالية على أن تقوم الهيئة بإخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات بخطاب موصى عليه علم الوصول وإن

لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إستلامه الإخطار – وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إستلامه الإخطار ، وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة – (١٥٧) وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة ، وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحبة العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقًا لهذا القرار ... ولكل من الهيئة وصاحبة العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يومًا التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائيًا ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإجراء المعوّل عليه ، والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة سالفة الذكر ، هو الهيئة صاحبة العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيسًا على أن (من الثابت أن قرار لجنة فض المنازعات صدر يوم ١٩٧٨/٢/٢٢ وأخطرت المستأنف عليه بصورة من هذا القرار بموجب خطاب الهيئة المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٦ وقد أقام المستأنف عليه دعوى ببراءة الذمة المالية فى ١٩٧٨/٤/٨ أى فى خلال الثلاثين يومًا التى نص عليها القانون ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى غير محله) فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بما جاء بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ س٣٧ ص٤٨١ ، الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

١١ – مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، وقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ، أن لصاحب العمل فى حالة إخطاره بقيمة إشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار ، وأن يطلب النزاع على لجنة فحص المنازعات المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة إذا ما رفضت إعتراضه وأن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به باعتبار هذا الإخطار أحد الإجراءات التى نص قرار وزير التأمينات المشار إليه فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ آنفة البيان - على وجوب إتباعها بصدد إصدار قرار اللجنة .

(الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩/١/١٩٨٧،
الطعن رقم ١٨٩٩ سنة ٥٣ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٧)

١٢- مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل فى حالة إخطاره بمقدار إشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار وأن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة إذا ما رفضت إعتراضه وله أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره باعتبار هذا الإخطار أحد الإجراءات التى نص عليها قرار وزير التأمينات المشار إليه - فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلاته آنف البيان - على وجوب إتباعها بصدد إصدار قرار اللجنة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين لرفعها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ رفض اللجنة لطلبهم مع أن تاريخ إخطارهم بقرار الرفض هو المعوّل

عليه فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢١٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦س ٤٠ ع١ ص٧٥١)

١٣ – مؤدى نص المادتين ١٢٨ و١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن لصاحب العمل فى حالة إخطاره بقيمة إشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعرض على هذه المطالبه أمام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار برفض الإعتراض . وله أن يطعن فى قرار اللجنة المشار إليها فى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به ولا يحق له اللجوء مباشرة إلى المحكمة للمنازعة فى الحساب سواء أكانت المنازعة بسبب أخر غير حساب الإشتراكات مما لا ينطبق عليه نص المادة ١٢٨ من القانون المشار إليه فإنه يجوز لذوى الشأن اللجوء إلى المحكمة إذا إنقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم طلب عرض النزاع على اللجنة ولم تفصل فيه .

(الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

١٤ – مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن لصاحب اعمل فى حالت إخطاره بقيمة إشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار وعلى الهيئة الرد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإعتراض إليها فإذا رفضت الهيئة الإعتراض تعين عليه تقديم طلب إلى الهيئة بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ خلال ثلاثين يومًا من إستلامه الإخطار بالرفض والإلتزام بذلك الميعاد وبميعاد الإعتراض على النحو سالف البيان واجب سواء تعلقت المنازعة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى وسواء كانت المنازعة مبنية على مستندات أو سجلات صاحب العمل أو قائمة على تحريات الهيئة أو

تعليماتها لا يغير من ذلك زوال صفة صاحب العمل أو المنازعة فى هذه الصفة ويتعين على صاحب العمل اعتبارا من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات الإلتزام بهذه الإجراءات والمواعيد ولو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بهذا القانون طالما رفعت الدعوى بعد التاريخ سالف الذكر ويصبح الحساب نهائيًا بإنقضاء ميعاد الإعتراض على مطالبة الهيئة دون حدوثه أو عدم تقديم طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات فى الميعاد وتكون مستحقات الهيئة واجبة الأداء والدعوى التى ترفع بالمنازعة فيه غير مقبولة وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١)

مكافأة نهاية الخدمة
(النظام الخاص والميزة الأفضل)

١ – سواء أكان مقتضى نصوص الأوامر العسكرية يوجب على رب العمل أو في الأقل يخوله فصل الرعايا الإيطاليين فلا محل للقول بأن رب العمل إذ فصل العامل قد حالة بفعله دون تحقق شرط من التقاعد الذي يخوله الحصول على مكافأة خاصة تكفل له معاشاً مدى الحياة طالما كان حال دون تحقق هذا الشرط مستنداً إلى نص القانون .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

٢ – إذا كان الحكم قد قرر أنه ليس للعامل أن يجمع في مطالبته بين مزايا النظام الذي وضعه رب العمل وبين المزايا المخوّلة له بمقتضى قانون عقد العمل الفردي بل له أن يطلب القضاء له بأيتهما أكثر فائدة له ثم بين الحكم أن معاملة العامل وفقًا لنظام الشركة التي يعمل بها على أساس تقدير المكافأة على الأجر الثابت دون ضم علاوة الغلاء أفيد له من معاملته وفقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي فإن هذا الذي قرره الحكم لا خطأ فيه بل هو تطبيق صحيح للمادة ٣٨ من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

٣ – متى كان الحكم إذا احتسب المكافأة المستحقة لورثة العامل على أساس المرتب الأصلي مضافًا إليه إعانة غلاء المعيشة قد استند في ذلك الى وجوب الأخذ بلائحة الشركة صاحبة العمل لأنها أكثر فائدة للعامل إذا أعطت له الحق في الحصول على مكافأة تحتسب على أساس نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته وأجر شهر عن كل سنة من السنين التالية لها فهي أجدى عليه من المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التي نصت على أن تحتسب مكافأة عامل المياومة بحيث لا تزيد عن أجره ستة شهور ، كما استند على نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدني ،

فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك لأن المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى كان سارياً وقتئذ قد نصت على أن كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلاً ولا يعمل به ولو كان سابقاً على صدور القانون ، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع ولا محل للنعى على الحكم بأنه إذ أضاف اعانة غلاء المعيشة على أجر العامل قد جمع فى التطبيق بين أحكام لائحة الشركة وأحكام قانون عقد العمل لأنه إنما طبق اللائحة التى تنص على أن المكافأة تحتسب على أساس آخر أجر للعامل ، وأن الأجر ينصرف وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى إلى ما يتقاضاه العامل فعلاً من مرتب بما فى ذلك اعانة الغلاء ، إذ هى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه متى كانت اللائحة لا تحوى نصاً صريحاً يقضى باستبعاد اعانة الغلاء من الأجر عند احتساب المكافأة بعد العمل بالقانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦١ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٤/١١/٤)

٤ – إن المادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إذ أجازت لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق اعلان العامل فى الحالات التى بينتها ومنها وقوع فعل من العامل عمداً أو وقع تقصير يقصد به الحاق خسارة مادية بصاحب العمل نصت على أنه لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لفسخ عقد العمل دون مكافأة إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه وذلك حتى يتسنى للجهة المختصة تحقيق صحة ما جرى إلى العامل فلا يفصل لمجرد ادعاء من صاحب العمل لم يقم عليه دليل . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن المكافأة المستحقة له بمقتضى المادة ١/٢٣ من القانون السالف الذكر لم يبحث فيما إذا كان المطعون عليه قد قام بما فرضه عليه القانون من ابلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال المدة المنصوص عليها فيه أم لم يقم بذلك مع وجوب تحقق هذا الشرط للقضاء بحرمان الطاعن من المكافأة المستحقة له فإن هذا الحكم

يكون منعدم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩)

٥ – متى كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب المكافأة على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى تنص المادة ١/٢٣ منه على أنه إذا كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة ، فإنه يكون قد تمسك ضمناً بجميع الشروط الواردة فى هذا القانون لاستحقاق هذه المكافأة أو الحرمان منها وبالتالى يكون قد أنكر تحقق أى سبب يسقط استحقاقه لها ومن ثم لا يعتبر تحديه بعدم توافر الأسباب المبررة لفصله والمسقطة لحقه فى المكافأة وفقاً للمادة ٣/٣٠ من القانون الآنف سبباً جديداً لم يثره أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩)

٦ – متى كان عقد استخدام العامل خاليًا من النص على تقرير مكافأة له أياً كان نوعها فى حالة فصله ولم يقدم دليلاً لدى محكمة الموضوع على قيام عرف فى المؤسسة التى يعمل بها يقضى بمنح من هم فى مثل حالته مكافأة تكفل لهم معاشاً مدى الحياة أو منحهم مكافأة تبلغ مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة فإن الحكم إذ أقر تقرير مكافأة لهذا العامل تعادل مرتب ستة أشهر لم يخالف القانون .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

٧ – إذا كانت قيمة المؤسسة أقل من الفى جنيه فإنه وفقاً للمادة ٢٣ب فقرة ثانية من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لا يجوز أن تزيد مكافأة العامل على أجر ثلاثة أشهر ، وإذن فإذا كان الواقع فى الدعوى هو أن قيمة الورشة المملوكة للطاعن قدرت بمبلغ ٦٠٠ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمكافأة تزيد على أجر ثلاثة أشهر يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٣/٧)

٨- متى كان الحكم قد أجاز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل عن مدة خدمته وبين المبالغ التى سددها رب العمل لحسابه فى بوليصة التأمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - ذلك أن الواضح من هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير أو الادخار وبين مكافأة الخدمة بل كان ما خوّله هو الحصول على أكبر القيمتين . والحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك هى عدم الحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها فمتى ثبت أنها وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاماً مالياً يؤدى إلى ذات الغرض من نظام التوفير أو الادخار - كما هو الحال فى نظام التأمين - فإن هذه الحكمة تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة وليس ثمة مبرر للتفرقة بين نظام صندوق التوفير أو الادخار وبين نظام بوليصة التأمين فى احتساب المكافأة .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٨ س٨ ص٨٤٢ ،
الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/٥ س٩ ص٥٤٠)

٩- إن الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى إذ نصت على جواز الجمع بين مكافأة الخدمة للعامل وما يستحقه فى صندوق الادخار فى حالة عدم النص فى لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قصد به أن يكون مقابلاً لالتزامه القانونى بالمكافأة ، هى تشريع مستحدث دعا إلى استصداره تطور الحالة الصناعية فى البلاد وقد تضمنت تلك الفقرة من المادة المذكورة حكماً انشائياً جديداً لا يسوغ تطبيقه إلا على الوقائع التى وقعت بعد نفاذه .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨ س٨ ص٨٤٢)

١٠- حق المكافأة وحق التعويض حقان مختلفان فى أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته التزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذى

تم بينهما هى بهذا تعتبر نوعاً من الأجر الاضافى أوجب قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فى المادة ٢٣ منه ودفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا فى الأحوال المقررة قانوناً . أما التعويض فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر فمناطه سوء استعمال الحق وترتب الضرر يدور معه وجوداً وعدماً . وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن إنما طلب فى دعواه الحكم بالمكافأة على أساس قانون عقد العمل الفردى الذى تنص المادة ١/٢٣ منه - على أنه إذ كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب أن يدفع للعامل المكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن مفصولاً من الخدمة لا مستقيلاً وبالتالى مستحقاً للمكافأة القانونية عن مدة الخدمة - ولكنه قضى فى الدعوى على اعتبار أنها دعوى تعويض فحسب وأعمل حكم المادة ٦٦٦ من القانون المدنى الذى يقضى بالتعويض عن الفصل التعسفى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الدعوى وخالفه فيما أنزله من حكم مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٦ س٩ ص٦٥٩)

١١ - إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الشركة المطعون عليها والعمال - بعد العمل بأحكام قانون العمل الجديد - قد نصت على احتساب مكافأة العامل على أساس آخر أجر وصل إليه دون أن تتضمن نصاً صريحاً يقضى باستبعاد اعانة الغلاء عند احتساب المكافأة ، وكانت طريقة تنفيذ الشركة للاتفاقية بأداء المكافأة على أساس الأجر الأصلى الوارد بجدول ترتيب درجات العمال لا يتضمن قبول العامل احتساب مكافأته على أساس هذا المرتب دون اضافة اعانة الغلاء لما فى ذلك من اهدار لحق افتراضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح فى الاتفاقية ، لما كان ذلك وكان الأجر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ينصرف إلى ما يتقاضاه العامل فعلاً من مرتب بما فى ذلك اعانة الغلاء إذ هى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ

قضى باحتساب مكافأة مدة خدمة الطاعن على أساس مرتبه الأصلى دون اضافة علاوة الغلاء يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٢ س١٠ ص٢٣٧)

١٢- مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٣١٧ أنه إذا كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافأة نهاية خدمته ، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر قيمة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن نصوص لائحة صندوق ادخار مستخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أن ما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مستخدميها وعمالها فى ذلك الصندوق من مبالغ مقصود به أن يكون مقابل التزامها القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الصدد سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكور ونصوصها التى استعرضها الحكم ، فإن ما انتهى إليه الحكم من عدم أحقية مورث الطاعنة فى الجمع بين المبالغ المستحقة له فى هذا الصدد ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفًا للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٢/٤ س١١ ص١١١)

١٣- مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر فإذا كان القرار المطعون قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه « تبين من مطالعة نصوص لائحة صندوق الادخار التعديلات التى طرأت عليها فى سنة ١٩٢٠ وخاصة الأمر الادارى الصادر من مجلس ادارة الشركة أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك

الخدمة من صندوق الادخار هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة وكان ذلك قبل صدور التشريعات العمالية التى نص فيها على تقرير حق العمال فى مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجوز الجمع بين حصيلة الصندوق ومكافأة نهاية الخدمة ومن ثم يكون تفسير النقابة لهذه النصوص على الوجه الذى قالت به لا يتفق مع الواقع » – وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكور ونصوصها . فإن ما انتهى إليه القرار من رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س١١ ص٦٦١)

١٤ – اغفال القرار المطعون فيه الرد على الطلب الخاص بجعل المستقطع لصندوق الادخار على أساس الماهية مضافاً إليها علاوة الغلاء يعيبه بالقصور ذلك أنه وإن كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنه يتعين مع ذلك لاستظهار عناصر هذه الحصيلة من واقع لائحة الصندوق وهل تشمل ما تدفعه الشركة من نسب مئوية للمرتب مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة أم أنها تقتصر على المرتب الأساسى وحده وهو أمر يتأثر به دخل الصندوق وحقوق مستخدمى الشركة عند انتهاء مدة الخدمة وذلك فيما لو تبين أن حصيلة الصندوق تزيد على المكافأة .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س١١ ص٦٦١)

١٥ – يشمل الأجر بمفهومه كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أياً كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر ، وتأسيساً على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة واضافتها إلى الأجر الأصلى . ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له ، ومثل هذا الاتفاق يكون

صحيحًا وفقًا لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ س١١ ص٢٤٦)

١٦ – متى استخلص الحكم لأسباب سائغة أن شركة من الشركات – عندما أصدرت لائحة صندوق الادخار فى ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ – قصدت إلى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الصندوق بالاضافة إلى المكافأة ، فإن هذا الحكم لا يكون قد صرف العقد عن مواضعه .

(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٨ س٧ ص٨٣٨)

١٧ – إذا رأت محكمة الموضوع اقرار رب العمل على ما أرتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل إنما هى أجر عمل اضافى طبقًا للكشف المقدم منه لا مكافأة أو منحة وأن هذا الأجر الاضافى لا يدخل ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ، ولا يضاف إليه ، فإن ما انتهت إليه – بما لها من سلطة فى تقدير الموضوع وفى فهم الواقع من الدعوى بما تؤدى إليه أوراقها – لا سلطان عليه فيه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س١٠ ص٣٥١)

١٨ – تنص المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه إذا وجد فى منشأة صندوق ادخار وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل هو مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويًا لما يستحقه من مكافأة طبقًا لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلاً من المكافأة . فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قصد به أن يكون مقابلاً لالتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة كان للعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الادخار والمكافأة القانونية . ومؤدى ذلك يشترط لكى تقوم المبالغ التى يؤديها

صاحب العمل بصندوق الإدخار مقام مكافأة نهاية الخدمة توافر شرطين : أولهما أن تكون لائحة الصندوق متضمنة نصًا يفيد ذلك ، وثانيهما أن يكون ما أداه صاحب العمل مساوياً لما يستحقه العامل من مكافأة عن مدة خدمته أو يزيد عليه . فإذا توافر هذان الشرطان كان الجمع بين حصيلة صندوق الإدخار وما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س١٥ ص٥٦٣)

١٩- لا يرتب قانون العمل رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى - خلافاً لقانون العمل الموحد (المادة ٧ من قانون ٩١ لسنة ١٩٥٩) - لصاحب العقد المحدد المدة حقًا فى المكافأة عند إنتهاء مدته .

(الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢١ س١٢ ص٥٩٠)

٢٠- متى خلت لائحة العمل من النص على أن يساهم به رب العمل فى أقساط التأمين (بالنسبة للموظفين الذين يفصلون من خدمته لأسباب لا تتعلق بالأمانة) قد قصد به أن يكون مقابلاً إلتزام رب العمل القانونى بأداء مكافأة نهاية الخدمة بحيث يدخل فى حسابها ويقتطع منها ، فإن ما يساهم به رب العمل فى هذا الشأن يعتبر ميزة للموظف يتمتع بها إلى جانب ما يتمتع به من ميزات أخرى ومن ثم فهى لا تدخل فى حساب المكافأة ولا تقتطع منها . ولا وجه فى هذا الخصوص لقياس حالة الفصل على حالة الإستقالة لإختلاف العلة وإختلاف الوضع والأثر القانونى لكل منها .

(الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س١٣ ص٦٥٢)

٢١- صرح المشروع فى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار سكك حديد الفيوم الراعية التى أسقط الإلتزام عنها مسئولة وحدها عن المكافأة المستحقة لعمالها ومستخدمى مرفق سكة حديد الفيوم الزراعية عن مدة خدمتهم فى عهد الشركة ، وإن كان قد رأى رعاية لهؤلاء العمال والمستخدمين وتيسيراً لحصولهم على هذه المكافأة

أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها .

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٠ س١٣ ص٩٥٢)

٢٢- متى كانت علاقة العمل قد استمرت الى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فإن ما لم يكن قد تم وأكتمل من آثارها يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام بشأن أحوال إستحقاق مكافأة مدة الخدمة .

(الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س١٤ ص١٠٦٢)

٢٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الطاعن إستحقاقه مدفوعات الشركة فى صندوق التوفير بالإضافة إلى مبلغ المكافأة ، على أن الشركة المطعون عليها عدلت لائحة الصندوق بمقتضى السلطة المخوّلة لها فى المادة ٣ منها وذلك قبل سريان القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وثبت هذا التعديل فى قرار هيئة التحكيم فى نزاع بين الشركة ونقابة عمالها ومؤدى هذا التعديل أن تعتبر مدفوعات الشركة فى الصندوق جزءاً من المكافأة التى يستحقها العامل ، وكان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة ٣٩ منه على عدم الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق من مدفوعات الشركة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٤/٢/٥ س١٥ ص١٧٣)

٢٤- مؤدى ما نصت عليه المادتين ٣٧ ، ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ٧٣ و ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار بقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ أن مكافأة العامل الذى يفصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أصبحت تحكمها المادة ٧٣ من من هذا القانون الإستثناء الوارد عليها ، والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومكافأة العامل الذى يستقيل أصبحت تحكمها المادة ٨٠ من القانون بعد أن يرجع فى حسابها الى المادة ٧٣ فيستحق ثلث المكافأة إذا كانت مدة خدمته تزيد عن سنتين

ولا تبلغ خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا ما جاوزت مدة خدمته عشر سنوات .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٧ س١٦ ص٣٢٤)

٢٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه رغم أن تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على إحتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده دون إضافات أخرى ، قد عاد فقرر إدخال المنحة والعلاوة الإجتماعية فى حساب الأجر الذى يسرى عليه المعاش إستناداً إلى أنهما جزءاً من الأجر مع أن اعتبارهما كذلك لا يمنع من إحتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده طبقاً لنظام العمل فى البنك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٠ س١٣ ص٩٥٢ ،
الطعن رقم ١٨٩٨ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س٣٥ ص١٣٧٩)

٢٦ - ترك العامل الخدمة لعدم قيام صاحب العمل بإلتزاماته القانونية إزاءه ومنها دفع الأجر فى المواعيد وعلى الوجه المقرر فى القانون، لا يمنع من إستحقاقه المكافأة أو التعويض .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٧ س١٦ ص٩٥)

٢٧ - النص فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - ومن بعده فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ - على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس « الأجر الأخير » إنما راعى فيه الشارع مصلحة العامل وتدرجه وزيادة أجره خلال مدة العمل ، وهو يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر وملحقاته على وجه ثابت لا يبنى على إحتمال ولا ينطوى على غرر ومضابرة ، ولا يتأتى إلتزامه وتطبيقه - بحرفيته - فى صورة تحديد الأجر بنسبة مئوية من الأرباح السنوية أو أجر ثابت مع نسبة مئوية منها إذ من شأنه أن يؤدى إلى وضع مرتبك لإحتمال أن تكون سنة نهاية الخدمة - أو السنة السابقة عليها - قد إنتهت بخسارة فلا يستحق العامل مكافأة أو إنتهت بربح إستثنائى نتيجة ظروف حادثة فتحدد المكافأة بنسبة مئوية منها ، وإذ كان الأصل فى المكافأة أنها أجر

إضـافـى وإلتـزام أوجـبـه القـانون على رب العـمـل عند إنتـهـاء العـقـد فى الأحوال التى حـددهـا بإعتـبارهـا إحـدى وسـائل الضـمـان الإجـتـمـاعى وأحل محله « المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى الصندوق التأمين والإدخار » فـإنه يتـعين إحتـسـاب المكافـأة – فى هذه الصـورة – عـلـى أسـاس الأجـر الثابت الأخير مضـافاً إليه متوسط ما إستولى عليه العامل من نسبة فى الأرباح خلال مدة العمل .

(الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣ س١٧ع٢ ص٦٤٧)

٢٨ – بالرجوع إلى القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يبين أنه نص فى المادة ٧٣ منه عـلـى أنه « إذا إنتـهـت مـدة عـقـد العـمـل المحـدد المدة أو كـان الإلـغـاء صـادراً من جـانب صـاحب العـمـل فى العـقـود غـيـر المحـددة المدة وجب عليه أن يؤدى العامل مكافـأة عن مدة خدمته تحـتسب على أسـاس أجر نصـف شـهر عن كل سنة من السنوات التالية وذلك مع عدم الإخلال بالحـقـوق التى إكـتـسـبـهـا العـامل بمقـتـضـى القـوانين الملغـاة » . وإذ كـان الطاعن من العـمـال المعـينـين بالماهـيـة الشـهـرية وتحـتـسب مكـافـأة مـدة خدمـته على أسـاس أجـر نصـف شـهـر عن كل سـنـة من السـنوات الخـمـس الأولى وأجـر شـهـر عن كل سنة من السـنوات التـاليـة ، وقـدر الحكم المطعون فيه مكافأته بمرتب عشر أيام عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى وخـمـس عـشـر يومـًا عن باقى السنوات ، فـإنه يكون قـد خـالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤١٠ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/٥ س١٧ع١ ص٥١)

٢٩ – مـتى كان النظام القـانونى لصندوق الإدخار ينص على أن مـا يدفـعـه البـنك للصـندوق إنما هو مـقـابل إلتـزامـه بمكافـأة نـهـاية الخـدمـة لموظفـيه وهو الإلتـزام المفـروض عليه بمقـتـضـى أحكام القـانون رقم ٤١ لسـنـة ١٩٤٤ ، أو تقـرير مـعـاش لهـم بدلاً من المكافـأة – فـإنـه لا يكون للعـامل الحق فى الحـصـول على ما يسـتـحـقه فـى صندوق الإدخار طبقـًا للائحة القانون والحصول كذلك علـى المكافأة القانونية أو المعاش وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الصندوق انحل لعدم موافقة الجهات المختصة على إنشـائه وقررت الجـمـعـيـة العـمـومـيـة تصـفـيـته وإخـتـارت المطعون عليـهـم

مصفين لـه . ومقتضى هذه التصفية - وفقًا للقواعد العامة فى القانون ورفقاً لنظام الصندوق - أن ترد إلى البنك المبالغ التى كان قد ساهم بها من صافى التصفية مقابل أن يرد عليه إلتزامه بمكافأة نهاية الخدمة لموظفيه وفقًا للقانون وهو ما قررته المادة ٨٩ من الصندوق ، وأن بنك الجمهورية حل محل أيونيان بنك لحساب الصندوق من صافى التصفية بعد خصم تكاليفها . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضاءه على أن هذا المبلغ تبرع من البنك لصالح الصندوق وليس مساهمة خاصة منه تتيح للصندوق فى بداية تكوينه مواجهة إلتزاماته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله .

(الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س١٧ع١ ص٣٩٢)

٣٠ - المقصود بالأجر الأساسى عند إحتساب مكافأة نهاية الخدمة، هو الأجر الإجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة .

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٤ س١٧ ع٣ ص١٠٠٤،
الطعن رقم ٢٣١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص٥٨٠)

٣١ - لا تخلو العمولة أن تكون هى كل الأجر أو بعضه فتدخل بذلك فى حساب المكافأة ، وكذلك البدل ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .

(الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥ س١٧ع٣ ص١٢٣٦)

٣٢ - مكافأة مدة الخدمة تحدد على أساس مدة العمل وهى تنتهى بانتهاء العقد أو إنهائه ، والحكم بالمكافأة عن مدة العقد كاملة مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٥ س١٧ع٣ ص١٣٩٢)

٣٣ - مكافأة مدة الخدمة حق قائم بذاته ومن طبيعة خاصة نظم القانون شروط إستحقاقه وعين المستحقين له على وجه أمر لا تجوز مخالفته ولم يجعل لغيرهم حقًا فى التحدث عنه . وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن للمتوفى ورثة أوصى لهم « بمبالغ محددة

بعينها فى وصيته » وجرى الحكم على أن المكافأة حق ثابت ومشروع للورثة كما جرى - مع ذلك ومن ناحية أخرى - على أن المطعون عليه بصفته منفذاً للوصية أن يطالب بالمكافأة تأسيساً على أنه إذ يطالب بها إنما يطالب «بحق من الحقوق التى كانت للمتوفى ولورثته أو للموصى لهم تلجئه فى ذلك الضرورة وهى المبادرة بطلب تلك المكافأة قبل سقوطها بالتقادم الحولى » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ع٢ص١٧١٨)

٣٤- بالرجوع إلى القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ يبين أنه نص فى المادة ٢٣ منه على أنه « إذا كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى ... (ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية أو أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر تسعة شهور على أن يمنح من بلغت خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر منه » وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه من العمال المعينين بالماهية الشهرية وأمضى فى خدمة البنك حوالى ستة عشر عاماً وقضى له الحكم المطعون فيه بمكافأة بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة بحسب قانون عقد العمل الفردى يضاف إليه مرتب شهر عن كل سنة وفق لائحة البنك فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦١٢٢/٧ س١٧ع٤ ص١٨٠٢)

٣٥- النص فى المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وفى المادة ٨٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « إذا وجد فى منشأة صندوق إدخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل يؤدى مقابل إلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة طبقاً لأحكام هذا الفصل أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ

بدلاً من المكافأة وإلا إستحقت المكافأة فإن لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلاً لإلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الإدخار طبقًا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية » وكذلك النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ - بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها - على أن « تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية المعينين بالماهية الشهرية والذين يفصلون بسبب الإستيلاء على الأراضى الزراعية التى كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الإصلاح الوظيفى ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة بحيث لا تزيد عن مرتب سنتين وتحسب على أساس آخر مرتب شهر » هذا النص وذلك يدل على أن حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معًا ، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى وإن كان هذا الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد إنقضاء سنة من إنتهاء عقده فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٢/١ س١٨ع١ ص٢٩١)

٣٦- إلغاء الوظيفة وفصل الموظف الذى كان يشغلها لايمنع من إستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة كاملة طبقًا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ورفضه قبول وظيفة جديدة لايجعله فى حكم المستقيل .

(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢ س١٨ع١ ص٤٥٢)

٣٧- مكافأة العامل الذى يفصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أصبحت - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض -

تحكمها المادة ٧٣ من هذا القانون والإستثناء الوارد عليها والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س١٨ع١ ص٧٨٢)

٣٨ - متى كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه « إذا وضع فى المنشأة نظام معاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما إنتهت خدمته قبل إستحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه فى صندوق المعاش أيهما أفضل » وكان الغرض من نظام إنشاء معاشات مستخدمى شركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية وتكوين صندوق المعاشات هو منح معاشات لمستخدمى الشركة وقد نص فى نظام الصندوق على أحوال إستحقاق المعاش والمدد اللازمة له ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن يطالب بحصته فى مدفوعات الشركة فى هذا الصندوق علاوة على ما قبضه من مدفوعاته ومكافأة نهاية الخدمة وهى تزيد على حصته فى مدفوعات الشركة ، وقضى الحكم المطعون فيه برفضها ، فإن لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٩٣ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣١ س١٨ع٣ ص١١٧٦)

٣٩ - إذا كان مؤدى ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية فقرة جديدة المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ ، أنه إذ كان العقد مبرمًا قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ولم ينته إلا بعد العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن مكافأة العامل عن مدة الخدمة السابقة على القانون الأخير تحتسب على أساس القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . وأما المادة التالية للعمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فتحتسب المكافأة عنها وفقًا لأحكام هذا القانون وتضاف إلى المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ولو كانت هذه المكافأة قد بلغت الحد الأقصى المقرر فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ س١٨ع١ ص٥٥٠)

٤٠ – إذا كان عقد عمل الطاعن لدى المطعون عليه قد إنتهى فى سنة ١٩٥٧ – قبل صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الإجتماعية – وبإنتهائه تتحدد جميع آثاره ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن ضد المطعون عليه بطلب مكافأة نهاية الخدمة على أساس أن الملزم بها قانوناً هى مؤسسة التأمينات الإجتماعية طبقاً لأحكام القانون المذكور التى لم يعمل به إلا إبتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ، دون أن يعرض لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى إنتهى العقد فى ظله ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٧١ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ س٢١ ع٢ ص٨٦٧)

٤١ – مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل إلتزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الإجتماعية على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، وبين الناتج من الإشتراكات التى أداها صاحب العمل بالمؤسسة .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٦/٣ س٢١ ع٢ ص٩٧١)

٤٢ – مفاد نص المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه إذا كان عقد العمل قد أبرم قبل صدور هذا القانون واستمر إلى ما بعد العمل به ، فإن مكافأة نهاية الخدمة السابقة عليه تستحق عن مدة الخدمة كاملة وعلى أساس القواعد المنصوص عليها فيه ، لأن ما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام هو الذى يحكم ما لم يكن قد تم واكتمل من آثار العقد الذى إنتهى فى ظله .

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٠ س٢١ ع٢ ص١٠٢٧)

٤٣ – متى كان المعاش الذى قدره مجلس إدارة الشركة الطاعنة

للمطعون عليه – العامل – هو مقابل نهاية الخدمة التي تنازل عنها – وكان الأصل في المكافأة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها أجر إضافي إلتزام أوجبه القانون على رب العمل عند إنتهاء العقد في الأحوال التي حددها باعتبارها إحدى وسائل الضمان الإجتماعي ، لما كان ذلك ، فإن تقرير معاش للعامل لا يعتبر من أعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التي حددها القانون بل بعد من الأعمال المتصلة بإدارة المشروع .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ س٢٣ ع١ ص٢٢٢)*

٤٤ – أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، للمؤمن عليهم التي تنتهي مدة خدمتهم خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون إذا بلغت مدة إشتراكهم في التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر ، أن يطلبوا إقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلاً من إحتسابها في المعاش وقد ورد هذا النص استثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فيه ، ويتعين قصر الرخصة المقررة به حسبما هو واضح من عباراته الصريحة على المؤمن عليهم وحدهم الذين تنتهي مدة خدمتهم وهم على قيد الحياة خلال مدة خمس السنوات التالية لصدور القانون متى توافرت باقي الشروط المطلوبة ، دون المستحقين على المؤمن عليهم المذكورين ، يدل على ذلك أنه واضح من نص الفقرة «ب» من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المقصود بالمؤمن عليهم هم العمال وكذلك المتدرجون منهم ، يؤكد هذا النظر أن المشرع أضاف المادة ٨٩ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ونظم بها كيفية توزيع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً ، وتعويض الدفعة الواحدة على المستحقين عن المؤمن عليهم تقرر أنه في هذه الحالات توزع المكافأة والتعويض طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولم ينظم المشرع كيفية توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الثالثة ، مما يدل على أن حكمها إنما يتصرف إلى المؤمن عليه وحده دون المستحقين عنه ولا محل للاستشهاد بحكم المادة ٦٨ من

القانون رقم ٩٢ اسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والتى تقضى بأن تصرف للمستحقين عن المؤمن عليه فى حالة فقده معونة تعادل معاش الوفاة ، ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكرراً هو إن نص استثنائى على ما سلف البيان فلا يجوز التوسع فى تفسيره عن طريق القياس أو الإستنتاج من باب أولى كما ذهب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ س٢٣ع١ ص٤١٨)

٤٥ – لا تعارض فى الحكم إذ نفى تعسف الشركة المطعون ضدها فى فصل الطاعن ، ثم ألزمها بأن تدفع قيمة المكافأة ومقابل مهلة الإخطار وذلك لإختلاف الأساس بين قضاء المحكمة برفض طلب التعويض وبين قضائها بحق الطاعن فى المكافأة ومقابل مهلة الإخطار .

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٨ س٢٣ع١ ص٤٣٢)

٤٦ – النص فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الأخير إنما راعى فيه الشارع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مصلحة العامل وتدرجه وزيادة أجره خلال مدة العمل وهو يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر وملحقاته على وجه ثابت لا ينبنى عليه إحتمال ولا ينطوى على غرر ومضابرة ، ولا يتأتى إلتزامه وتطبيقه بحرفيته فى صورة تحديد الأجر بنسبة مئوية منها . إذ من شأنه أن يؤدى إلى وضع مرتبك لإحتمال أن تكون سنة نهاية الخدمة أو السنة السابقة عليها قد إنتهت بخسارة فلا يستحق العامل مكافأة أو إنتهت بربح إستثنائى نتيجة ظروف طارئة فتحدد المكافأة بنسبة مئوية منها ، وإذ كان الأصل فى المكافأة أنه أجر إضافى وإلتزام أوجبه القانون على رب العمل عند إنتهاء العقد فى الأحوال التى حددها ، فإن يتعين إحتساب المكافأة فى هذه الصورة على أساس الأجر الثابت الأخير مضافاً إليه متوسط ما استولى عليه العامل من نسبة الأرباح خلال مدة العمل .

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س٢٣ع٢ ص٦٦٣)

٤٧ – متى كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن – العامل – قد أفصح فى صحيفة الطلب المقدم منه لاستصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو الباقى له من مكافأة مدة خدمته لدى والد المطعون عليه تعهد المطعون عليه بسداده وقام فعلاً بسداد مبلغ منه ، وكان الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف ، ولم يتمسك بأن إقرار المطعون عليه ينطوى على إلتزام بمقابل تعويض عن الفصل أو بإعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب موافقة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذى صفة لم يخالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٣/١ س٢٤ ع١ ص٣١٦)

٤٨ – إنه وإن كانت هيئة التأمينات الإجتماعية طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة بأن تؤدى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على أن تقتضيها من رب العمل طبقًا للمادة ٤/٥٦ ، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن – العامل – إستوفى من رب العمل – المطعون ضدها الثانية – مبلغ ... من أصل مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب إيصالات موقعة منه خلال مدة عمله، وكان تعجيل رب العمل بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل إستحقاقه – بإعتبار أنه حق مالى له – قد تم بناء على طلبه ، وكان لا يجوز للطاعن إقتضاء حقه فى المكافأة مرة أخرى من هيئة التأمينات الإجتماعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إلتزم هذا النظر يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ع٢ ص٩٥٨)

٤٩ – مفاد نص المادتين ١/٦٣، ٧٩ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل إلتزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الإجتماعية أو فرق فى ذلك فى حالة إشتراك صاحب العمل فى التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة إلى أن تعود المؤسسة على صاحب

العمل بالفرق بين المكافأة المحسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الإشتراكات التى أداها ، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الإشتراك فى التأمين وفيها تحسب المكافأة على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الإضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى حقوقها من صاحب العمل ، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الإشتراكات وفوائد تأخيرها والمبالغ الإضافية فضلاً عما تكلفته من نفقات وتعويض .

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س٢٥ص ٤٩٢)

٥٠ – مفاد نص المادتين ٧٠ ، ٧١ مقرراً من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة الدعوى والمادة ٤ من القانون الأخير على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وأن الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بعدم قبول الدعوى بطلب المكافأة قبل الوزارة المطعون ضدها على ذلك الأساس فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س٢٥ص ١٩١)

٥١ – متى كان إستناد الطاعنة إلى المادة ١٨٢ من القانون المدنى يفتقر إلى الدليل على أن سبب إلتزامها قد زال – بصدور القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ – بعد أن كانت أوفت إلى المطعون ضده بالمبلغ (الزائد فى مكافأة نهاية الخدمة) التى تطالبه برده ، ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة قد قدمت صورة طبق الأصل من المخالصة التى تسلم المطعون ضده بمقتضاها مستحقاته ، وهى صورة غير موقعة منه ولا

تحمل تاريخاً ، وإذ لم يثبت أن الوفاء قد تم قبل زوال سببه ، فإن إستناد الطاعنة إلى المادة ١٨٢ المشار إليها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٦ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/٨ س٢٦ص ٣٥٩)

٥٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – برفض دعوى رب العمل بإسترداد ما دفع بغير حق – على إنتفاء ركن الغلط فيما قامت به الطاعنة (رب العمل) من وفاء بمكافأة نهاية الخدمة للعامل المطعون ضده وإلتزامها بما دفعته إستناداً إلى ما إنتهى إليه من أن وفاءها تم طبقًا لأحد الرأيين فى تفسير المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان إستخلاصه هذا سائغًا إهتدى فيه بما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ عن تعارض التفسيرات بشأن هذه المادة ، وكان ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه – من الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(الطعن السابق)

٥٣ – إذا كان الثابت فى الدعوى – بطلب مكافأة نهاية الخدمة – أن عقد عمل مورث الطاعنين لدى المطعون ضده إنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٨ – فى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى – وبإنتهائه تتحدد جميع آثاره ويخضع للقانون الذى إنتهى فى ظله ، وكان الحكم المطعون فيه – بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة – قد أخضع هذا العقد لأحكام قانون لاحق هو القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – التى توجب مطالبة هيئة التأمينات الإجتماعية بالمكافأة دون رب العمل – الذى لم يعمل به إلا إبتداء من أول إبريل سنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٧ س٢٦ص ١١٥٧)

٥٤ – يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض للفصل إذا ما كان المبلغ المطالب به محسوباً على أساس ثلاثة شهور ونصف عن كل سنة

من سنى خدمة الطاعن - العامل - يوازى قيمة الإشتراك عن المعاشات والتعويضات محسوبة على أساس المادة ٧٢ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيعتبر ما يطالب به الطاعن مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز أن توجه إلا إلى هيئة التأمينات الإجتماعية بإعتبار أنه قد حل محلها نظام المعاش أو التعويض حسب الأحوال ، أم أنها تزيد على ذلك فيعتبر من قبل الميزة الإضافية التى نصت الفقرة الثانية ومن المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام أصحاب الأعمال بتأديتها إلى هيئة التأمينات الإجتماعية على أن تصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض رغم أن هذه التفرقة جوهرية وهامة ومؤثرة على الفصل فى الدعوى ذلك أنها لو إنتهت إلى أن هناك ثمة مبالغ من تلك المطالب بها تعتبر من قبيل الميزة الإضافية ، وكان الحاصل فى الدعوى أن هذه المبالغ هى محل نزاع من المطعون ضدها الأولى ولم تدع الوفاء بها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لحساب الطاعن فإن دعوى هذا الأخير قبلها بالمطالبة بها تكون مخالفة لنصوص القانون ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث ذلك ولم يقل كلمته فيه وإعتبر أن المبالغ المطالب به محسوباً على أساس مرتب ثلاث شهور ونصف عن كل سنة من سنى الخدمة هو على إطلاقه مكافأة نهاية الخدمة لا توجه المطالبة به إلا هيئة التأمينات الإجتماعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك أن الطاعن قد وصف ما طالب به فى هذا الشأن بأنه مكافأة نهاية الخدمة إذ من المقرر أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢س٢٩ ص١٠٥٨)

٥٥ -مفاد نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن القانون حدد الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل إرسال المكافأة التى تزيد عن الحقوق المستحقة للعامل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمينات

الإجتماعية بأن يكون عند إنتهاء خدمة كل عامل ، أما وقت إستحقاقه هذه المكافأة فإنما يكون عند إستحقاق العامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه المعينين فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه فى حالة وفاة المؤمن عليه فإنه يجرى توزيع المكافأة وفقًا لحكم المادة ٨٢ السالفة الذكر - لما كان ذلك وكان الثابت أن المورث - المؤمن عليه قد إستحق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة حتى تاريخ وفاته وبالتالى لم يكن قد حان وقت صرف الميزة الأفضل إليه حتى ذلك التاريخ لتصبح من تركته فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢/٨٩ ، ٣ ، ٤ من قانون التأمينات الإجتماعية أن يكون توزيع مكافأة الميزة الأفضل المستحقة على الأساس المبين بالمادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتمد توزيع مبالغ تلك المكافأة على أساس أنها تركة قولاً بأن المورث المؤمن عليه قد إستحقها بالكامل بإستقالته قبل وفاته دون إقرار توزيع الطاعنة لها وفق المادة ٨٢ من قانون العمل السالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥س٣٠ع١ ص٦٢٦)

٥٦ -النص فى الفقرة الثانية فى المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن إنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار - لا يخل بما يكون قائمًا وقت العمل به من صناديق إدخار وأنظمة تأمين أو معاشات انشأها أصحاب الأعمال ترتب للعمال إمتيازات تكميلية بالإضافة إلى التزام بمكافأة نهاية الخدمة وما تقرره لهم أحكام هذا القانون وتظل تلك الصناديق والأنظمة خاضعة للوائح التى تحكمها . وإذ كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده الأول بما يستحقه ، طبقاً لنظام التأمين والمعاش المؤرخ ١٩٥٦/٩/١٧ الصادر من البنك الأهلى اليونانى - المطعون ضده الثانى - لصالح موظفيه وعماله والذى لم تدع الطاعنة أنه خلا من تلك الحقوق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧س٣٠ع٣ ص٨٦)

٥٧ – مفاد نص المادة ٧٠ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٧١/٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ في ١٩٦٢/١/١ وإن حصة العامل في النظام الخاص المحددة بالتطبيق للمادة ٧١ المشار إليها تؤول وجوباً إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية منذ سريان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ في ١٩٦٣/٦/٣ فيمتنع على صاحب العمل الوفاء بها للعامل الذي لا يحق له مطالبة هذا الأخير بها بل تكون الهيئة هي صاحبة الحق في الرجوع بها عليه عند إمتناعه عن سدادها إليها ويقتصر حق العامل على الزيادة بالميزة الأفضل بين حصته في النظام الخاص ، والحصة المقررة وفقاً للمادة ٧١ المنوه عنها واجبة السداد للهيئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الستة الأول بمبلغ ٩٧٠ ج و٥٦٢م هو مجموع ما دفعه مورثهم في النظام الخاص شاملاً ربع الإستثمار تأسيساً على عدم قيام الدليل على أدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان ذلك المبلغ المدفوع في النظام الخاص يزيد عن الحصة التي ينبغي الوفاء بها للهيئة بالتطبيق للمادة ٧١ سالفة الذكر ما دام حق الورثة يقتصر على الزيادة بالميزة الأفضل ، بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥س٣٠ع٣ ص٢٧٠)

٥٨ – الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص ، هو ذلك الذي تحدده القواعد المنظمة لها ، فإذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقاً للأجر الأساسي – وهو الأجر بغير الاعتداد بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركة التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ في خصوص تحديد الأجر ، سيما أن اعتبار إعانة الغلاء والمنحة جزءاً من الأجر ، لا يمنع من حساب تلك

المكافأة على أساس الأجر الأساسى ، ما دامت أحكامها جرت بذلك .

(الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٩س٣١ ص٩٧٣)

٥٩ –مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة – بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل – يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دون صاحب العمل .

(الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٩س٣١ ص٩٧٧)

٦٠ –نص الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام هيئة التأمينات الإجتماعية بفوائد مركبة عن فروق الميزة الأفضل بمعدل ٣ ٪ سنوياً وذلك من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ إستحقاق الصرف ، فإن مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ كان ذلك الثابت فى الدعوى أنه لم يتم إيداع مبلغ فرق الميزة المطالب به فى الهيئة للتأمينات الإجتماعية ، فإن طلب إلزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير أساس من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

٦١ –قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والذى سرت أحكامه – وفقاً للمادة الثانية منه – على جميع العاملين عدا من إستثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد ابقى على نظام تأمين الشيخوخة إلى جانب من إستحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أن « .... » ومفاد ذلك أنه إذا كان صاحب العمل قد

ارتبط مع عماله بنظام معاش أو مكافأة أفضل قبل آخر يوليو ١٩٦١ فإنه لا يظل ملتزماً قبلهم إلا بفرق الميزة التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من إحتساب مكافأة نهاية الخدمة عند إنتهاء عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكماً مستحدثاً فهو ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادر فى ١٩٤٣/١٠/٢٣ ، والتى أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة.

(الطعن رقم ١٨١٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤س٣١ ص١٧٧٢)

٦٢ –مؤدى نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل إنما حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه إلى الهيئة العامة للتأمينات بأن يكون عند إنتهاء خدمة العامل ، كما حدد وقت إستحقاقه وشروطه على وجه آمر لا تجوز مخالفته ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق العامل فى إقتضاء الميزة الإضافية هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده ، وكان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى إستمرار عقد العمل فيبقى قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن مطالبته بالميزة الإضافية تخالف أحكام الأجور المقررة للعاملين للقطاع العام وأنه بإدماج

شركة ...فى شركة ... المطعون ضدها الثانية ونقل قطاع الإنتاج من هذه الشركة إلى المطعون ضدها الأولى ينتهى حق الطاعن فى إقتضاء للميزة الإضافية التى كانت مقررة له فى الشركة السلف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٥/٣س٣٠ ١٢٢٣ ص١٣٤٩)

٦٣- مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى أخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار افضل يلتزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦س٢٢ ص٢٤٢٣)

٦٤- من المقرر - طبقًا لما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو إدخار الأفضل التى إرتبطت بها الشركة حق ناشئ عن عقد العمل فمن ثم فإنه لا يترتب على إنتقال ملكية المنشأة بإدماجها فى منشأة أخرى أحقية العاملين فى المنشأة المندمجة فى المطالبة بما يكون مقرراً لعمال المنشأة الدامجة من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة ما دامت عقود عملهم التى ارتبطوا بها مع الشركة المندمجة لم تكن تقرر لهم هذا النظام ذلك أن خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يمكن أن يترتب عليها تحميلها بحقوق العاملين بالشركة المندمجة تتجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الادماج ، ولا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا المجال ذلك أن المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون ، فلا يصح أن تتخذ سبيلاً إلى مناهضة أحكامه أو مخالفتها.

(الطعن السابق)

٦٥- مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٧٧ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ أن الإلتزام بأداء قيمة المزايا الزائدة عن مكافأة نهاية الخدمة إنما يقع على عاتق صاحب العمل وحده دون الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وتنحصر العلاقة بشأن هذه الزيادة بين العامل وصاحب العمل دون تدخل من الهيئة المذكورة طالما أن خدمة العامل إنتهت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ .

(الطعن رقم ١٩٢٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥س٣٢ ص٢٨١)

٦٦–مؤدى نص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية – الذى يحكم واقعة الدعوى – الواردة فى الباب السابع منه أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليه ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، وأن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل وأن شرط إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأداء هذا الحق إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى إليها قيمة تلك الزيادة .

(الطعن رقم ١٠٦١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١س٣٥ ص١٣٧٥ ،
(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ ،
(الطعن رقم ١٢٨٣ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٧ ،
(الطعن رقم ٦٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٤/٦ ،
(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣ ،

٦٧–من المقرر أن نقل العامل من شركة إلى أخرى من شأنه التأثير على مدة خدمته بالشركة المنقول منها أو على حقه فى إقتضاء ما يقابل تلك المدة فى نظام المعاش أو المكافأة أو الإدخار الأفضل التى ارتبطت بها الشركة بوصفها صاحب عمل ، مما يقتضى التزام الشركة المنقول منها بأن تؤدى إليه الزيادة فى نظام المعاش أو المكافأة أو الإدخار

الأفضل عن مدة خدمته لديها وبأن تؤدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المدة المذكورة عند إنتهاء خدمة العامل بالشرط المنصوص عليها قانوناً .

(الطعن رقم ١١١٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢١)

٦٨- وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن مقام نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بمقتضى القانون المشار إليه بأن تصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ما كان يتحمله أصحاب الأعمال فى أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل ومكافأة نهاية الخدمة القانونية عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض مترتباً أساساً على إلتزام أصحاب الأعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل وإلتزامهم بموجب القانون باداتها إلى الهيئة كاملة دون إجراء تخفيض عند إنتهاء خدمة العامل وان ما تضمنته المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند إنتهاء عقد عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ليس حكمًا مستحدثاً ولكنه ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣ والتى أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة ، وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن قصد الشارع من إيراد نص هذه المادة إذ أوضحت أن الهدف من ذلك هو إحياءً للأحكام السابقة على صدور القانون والحفاظ على الحقوق المكتسبة للصحفيين ، ومؤدى ذلك أن المؤسسات الصحفية ارتبطت بنظام هذه المكافآت منذ ١٩٤٣/١١/٢٣ ، والنص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه أن ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما أنه لا يتعارض معه ويتعين إعمال هذين النصين معاً فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل

الصحفيين العاملين بها إلا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقًا لنظام مكافآت نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة وفقاً لقانون العمل .

(الطعن رقم ١٧٢٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢)

٦٩- يدل نص المادتين ١٧ ، ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن صاحب العمل يلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ولا يحق للعامل مطالبته بها ، وأن حق العامل قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل حتى آخر يوليو ١٩٦١ إنما يقتصر على فرق الميزة التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية .

(الطعن رقم ٢٦٨٦ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٧٠- النص فى المادة ٢ الواردة فى الباب الأول من لائحة النظام الأساسى للصندوق الطاعن والذى تم تسجيله بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى ١٩٨٨/٢/٢٢ نفاذاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ولائحته التنفيذية على أن فى تطبيق أحكام هذا الصندوق يقصد : ١- .... ٢- .... ٣- الأجر الذى تحتسب على أساسه المزايا التأمينية والإشتراكات ، يعرف الأجر هنا بأنه المرتب الأساسى للعاملين » يحدد المرتب الأساسى فى جميع الأوقات طبقًا للأوضاع السارية فى تاريخ إنشاء الصندوق ومن ثم فإنه لا يجوز إضافة أى بنود أخرى على المرتب الشهرى نتيجة لقانون أو تشريع جديد ويستخدم الأجر الأساسى الأخير عند إحتساب المزايا التأمينية وقد تم تعديل البند سالف الذكر ونص فيه على أن « أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية مع عدم إضافة أى بنود أخرى إلا بعد إعتمادها من الهيئة » وتم إعتماد هذا التعديل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى ١٩٩٥/١٢/٢٢ ومن ثم فإن إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ لا تدخل فى مفهوم الأجر الذى تحتسب

على أساسه المزايا التأمينية وفقاً للنظام الأساسي لصندوق الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائي الذي إنتهى إلى أحقية المطعون ضدهم في حساب المزايا التأمينية لهم بالصندوق على أساس إضافة إعانة التهجير للأجر الأساسي لكل منهم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥٤٦ سنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)

منازعات التأمينات الإجتماعية

١ – نص قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ فى المادة ١٥٧ منه على أن « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت إعطائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة بعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية . ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه » وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرر وزير التأمينات ٣٦٠ سنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع الرسمية فى ١٩٧٩/١/٩ . ومن ثم فإنه منذ تاريخ نشر هذا اقرار لا يجوز لأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطالب رفع طلبه الماثل إلى هذه المحكمة فى ١٩٧٧/٧/١٣ دون أن يسبقه بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر ، فإن طلبه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن إصابة الطالب قد ثبتت واستقرت بصفة نهائية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة من شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه فيتعين مراعاتها إعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون .

(الطلب رقم ٧٥ سنة ٤٧ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص ٥٨ ،
الطلب رقم ٢ سنة ٤٩ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص ٤٨ ،
الطلب رقم ٢٩ سنة ٥٠ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص ٢٨ ،
الطعن رقم ٧٧٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤٣)

٢ – تنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر رقم

٧٩ لسنة ١٩٧ على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب للهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ، ولما كان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتشكيل اللجان المنصوص عليها بهذه المادة ، لم ينشر فى الوقائع الرسمية إلا بتاريخ ١٩٩٧/١/٩ وكان الطلب قد قدم فى ١٩٨٦/١١/٢٧ فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس .

(الطلب رقم ٢٥١ سنة ٤٦ق رجال قضاء ،جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨

س ٣٠ص ع١ ص٨٩ ،

الطعن رقم ١١١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٧س٣٣ ص١٢٥)

٣- المادة ٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والوفاة بالنسبة للالتزامات صاحب العمل فى مكافأة نهاية الخدمة القانونية منها وتلك المحددة وفقًا لنظام أفضل وكيفية حسابها وإقتضائها نصت فى الفقرة الأخيرة فيها على أن « تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ عن تطبيق أحكام هذه المادة » ويفصح هذا المعنى عن أن المشروع رسم سبيلاً للفصل فى الخلف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة به فأنشأ اللجنة المشار إليها لكى تضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى ولم يجعل من الالتجاء إلى هذه اللجنة إجراء مسبقًا قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث حكماً مغايراً فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى

الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب إلى الهيئة قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية إذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة تأسيساً على أنها وقعتها قبل الالتجاء إلى اللجنة المنوه عنها يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٤ق جلسة ١/٣/١٩٨٠س٣١ ص٦٦٠)

٤- نص المادة ١٥٧ من هذا القانون - ق٧٩ سنة ١٩٧٥ - نظم إجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالاً للأثر الفورى المباشر للقانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده اقام الدعوى بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٧ ، بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ، ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو - كما صرحت به المذكرة التفسيرية - الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى الدعوى ، بإعتباره حقاً مستقلاً لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

(الطعن رقم ٦٩٧ سنة ٥٢ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٢س٣٣ ص١٠٠٧ ،

الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ ،
الطعن رقم ٢١٣٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

٥ – ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعًا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ مرافعات ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على ذلك ، لا تكون قد إستنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا إستؤنف حكمها وقضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الإستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

(الطعن السابق ، رقم ١٨٠٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ ،
الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩ ،
الطعن رقم ٢١٣٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

٦ – مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/١/١ وقبل تعديلها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، أنه إذا إعترض صاحب العمل على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة إعتراضه يصبح هو الإجراء المعوّل عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر له مدته ثلاثين يوماً يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب إشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٦٠١ج و ٩٧٠م فإعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ثم ردت الهيئة على إعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة ومطالبته فى هذا التاريخ بسداد إشتراكات التأمين المستحقة عليه عن المدة من

١/٤/١٩٥٩ إلى ٢١/١٢/١٩٧٤ – ومقدارها ٤٤٩٤ج و ٢١٨م – وكان رد الهيئة على إعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لا يعد بهذه المثابة رفضاً للإعتراض فإنه لا يترتب على الطاعن إن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٦ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه . وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٨ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢س٣٣ ص١١٩٣)

٧– النص فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٢٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والنص فى الفقرة الثامنة من هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وفى المادة ١٩٥٧ من ذات القانون ، يدل على أن اللجان التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهى اللجان التي صدر بتشكلها وإجراءات عملها قرار وزير لتأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من ٩/١/١٩٧٧ ولئن كانت بحكم تشكيلها لجان إدارية إلا أن المشرع لم يعهد إليها بمهمة الفصل فى النزاع بين الطرفين وإنما قصد من إنشائها محاولة تسوية النزاع بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنها إلى القضاء فلا تعتبر اللجان فى قيامها بمهمة التسوية الودية هذه هيئات ذات إختصاص قضائى . ولما كان ذلك وكان قرار لجنة فحص المنازعات يصدر فى نطاق العلاقة التأمينية فيما بين الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وأصحاب الأعمال بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء فإنه يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى تفصح بها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد

إحداث مركز قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ومما مقتضاه أن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر الطعون التى ترفعها أصحاب الأعمال فى هذه القرارات .

(الطعن رقم ٩١٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢١س٣٤ ص٥٢١ ،
الطعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ س٣٧ ص٤٨١)

٨- لما كان مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيل لجان فحص المنازعات ، لا يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء دون سلوك طريق الإعتراض لدى الهيئة العامة للتأسينات الإجتماعية وتقديم طلب إلى هذه الهيئة لعرض منازعته على هذه اللجان سواء أكانت المنازعة متعلقة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى ولو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٩/١ ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢ فى ظل سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى السالف الذكر وبعد تشكيل لجان فحص المنازعات المشار إليها ، دون سبيل الإعتراض أمام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وتقديم طلب إليها لعرض النزاع على هذه اللجان ، فإن دعواه تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ ،
الطعن رقم ٥٨٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦ ،
الطعن رقم ١٨٠٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٣ ،
الطعن رقم ٥٧١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)

٩- مؤدى ما نصت عليه المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب

المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضائى قبل تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لعرض منازعاتهم على تلك اللجان وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون المشار إليه من النظام العام ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل فى نطاق الطعن وكانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضد الأول أقام دعواه رقم ... فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وبعد تشكيل لجان فض المنازعات المذكورة ودون أن يسبق ذلك تقديم طلب منه إلى الطاعنة لعرض النزاع على هذه اللجان فإن الدعوى تكون غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٤ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)

١٠ – لما كان النص فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه فيتعين مراعاتها إعمالاً للأثر الفورى للقانون فلا يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعاته على اللجان المشار إليها إعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان سواء كانت منازعته فى حساب الإشتراكات أو فى خضوع عماله لأحكام قانون التأمين الإجتماعى ... وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة دون أن يسبقها بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لعرض منازعاته فى شأن عدم خضوع فئة الزراعيين المسددة عنهم الإشتراكات المطالب بردها على اللجان المنصوص عليها فى القانون سالف الإشارة إليها فإن دعواه تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩)

١١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها دون عرضها على اللجان المنصوص عليها فى القانون هو دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة وشكلها وكيفية رفعها وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها بإعتباره مستقلاً عن الحق المطالب به .

(الطعن السابق)

١٢ - مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن الشارع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن ألزم أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين - منذ أنشئت تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ - قبل اللجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لعرض النزاع على اللجان المذكورة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الإخطار المحدد لحقوقهم التأمينية وإلا كانت دعواهم غير مقبولة ورخص لهم بإقامة دعوى مبتداة أمام القضاء بعد إنقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب - إذا لم يكن تم إعلانهم بصدور قرار من اللجنة المختصة - وكان من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وإن محكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل اللجوء

إلى لجان فحص المنازعات بما أورده فى مدوناته (.... ذلك أن الثابت من مستند المستأنف ضدها رقم ١٢ المقدم ضمن حافظة مستنداتها لمحكمة الدرجة الأولى ومما أورده خبير الدعوى بتقريره أنها تقدمت بطلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات لتسويته بالطرق الودية على نحو أوجبته المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك قبل اللجوء بدعواها المعروضة على القضاء ومن ثم يكون النعى على الحكم المستأنف بهذا السبب على غير أساس) وكان هذا الذى أورده الحكم سائغًا وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بهذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ١٨٤٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

١٣- لما كان مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ - بتشكيل لجان فحص المنازعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن الشارع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون . بأن إلتزم أصحاب الأعمال منذ انشاء تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ - قبل اللجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لعرض النزاع على اللجان المذكورة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقرار رفض إعتراضه ، ولو كانت المبالغ قد إستحقت عن مدد سابقة على تاريخ إنشاء هذه اللجان ، ويتعين مراعاة تلك الإجراءات إعمالاً للأثر الفورى للباشر للقانون . وأجاز لكل من الهيئة وصاحب العمل الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً وإلا كانت دعواهم غير مقبولة . وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفتها الموضوعة قلم الكتاب فى ١٩٧٧/٨/١٤ ، دون أن يسبقها بتقديم طلب

إلى الهيئة المطعون ضدها لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر ، وكان لا يغنى عن تقديم هذا الطلب إعتراض الطاعن على المطالبة أمام لجنة الإعتراضات لإختلاف كل من الإجراءين فى مضمونه ومرماه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٣١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ ،
الطعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)

١٤ - تقضى المواد ١٢٨ و ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٤٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أنه يتعين على المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال والمستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمهم الإخطار المحدد لحقوقهم قبل الهيئة المذكورة وأنه إذا إنقضى ستون يومًا من تاريخ تقديم ذلك الطلب ولم يتم إعلانهم بصدور قرار لصالحهم من هذه اللجنة يجوز لهم اللجوء للقضاء بدعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣ س٣٥ ص١٩٧٢)

١٥ -مفاد نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فض المنازعات وعلى ما جرى به قضاء هيئة المحكمة أن المشرع نظر قرارات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن الزم أصحاب المعاشات والمستحقين منهم وغيرهم من المستفيدين بعرض منازعاتهم على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بعرض النزاع على اللجان المذكورة خلال

مدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمهم الإخطار المحدد لحقوقهم التأمينية وإلا كانت دعواهم غير مقبولة ورخص لهم بإقامة دعوى مبتدأة أمام القضاء بعد إنقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه وأيا كان سبب ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨ س٤٤ ص٥٣٦)

١٦ – إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهما بعد أن تقدما بطلب إلى الطاعنة لعرض نزاعهما على لجنة فحص المنازعات أقاما الدعوى أثناء نظر اللجنة للنزاع وقبل أن تصدر قرار لجنة فحص المنازعات . وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على أن اللجنة أصدرت بعد رفع الدعوى قراراً برفض النزاع وأنه بصدور هذا القرار تتحقق الغاية من الإجراء . فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٧ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

١٧ – إذا كان المشرع قد ألزم فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم من المستفيدين بعرض منازعاتهم على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجنة . وحدد قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ اللجنة المختصة بأنها المنشأة بالمنطقة الإقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – أى التى يقع فى دائرتها محل نشاط المؤمن عليه – إلا إنه لم يرتب جزاء على تقديم الطلب إلى منطقة غير مختصة إقليميًا ، وبالتالى يتحقق به ما إستلزمه المشرع من عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

١٨ – اللجان التى إستحدثها المشرع بالمادة ١٩٥٧ من ذات القانون لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيقه والتى صدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ لم يعهد

إليهـا المشـرع بمهمـة الفصل فى الـنزاع بين الطرفين وإنما قـصـد من إنشائها محـاولة تسوية النزاع بينهما بالطرق الودية قبل اللـجوء بشأنها إلى القـضـاء فلا تعتبـر هذه اللجـان فى قيامـهـا بمهمـة التسـوية الودية هيئـات إدارية ذات إخـتـصـاص قـضـائى ومن ثم فـإن المطالبـة بنسـبـة ١ ٪ المنصـوص عليهـا فى المادة ١٤١ من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التـأمين الإجتمـاعى والمعـدل بالقانـون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ باعـتبـار هذه النسبة جـزاء ماليًا يوقع على الهيئة المختصة ويخـتلف عن حقوق المؤمن عليه لدى تلك الهيئـة أو المبالغ المسـتحـقة عليه أو إعـتراضـه على حسـاب الإشـتـراكـات وفـقًـا لأحكام المادة ١٢٨ من القـانـون المشـار إليـه وهى التى يجب عـرضـهـا على حسـاب الإشـتـراكـات وفـقًـا لأحكام المادة ١٢٨ من القـانون المشـار إليه وهى التى يجب عـرضـهـا على لجـان المادة ١٥٧ قـبل اللـجـوء إلـى القـضـاء عـمـلاً بالمادة الـثـانيـة من قـرار وزير الـتـأمـينات الإجـتـمـاعـيـة رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٧٧ سـالف الـبـيـان وبـالتـالى فـلا يلزم لإقـتـضـاء هذا الجـزاء المـالى أن يكون قـد سـبق عـرضـه على تلك اللجـان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٠٣٥ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)

منحة الوفاة

١ – مـؤدى الـفـقـرة الأولى مـن المادة ١١٠ من قـانـون التـأمـينات الاجتمـاعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ أن منحة الوفاة هذه لا تسـتـحق إلا بسـبب وفاة صاحب المـعاش ، والمقصود بصـاحب المعاش هـو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/١/١٩ س٣٢ ص ١١٧٢)

نقض

١ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى بدأ العمل به إعتباراً من ١٩٦٨/١١/١ وكان الطعن فى هذا الحكم يخضع – وفقًا لنص المادة الأولى من هذا القانون – للقانون السارى وقت صدوره ، وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية منعاً من تقطيع أوصال القضية قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة . إذ كان ما تقدم وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يحسب إحتساب الإشتراكات وفقًا له ووجوب إحتسابها على أساس معين لا يعتبر قضاء تنتهى به الخصومة كلها كما أنه ليس حكمًا من الأحكام التى استثناها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ سالفة الذكر ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨ س٢٥ ص١٠١٧)

٢– المستقر فى قضاء المحكمة أن مفاد ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصانع العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجًا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة . ويؤكد ذلك أن المذكرة الايضاحية لقانون الهيئات

العامـة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تضــمنت أن تلك الهـيئات فـى الأغلب الأعم مـصالح حكومـية مـنحـها المشـرع الشـخصـية الإعـتبارية . لما كان ذلك وكانت الهيئـة الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعيـة) من الهيئات العامة التى تعد بمثابة مصالح حكومية ، فإن إدارة قضايا الحكومة تكون صاحبة الصفة فى إتخاذ إجراءات الطعن بالنقض ومـباشرته نيابة عنها أمام القضاء ٠

(الطعن رقم ١١٢٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص ١٥٨)

فهرس هجائى بموضوعات الكتاب

(أ)

(ع)

(ق)

(م)

(ن)

رقم الايداع ٨٥٩٣ / ١٩٩٨

الترقيم الدولى
I.S.B.N.
977-03-0480-8

الكرنك للكمبيوتر : ٤٨٣٢٧١١ اسكندرية

مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست

١٠ شارع الوردى ـ كوم الدكة
تليفون : ٤٩١٦٥٩٧ / ٤٩٢٥٣٩٣